المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

أحكام اليدين في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

فوزي بن حمد بن حامد الصبحي الحربي

الرقم الجامعي

٤١٨٨٤٣١٤

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ

لعام ١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى)/ فوزي بن محمد بن حامد الصبحي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة:

أحكام اليدين في العبادات دراسة فقهية مقارنة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ

٢٥ / ١١ /١٤٢٤هـ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ٠

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم/ د. عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ	الاسم/ أ. د/ أحمد بن عبدالعزيز الحداد	الاسم/ د/ محمد محمد عبدالحي
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن حسين المباركي

التوقيع

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

أحكام اليدين في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

فوزي بن حمد بن حامد الصبحي الحربي

الرقم الجامعي

٤١٨٨٤٣١٤

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ

لعام ١٤٢٤هـ

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،،،

فهذا البحث قد اشتمل على بعض الأحكام المتعلقة باليدين في العبادات دراسة فقهية مقارنة وقد اشتمل على مطلبين وأربعة أبواب وخاتمة والمطلب الأول في تعريف اليد في اللغة والمطلب الثاني في تعريف اليد في الشرع . والباب الأول الطهارة وقد احتوى على عشرون مسألة والباب الثاني الصلاة وقد احتوى أربعة وعشرون مسألة والباب الثالث في الجنائز وقد احتوى على ثلاث مسائل والباب الرابع الحج قد احتوى على ست مسائل . وجملة البحث ثلاث وخمسون مسألة تم دراستها على الطريقة الفقهية المعلومة من تصور المسألة وذكر الأقوال والأدلة ومناقشتها وبيان القول الراجح مع مناقشة الأقوال المرجوحة . والحمد لله على التمام والإكمال .

ABSTRACT OF THESIS

Praise be to Allah and peace and blessings of Allah be upon His Prophet.

This research contains some of the rules regarding the hands in the worshiping acts in comparative jurisprudence. It is made up of two requirements, four chapters and a conclusion. The first requirement is the definition of hands in language and the second requirement is the definition of hands in legal science. The first chapter about purification consists of twenty issues; the second about prayers consists of twenty four issues; the third chapter about funerals consists of three issues and the fourth chapter about Hajj consists of six issues. The total of the research is fifty issues based on the usual jurisprudence approach including citing reports and evidence and discussion of the same as well as indicating reports most likely to be true and discussion of the same. Praise be to Allah for helping us accomplish this.

الباب الثاني

الصلاة

بعد أن بينا في الباب السابق الأحكام المتعلقة باليدين في الطهارة ، سنوضح في هذا الباب أهم هذه الأحكام المتعلقة بالصلاة وذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى : كيفية وضع الأصابع واليدين في الأذان.

المسألة الثانية : المسح على اليدين والمناكب عند تسوية الصفوف.

المسألة الثالثة : رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام .

المسألة الرابعة : وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام.

المسألة الخامسة : التخصر في الصلاة.

المسألة السادسة : التطبيق

المسألة السابعة : الإرسال في الصلاة

المسألة الثامنة : رفع اليدين في الركوع

المسألة التاسعة : هل يقدم اليدين أو الركبتين عند السجود

المسألة العاشرة : السجود على الأعضاء السبعة (اليدين)

المسألة الحادية عشرة: هل يرفع اليد عند كل خفض ورفع ويدخل السجود؟

المسألة الثانية عشرة: وضع اليدين في السجود

المسألة الثالثة عشرة : وضع اليدين عند القيام للركعة الثانية

المسألة الرابعة عشرة: وضع اليدين في التشهد.

المسألة الخامسة عشرة: كشف المرأة كفيها في الصلاة

المسألة السادسة عشرة: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به.

المسألة السابعة عشرة: صفة سجود التلاوة أو وضع اليدين في سجود التلاوة

المسألة الثامنة عشرة: حكم التصفيق

المسألة التاسعة عشرة: رد السلام بالإشارة في الصلاة

المسألة العشرون : رفع اليد في الدعاء.

المسألة الحادية والعشرون : إمامة الأقطع

المسألة الثانية والعشرون : كيف يضع الخطيب يديه حال قيامه للخطبة

المسألة الثالثة والعشرون : مس الحصى حال الخطبة

المسألة الرابعة والعشرون : رفع اليدين في تكبيرات العيد.

المسألة الأولى

صفة وضع الأصابع واليدين في الأذان*

قـــبل الخوض في هذه المسألة نبين أن الصفات الواردة في كيفية وضع الأصبع واليد في الأذن في الأذان تعتبر سنة باتفاق العلماء .

جاء في الهداية للمرغيناني :

والأفضـــل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه بذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام بلالاً رضي الله عنه ولأنه أبلغ في الإعلام فإن لم يفعل فحسن؛لأنها ليست بسنة أصلية(١).

وجاء في المدونة لسحنون :

وقال مالك في وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان قال: ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك (٢).

وجاء في المجموع للنووي :

والسنة أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه ونقله المحاملي في المجموع عن عامة أهل العلم(٣).

وجاء في المبدع لابن مفلح :

ويجعل أصبعيه أي: سبابتيه في أذنيه. هذا هو المذهب قال الترمذي (٤): والعمل عليه عند أكثر أهل العلم(٥).

ذكـــر العلماء رحمهم الله ثلاث صفات لوضع الإصبع واليد في الأذان نوردها ثم بعد ذلك نذكر الأدلة على كل صفة ونناقش الأدلة.

الصفة الأولى :

أن يجعل أصبعيه في أذنيه: السبابتين .

الصفة الثانية :

أن يضم أصابعه على راحتيه ثم يجعلهما على أذنيه .

---

* الآذان في اللغة : الاعلام وفي الاصطلاح الشرعي : قول مخصوص يُعلم به وقت الصلاة المفروضة أو هو (الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة) انظر نيل الأوطار للشوكاني ١/٣١ وسبل السلام للصنعاني ١/١٣٣ أما الاقامة :فهي الاعلام للشروع في الصلاة .انظر النهاية لابن الأثير ٤/١٤٦ وبدائع الصنائع للكاساني ١/١٤٥

(١)الهداية للمرغيناني ١/٤١.

(٢)المدونة لسحنون ١/٥٩ .

(٣)المجموع للنووي ٣/١١٧ .

(٤)انظر: جامع الترمذي ١/٣٧٧ .

(٥)المبدع لابن مفلح ١/٣٢٢ .

الصفة الثالثة :

أن يجعل أصابعه مضمومة مبسوطة على أذنيه .

أدلة الصفة الأولى :

قبل ذكر الأدلة نبين أن هذه الصفة عليها جماهير العلماء من الحنفية والمالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة(١).

واستدلوا بحديث سعد القرظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال : إنه أرفع لصوتك (٢).

والحديث ضعيف لضعف أولاد سعد(٣) .

جاء في نصب الراية للزيلعي :

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه حين الأذان قلت: أخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: (إنه أرفع لصوتك) انتهى أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يضع إصبعيه في أذنيه وقال أنه (أرفع لصوتك) مختصراً وسكت عنه.وأخرجه الطبراني في معجمه من حديث بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك) (٤).

كما استدلوا بحديث أبي جحيفة قال : رأيت بلالاً يؤذن ويدور فاه هاهنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه(٥) .

---

(١)انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٣٧٣ والمدونة لسحنون ١/٥٩ .

(٢)رواه ابن ماجة ١/٢٣٦ رقم الحديث٧١٠ والحاكم في المستدرك٧٠٣ / ٣ رقم الحديث ٦٥٥٤ والطبراني في المعجم الصغير١/٤٨٢ رقم الحديث١١٧٢ والبيهقي٢/١٤٧ والطبراني في الكبير٣٥٣ /١ رقم الحديث١٠٧٢.

(٣)انظر : نصب الراية للزيلعي ١/٣٥٢.

(٤)نصب الراية للزيلعي ٣٥٢ / ١. حيث ذكر بن القطان وغيره ضعف أولاد سعد .

(٥)رواه الترمذي ١/٣٧٥ رقم الحديث ١٩٧ وابن ماجة ١/٢٣٦ رقم الحديث ٧١١ والحاكم في المستدرك ١/٣١٨ رقم الحديث ٧٢٥ ٧٢٦ وابن خزيمة ١/٢٠٣ رقم الحديث ٣٨٨ وأبو عوانه ١/٣٢٩ وعبد الرزاق في مصنفه ١/٤٦٧ رقم الحديث ١٨٠٦ .

جاء في نصب الراية للزيلعي :

وأمـــا الأثران فقد تقدم عند ابن ماجة والحاكم عن أبي جحيفة وفيه : فاستدار في أذانه ورواه الترمذي حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عون ابـــن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه وقال حديث حسن صحيح(١)

وعلـــق الحـــاكم في المستدرك على الحديث بعد أن أورده فقال وهو صحيح على شرطهما جميعاً وهما سنتان مسنونتان(٢).

فالحديث ذكره جمعاً من الأئمة وضعف رواية ابن ماجة لضعف الحجاج بن أرطأة ولكن هناك روايات أخرى للحديث منها رواية الترمذي التي حكم عليها بأنها رواية حسنه صحيحة . فأقل درجات الحديث الحسن.

كمـــا اســـتدلوا بحديـــث عبد الله بن زيد قال : (لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس فرأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران وأنا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل إصبعيه في أذنيه ونادى ...).

والحديـــث ضعيف كما بين ذلك الزيلعي في نصب الراية والحديث حكم عليه ابن حجر بالانقطاع كما في تلخيص الحبير(٣) .

جاء في نصب الراية للزيلعي :

وقد ورد في حديث الرؤيا أن الملك حين أذن وضع إصبعيه في أذنيه أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان ، عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للأذان بالصلاة وكان إذا جاء وقت الصلاة صعد رجل يشير بيده فمن رآه جاء ومن لم يره لم يعلم بالصلاة فاهتم لذلك هماً شديداً فقال له بعض القوم... فقام على سطح المسجد فجعل إصبعيه في أذنيه ونادى .. الحديث ، ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال فيه انقطاع (٤)

---

(١)نصب الراية للزيلعي ١/٣٥١ .

(٢)انظر: مستدرك الحاكم ١/٣١٩ .

(٣)انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١/٣٦٣.

(٤)نصب الراية للزيلعي ٣٥٢، ١/٣٥٣.

كما استدلوا بحديث جنادة بن أبي أمية عن بلال (أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى وكان يجعل إصبعيه في أذنيه) (١) .

والحديث ضعيف كما حكم عليه ابن حجر في تلخيص الحبير بأن إسناده ضعيف(٢).

كما استدلوا بحديث أبي أمامة بأنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالاً بأن يدخل إصبعيه في أذنيه وقال : (إنه أرفع لصوتك) (٣) .

وحكم عليه الزيلعي بالضعف كما في نصب الراية حيث قال :

وأخرج ابن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أمامة أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه في أذنيه وقال: (إنه أرفع لصوتك) ذكره في ترجمة عبد الرحمن هذا ولم يذكره بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده وضعفه ابن أبي حاتم وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا وأبوه وجده كلهم لم يعرف لهم حال ، انتهى قال القاضي شمس الدين السروجي في الغاية روي ابن حيَّان أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وهذا ليس ابن حبان صاحب الصحيح وإنما هو ابن حيان بالياء المثناة أبو الشيخ الأصبهاني رواه في كتاب الأذان وهو جزء حديثي وأبو حاتم بن حبان بالباء الموحدة هو صاحب الصحيح وكان عليه أن يبينه(٤) .

واستدلوا بالآثار عن الحسن وابن سيرين وسويد بن غفلة .

أما أثر الحسن وابن سيرين أن المؤذّن يضع سبابتيه في أذنيه .

وأما أثر سويد بن غفلة أنه قال:كان بلال وأبو محذورة يجعلون أصابعهما بالأذان.

وكل هذه الآثار ذكرها عبد الرزاق في مصنفه(٥) .

واستدلوا بالمعني حيث أنه أبلغ في الإعلام كما صرح الحديث بذلك.

جاء في الهداية للميرغيناني :

والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه بذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام بلالاً رضي الله عنه ولأنه أبلغ في الإعلام(٦) .

---

(١)المعجم الكبير للطبراني ٦/٣٩ رقم الحديث ٥٤٤٨.

(٢)انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١/٣٥٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤)نصب الراية للزيلعي ١/٣٥٢.

(٥)انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٤٦٨.

(٦)الهداية للميرغيناني ١/١٤.

وجاء في مواهب الجليل لحطاب:

ولأنه أبلغ في الإسماع[١] .

وجاء في المهذب للشيرازي :

والمستحب أن يجعل إصبعيه في صماخي أذنيه كما روى أبو جحيفة قال : (رأيت بـــلالاً وأصبعاه في صماخي أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء)[٢] ولأن ذلك أجمع للصوت[٣]

واستدلوا بأن صاحب الصمم عندما يراه يضع إصبعيه في أذنيه يعلم بالأذان.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

وفيه فائدة أخرى وهي ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرها فيستدل بإصبعيه على أذانه[٤].

جاء في البيان للعمراني :

ولأنه قد يكون هناك من لا يسمع صوته فيحصل له العلم بالأذان بمشاهدته لذلك[٥]

وجاء في المبدع لابن مفلح :

ويستدل الأصم على كونه أذاناً[٦].

أدلة الصفة الثانية :

الصفة الثانية أن يضم أصابعه على راحتيه ثم يجعلهما على أذنيه .

دليل الصفة الثانية هو أثر ابن عمر الذي ذكره ابن قدامة في المغني ولم أجده في شـــيء مـــن كتب الحديث وإنما ورد عن ابن عمر أنه لا يرى وضع الإصبع في الأذنين وذلـــك عندما قام بالأذان على البصير وسئل سفيان هل رأيته يجعل إصبعيه في أذنيه قال لا وهذا ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه.[٧]

(١)مواهب الجليل لحطاب ١/٤٣٩.

(٢) سنن الترمذي ١/٣٧٥ رقم الحديث ١٩٧ .

(٣)المهذب للشيرازي ١/٢٠٢.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١/٤٥٣.

(٥)البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ٢/٧٥ (دار المنهاج ، بيروت، الطبعة الأولى).

(٦)المبدع لابن مفلح ١/٣٢٢ .

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٩.

جاء في المغني لابن قدامة :

وحكى أبو حفص عن ابن بطة قال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك فأرانيه بيديه جميعاً فضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسـناده عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول أضمم أصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على أذنيك(١) .

أدلة الصفة الثالثة :

الصفة الثالثة أن يجعل أصابعه مضمومة مبسوطة على أذنيه.

ذكـر ابن قدامة في المغني عن أبي محذورة أنه كان يضم أصابعه وذكر أنه في المسند والصحيح أنه لا يوجد في مسند أحمد في مسند أبي محذورة .

جاء في المغني لابن قدامة :

وبما روى الإمام أحمد عن أبي محذورة أنه كان يضم أصابعه(٢).

ومـن المسـائل التي ذكرها الفقهاء في الأذان أن يضع إحدى اليدين ويرسل الأخرى ولكنهم لم يذكروا لها دليلاً .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنه فحسن (٣) .

ومـن المسـائل المتعلقة بالأذان أنه لم يرد في الأحاديث تحديد الإصبعين التي يجعلها المؤذن في أذنه ولكن العلماء ذكروا أنها السبابتين .

ومـن المسـائل المتعلقة بالأذان هل يضع إصبعيه في أذنيه حال الإقامة كما يفعل في الأذان أم ذلك خاص بالأذان دون الإقامة .

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرى أنه لا يضع الإصبعين إلا في الأذان(٤) .

القول الثاني: يرى أنه يضع الإصبعين في الأذان والإقامة(٥).

---

(١)المغني لابن قدامة ٤٦٨ ، ٤٦٩ /١ .

(٢)المغني لابن قدامة ١/٤٦٩.

(٣)بدائع الصنائع للكاساني ١/٣٧٣.

(٤) انظر البحر الرائق لابن نجيم ١/٤٥٣ والمجموع للنووي ٣/١١٧.

(٥) انظر الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٧٥، ١/٧٦ ومواهب الجليل لحطاب ١/٤٣٩.

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هل تجعل الإقامة مثل الأذان أم لا ؟وهل كون العلة في الأذان رفع الصوت ، ولا توجد في الإقامة ، وكذلك وجود بعض الآثار في وضع اليدين في الإقامة.

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالمعقول بأن الإقامة لا يشرع فيها رفع الصوت كالأذان .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة لما قدمنا أن الإقامة أخفض من الأذان [١] .

وجاء في المجموع للنووي :

ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة [٢]

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالأثر والقياس.

أ- الأثر:

استدلوا بأثر بلال أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر. وكان يجعل أصبعيه في أذنيه كلتيهما عند الأذان والإقامة.

جاء في الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني :

أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر وكان يجعل أصبعيه في أذنيه كلتيهما عند الأذان والإقامة . أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك[٣] .

---

(١)البحر الرائق لابن نجيم ١/٤٥٣.

(٢)المجموع للنووي ٣/١١٧ .

(٣)الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني٧٥ ، ١/٧٦(مطبعة المارق الشرقية،حيدر أباد،١٣٨٧هـ)

ب- القياس :

قاسوا الإقامة على الأذان .

جاء في مواهب الجليل لحطاب :

وإذا استحب في الأذان استحب في الإقامة كما قاس ابن القاسم جوازه فيها على جوازه في الأذان جاز في الإقامة لأنه لا يخل بموضعها كما لا يخل بموضعه ولأنه أبلغ في الإسماع[١] .

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالمعقول بأن الإقامة لا يشرع فيها رفع الصوت كالأذان .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة لما قدمنا أن الإقامة أخفض من الأذان[٢]

وجاء في المجموع للنووي :

ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة[٣]

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بالأثر كما مر معنا وبالقياس.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- مناقشة الأثر:

استدلوا بأثر بلال أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر. وكان يجعل أصبعيه في أذنيه كلتيهما عند الأذان والإقامة.

جاء في الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني :

أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر وكان يجعل أصبعيه في أذنيه كلتيهما عند الأذان والإقامة . أخبرنا إسماعيل بن عياش

---

(١)مواهب الجليل لحطاب ١/٤٣٩.

(٢)البحر الرائق لابن نجيم ١/٤٥٣.

(٣)المجموع للنووي ٣/١١٧ .

قـــال: حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك [١] .

والأثر إن ثبت فهو دليل صريح في المسألة.

ب- مناقشة القياس:

قاسوا الإقامة على الأذان .

جاء في مواهب الجليل لحطاب :

وإذا اســـتحب في الأذان استحب في الإقامة كما قاس ابن القاسم جوازه فيها على جوازه في الأذان جاز في الإقامة لأنه لا يخل بموضعها كما لا يخل بموضعه ولأنه أبلغ في الإسماع [٢].

ورد عليهم أصحاب القول الأول بأنه قياس مع الفارق، وهو أن الأذان يشرع فيه رفع الصوت بخلاف الإقامة.

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو القول الثاني لوجود الأثر فيعمل به .

ملاحظة :

ورد عن مالك التخيير في وضع الإصبع في الأذان والإقامة كما ذكر ذلك في المدونة [٣] .

---

(١)الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٧٥ ، ١/٧٦ .

(٢)مواهب الجليل لحطاب ١/٤٣٩.

(٣) انظر: المدونة لسحنون ١/٥٩.

المسألة الثانية

المسح على اليدين والمنكبين عند تسوية الصفوف

هذه المسألة من السنن ذكرها الفقهاء والتي يفعلها الإمام، ولكن الحديث الذي فـيه تسـوية الصـف بالمسح على المنكب لم أجده إلا في صحيح مسلم وأبي داود والحديـث الذي في مسلم نصه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا) [١].

جاء في شرح مسلم للنووي :

قوله: (يمسح مناكبنا) أي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعد لنا فيها في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل... وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها [٢].

جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي:

عـن البراء بن عازب قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول:لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ...) قال ابن الملك: يدل على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبر [٣].

---

(١)رواه مسلم بشرح النووي ٤/١٥٤.

(٢)شرح مسلم للنووي ١٥٥، ١٥٦ / ٤.

(٣)عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ٣٦٤ ، ٣٦٥ / ٢.

المسألة الثالثة

رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام

هناك عدة فروع تندرج تحت هذه المسألة وهي :

الأول : حكم رفع اليدين في تكبيرة الإحرام .

الثاني : متى ترفع اليدين .

الثالث : إلى أين ترفع اليدين .

الرابع : صفة الأصابع والكف حال الرفع لتكبيرة الإحرام .

الخامس : كشف اليدين حال التكبيرة وحكمه .

السادس : هل المرأة مثل الرجل في الرفع أم لا .

السابع : إذا تعذر الرفع أو استطاع أن يرفع فوق المعتاد .

الثامن : الحكم من رفع اليدين التي ذكرها العلماء .

الأول:

وهي حكم رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام

جمهور العلماء يرون أن رفع اليدين سنة في تكبيرة الإحرام بل حكى كثيراً من العلماء الإجماع على ذلك وهناك من أهل العلم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام ومنهم من تجاهله .

فأما القول بالسنة فعليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وسنبين ذلك من خلال النقول التالية .

جاء في المبسوط للسرخسي :

فأما رفع اليدين عند التكبير فهو سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم الإعرابي الصلاة ولم يذكر له رفع اليد لأنه ذكر الواجبات وواظب على رفع اليد عند التكبير فدل أنه سنة(١).

وجاء في البناية للعيني :

وهو سنة: أي رفع اليدين سنة في أول الصلاة عنه وهو الصحيح روي ذلك عن أبي حنيفة نصاً(٢).

---

(١)المبسوط للسرخسي ١/١١ .

(٢)البناية للعيني ٢/١٩٠ .

وجاء في الاستذكار لابن عبد البر :

واختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وعند السجود والرفع منه بعد إجماعهم على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام[١].

وجاء في الذخيرة للقرافي :

السنة السادسة عشر : رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام[٢].

وجاء في الوسيط للغزالي :

أما سنة التكبير فرفع اليدين معه وهو متفق عليه حالة التحريم[٣].

وجاء في الحاوي الكبير للما وردي :

أما رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فمسنون باتفاق[٤].

وجاء في المغنى لابن قدامة :

يرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر لا يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة[٥].

وجاء في المبدع لابن مفلح :

ويرفع يديه ندباً بغير خلاف نعلمه عند افتتاحها وليس بواجب اتفاقاً[٦].

وأما الذين حكوا الإجماع فالأوزاعي وابن هبيرة وابن المنذر ، كما سنوضحه من خلال النقول التالية:

---

(١)الاستذكار لابن عبد البر ٩٨، ٩٩ /٤.

(٢)الذخيرة للقرافي ٢/٢١٩.

(٣)الوسيط للغزالي ٢/٩٥.

(٤)الحاوي الكبير للماوردي ٢/٩٨ .

(٥)المغني لابن قدامة ١/٥٤٧.

(٦)المبدع لابن مفلح ١/٤٣٠.

جاء في الاستذكار لابن عبد البر :

عن الأوزاعي قال: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء أهل الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة[١].

وجاء في الإفصاح لابن هبيرة :

وأجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة وأنه ليس بواجب[٢].

وجاء في الأوسط لابن المنذر :

لم يختلف أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة[٣].

فالقول بالسنية هو قول الجمهور بل حكى الإجماع في ذلك كثيراً من العلماء كما مر معنا. وأما القائلين بالوجوب فقد استدلوا بمواظبته عليه الصلاة والسلام على الرفع ولم يتركه ولو مرة واحدة وبحديث(صلوا كما رأيتموني أصلي) [٤] ورد عليهم الجمهور بحديث الأعرابي المسئ صلاته حيث لم يذكر له الرفع وهناك رد آخر هو أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يأمر به وردوا عليهم بالإجماع على رفع اليدين .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

قوله: وسنتها رفع اليدين للتحريمة للمواظبة وهي وإن كانت من غير ترك تفيد الوجوب إذا لم يكن ما يفيد أنها ليست لحامل الوجوب وقد وجد وهو تعليمه الإعرابي من غير ذكر تأويل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٥].

---

(١)الاستذكار لابن عبد البر ٤/١٠٧.

(٢)الإفصاح لابن هبيرة ١/١٢٤.

(٣)الأوسط لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣/٧٢ (دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى).

(٤)فتح الباري لابن حجر ٢/١٣١ رقم الحديث ٦٣١.

(٥)البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٢٧.

وجاء في الاستذكار لابن عبد البر :

قد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة وحديث رفاعة ابن رافع في الذي أمره أن يعيد صلاته فقال له : ارجع فصل ... الحديث فلم يأمر برفع اليدين ولا من التكبير إلا تكبيرة الإحرام وعلمه الفرائض في الصلاة[١].

وجاء في المجموع للنووي :

عن بعض العلماء أنه أوجب الرفع ورأيت أنا فيما علق من فتاوى القفال أن الإمام البارع في الحديث والفقه أحمد بن سيار المروزي* من متقدمي أصحابنا في طبقة المزني قال : إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته لأنها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لأنها غير واجبة وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله[٢].

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار أن القول ببطلان الصلاة بترك الرفع شذوذ وخطأ فقال :

وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عند الجمهور وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه[٣].

و جاء في الاستذكار لابن عبد البر:

وكل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع إلا الحميدي وبعض أصحاب داود ورواية عن الأوزاعي[٤].

وأما من رأى المنع من رفع اليدين فهم الزيدية، كما ذكر ذلك العيني في البناية والنووي في المجموع وأجابوا بأنه لا يعتد بخلافهم.

جاء في البناية للعيني :

ونقل ... عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام ولا نقل بخلافهم[٥].

---

(١)الاستذكار لابن عبد البر ١٠٩ /٤.

* أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب الشافعي، توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ٣/٤٤ (مطابع كوستا تسبوموس، القاهرة، بدون).

(٢)المجموع للنووي ٣/٢٦٢.

(٣)الاستذكار لابن عبد البر ٤/١٠٩ .

(٤)الاستذكار لابن عبد البر ٤/١٠٧ .

(٥)البناية للعيني ٢/١٩ .

وجاء في المجموع للنووي :

ونقل العبدري* عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام والزيدية لا يعتد بهم في الإجماع[1].

وأما مالك فاختلفت الرواية عنه على ثلاثة أقوال كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار حيث قال :

اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة فمرة قال : يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر ومرة قال : لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام ومرة قال : لا يرفع أصلاً والذي عليه أصحابنا أن الرفع عند الإحرام لا غير[2].

<u>الثاني :</u>

متى ترفع الأيدي هل مع تكبيرة الإحرام أو قبلها أو بعدها .

الفرع الأول : أقوال العلماء

أما وقت وزمن رفع اليدين فقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال :

القول الأول : المقارنة وهي رفع اليدين مع التكبير وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقال به أبو يوسف والطحاوي من الحنفية وبعض الأحناف[3].

القول الثاني : تقديم الرفع على التكبير وهو مذهب الحنفية وقال به بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[4].

القول الثالث : تقديم التكبير على رفع اليدين قال بعض الشافعية[5].

القول الرابع : التخيير في المقارنة وتقديم الرفع وهي رواية عن الإمام أحمد[6].

---

* أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجى العبدلي القرشي، توفي سنة ٥٢٤هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٢٠١.

(١)المجموع للنووي ٢٦٢ /٣.

(٢)الاستذكار لابن عبد البر ٤/١٠٠ .

(٣)انظر :ميسر الجليل الكبير للديماني١٨٨/١والمجموع للنووي٣/٢٦٤ والإنصاف للمرداوي٢/٤١ والبناية للعيني٢/١٩٢

(٤)انظـر :الهداية للمرغيناني ١/٤٦ والبناية للعيني ١٩٢ /٢ والعزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ١/٤٧٧ (دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى) والمبدع لابن مفلح ١/٤٣٠ .

(٥)انظر :العزيز شرح الوجيز ١/٤٧٧ .

(٦)انظر :المبدع لابن مفلح ١/٤٧٧.

الفرع الثاني : سبب الخلاف

اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة بعدة أحاديث منها حديث ابن عمر في الصحيحين(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة) [١] .

جاء في شرح الزرقاني :

ثم الرفع يكون مقارناً للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه لرواية شعيب عن الزهري في هذا الحديث عند البخاري يرفع يديه حين يكبر [٢].

وجاء في المهذب للشيرازي :

يستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم(كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه..) [٣].

كما استدلوا بحديث وائل بن حجر : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر[٤].

جاء في المبدع لابن مفلح :

مع ابتداء التكبير أي: يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه نص عليه وهو الصحيح لما روى وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير[٥] [٦].

كما استدلوا بحديث مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ..) [٧]

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٥٥ /٢ ومسلم بشرح النووي ٤/٩٣.

(٢)شرح الزرقاني ١/١٥٧.

(٣)المهذب للشيرازي ١/٢٣٨ .

(٤)رواه مسلم بشرح النووي ١١٤ /٤.

(٥)سبق تخريجه.

(٦)المبدع لابن مفلح ١/٤٣٠.

(٧)رواه مسلم بشرح النووي ٤/٩٤.

واستدلوا بتعليلات ولكننا سنكتفي بهذه الأحاديث الصحيحة عن غيرها من التعليلات .

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة والمعقول .

أ- السنة :

استدلوا بحديث أبي حميد الساعدي أنه قال (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ....إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه .) (١)

وروى هذا الحديث البخاري في صحيحه ولكنه ليس فيه دليل على تقديم الرفع حيث قال: (رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) (٢) .

جاء في الوسيط للغزالي :

في وقت الرفع أوجه فقيل : يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير عند إرسال اليد وهي رواية الساعدي(٣).

ب- المعقول :

استدلوا بالمعنى وهو تقديم النفي على الإثبات حيث يرون أن رفع اليدين نفي للكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات الكبرياء لله .

جاء في المبسوط للسرخسي :

والذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولاً فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لأن في فعله وقوله معنى النفي والإثبات فإنه يرفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبته لله تعالى فيكون النفي مقدماً على الإثبات كما في كلمة الشهادة(٤).

هذا مدار حجة الأحناف في كتبهم .ولسنا بحاجة لهذا التعليل إذا ثبت تقديم الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم وهناك أمر آخر أن العلماء رحمهم الله ذكروا عللاً أخرى غير هذه قال في فتح الباري لابن حجر:

---

(١)رواه أبو داود بشرح عون المعبود ٤١٦، ٢/٤١٧ رقم الحديث ٧١٦ والترمذي ١٠٥، ٢/١٠٦ رقم الحديث ٣٠٤ وابن ماجة ١/٣٣٧ رقم ١٠٦١ .

(٢)فتح الباري لابن حجر ٣٥٥، ٣٥٦ /٢ رقم الحديث ٨٢٨.

(٣)الوسيط للغزالي ٩٨/ ٢.

(٤)المبسوط للسرخسي ١/١١ .

وقال صاحب الهداية من الحنفية[1]: الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر ... [2]

٣- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالسنة بحديث مالك بن الحويرث (أنه كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا)[3].

جاء في فتح الباري لابن حجر :

وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ (رفع يديه ثم كبر) وفي حديث مالك بن الحويرث عنده (كبر ثم رفع يديه) [4].

٤- أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل القائلون بالتخيير في المقارنة وتقديم الرفع بالأحاديث التي ورد فيها المقارنة كحديث ابن عمر الذي معنا وغيره من الأحاديث السابقة واستدلوا كذلك بأحاديث تقديم رفع اليدين السابقة كحديث أبي حميد الساعدي .

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

والصحيح مما سبق أن يعمل بالجميع حيث ثبتت السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مجال لترك ذلك بعد ثبوته وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم كما ذكر ذلك الغزالي رحمه الله حيث قال في الوسيط :

ثم قال المحققون:ليس هذا اختلافاً بل صحت الروايات كلها فنقبل الكل ونجوزها على نسق واحد [5].

---

(١)انظر: الهداية للمرغيناني ١/٤٦.

(٢)فتح الباري لابن حجر ٢٥٥، ٢٥٦ / ٢.

(٣)رواه مسلم بشرح النووي ٤/٩٤.

(٤)فتح الباري لابن حجر ٢/٢٥٥ .

(٥)الوسيط للغزالي ٢/١٠٠.

الثالث:

إلى أين ترفع الأيدي هل إلى المنكبين أو الأذنين ؟

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال .

القـــول الأول:يرى رفع اليدين إلى فروع الأذن أو إلى حذو المنكبين : أي يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني : يرى الرفع إلى الأذنين وهم الحنفية(٢).

القول الثالث: يرى التخيير في ذلك وهم بعض المالكية والحنابلة ورواية عن الإمام أحمد واختيار العيني من الحنفية واختاره ابن عبد البر في الاستذكار(٣).

القول الرابع:الجمع بين القول الأول والثاني وبه قال بعض الحنفية والشافعية والحنابلة(٤).

القول الخامس : إلى الصدر، وهو رواية عن مالك وعن أحمد(٥).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك .

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة بعدة أحاديث منها حديث ابن عمر في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة)(٦).

جاء في الذخيرة للقرافي :

وأما حد الرفع فثلاثة أقوال:إلى المنكبين وهو المشهور وقول ش* وابن حنبل وإلى الأذنين وهو قول ح* وإلى الصدر عند سحنون وجه الأول: حديث ابن عمر(٧).

(١)انظر: المنتقى للباجي ١٤٢ / ١ والأم للشافعي ١/٢٠٦ والإنصاف للمرداوي ٢/٤٠.

(٢)انظر: المبسوط للسرخسي ١/١١ والحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٩٤.

(٣) انظر:الاستذكار لابن عبد البر ١٠٩، ٤/١١٠ والمغني لأبن قدامة ١/٥٤٧ والبناية للعيني٢/١٩٦.

(٤)انظر: الهداية للمرغيناني ١/١٤٧ والوسيط للغزالي ٩٧، ٩٨ / ٢ والمبدع لابن مفلح ١/٤٣١.

(٥)انظر: المنتقى للباجي ١٤٣ / ١ والمبدع لابن مفلح ٤٣١ / ١ والاستذكار لابن عبد البر ٤/١١٠.

(٦) سبق تخريجه.

* الشافعي .

* أبو حنيفة.

(٧)الذخيرة للقرافي ٢/٢٢١.

و جاء في المهذب للشيرازي :

ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه....) [١] [٢] .

كما استدلوا بحديث أبي حميد الساعدي أنه قال:(... إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه..)[٣].

جاء في الوسيط للغزالي :

في قدر الرفع؛ ففي قول: يرفع إلى حذو منكبيه رواه أبو حميد الساعدي[٤].

واستدلوا بأحاديث أخرى نكتفي بما سبق لأنها ظاهرة الدلالة وصحيحة في إثبات المقصود منها .

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة بعدة أحاديث منها : حديث مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ..) [٥]

جاء في اللباب للمنبجي :

إذا كبر للافتتاح رفع يديه حذاءً أذنيه. مسلم عن مالك ابن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) وفي رواية (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) [٦].

كما استدلوا بحديث وائل بن حجر وفيه(يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه) [٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)المهذب للشيرازي ١/٢٣٨ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤)الوسيط للغزالي ٢/٩٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦)اللباب للمنبجي ١/٢٤٦.

(٧)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٤٣٤ / ٢ رقم ٧٢٣ و النسائي ١/٣٠٨ رقم الحديث ٩٥٦ وابن حبان ١٦٧، ١٦٨/ ٣ رقم ١٨٥٧.

جاء في المبسوط للسرخسي :

ولنا حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه) [١].

واستدلوا بأحاديث أخرى وبتعليلات،ولكن اكتفيت بالحديثين السابقين لأن بهما حصل المراد .

٣- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بمجموع الأحاديث الواردة في الرفع إلى المنكبين وإلى الأذنين.

جاء في البناية للعيني :

قلت لا حاجة إلى هذه التكلفات وقد صح الخبر فيما قلنا وما قاله الشافعي فاختار الشافعي حديث أبي حميد واختار أصحابنا حديث وائل في غيره[٢].

وجاء في الاستذكار لابن عبد البر :

واختلفت الآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه رُوي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه وروى عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه وروى عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره وكلها آثار معروفة مشهورة وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا وفيه (حذو منكبيه) وعليه جمهور التابعين وفقهاء الأمصار وأهل الحديث[٣].

جاء في المغني لابن قدامة :

وهو مخير في رفعها إلى أذنيه أو حذو منكبيه ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع وإنما خير لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمر ورواه علي وأبو هريرة وهو قول الشافعي وإسحاق والرفع إلى حذو الأذنين رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث رواه مسلم[٤] وقال به ناس من أهل العلم[٥].

---

(١)المبسوط للسرخسي ١/١٢ .

(٢)البناية للعيني ٢/١٩٦ .

(٣)الاستذكار لابن عبد البر ١٠٩، ١١٠ / ٤.

(٤)انظر: مسلم بشرح النووي ٤/٩٤ .

(٥)المغني لابن قدامة ١/٥٤٧.

٤- أدلة أصحاب القول الرابع :

أصحاب القول الرابع جمعوا بين القولين على وجهين:

الأول: بحمل أحاديث المنكب على العذر وأحاديث الأذنين على عدم العذر وهذا صرح به جماعة من الحنفية منهم الكاساني في بدائع الصنائع حيث قال :

وأما الحديث فالتوفيق عند تعارض الأخبار واجب فما روي محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين يدل عليه: ما روى وائل بن حجر أنه قال: (قدمت المدينة فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى الآذان ثم قدمت عليهم من القابل وعليهم الأكسية والبرانس من شدة البرد فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى المناكب) [١] [٢].

ونقول أنه لا تعارض بين الأحاديث كما زعم الكاساني حيث يعمل بالأحاديث جميعاً فمرة يفعل هذا ومرة يفعل هذا .

وأما حديث وائل بن حجر فإن كان يمكن أن يكون لهم دليلاً ولكن هناك أحاديث أخرى كحديث ابن عمر في الصحيح وغيره لا يوجد بها أنهم كانوا في عذر.

وهناك جمع من وجه آخر بين القولين ذكره الشافعي ونقله الشافعية في كتبهم.

جاء في الوسيط للغزالي :

وقيل: إن الشافعي رضي الله عنه لما قدم العراق اجتمع عنده العلماء فسئل عن أحاديث الرفع فإنه روي أنه رفع حذو منكبيه وحذو أذنيه وحذو شحمة أذنيه فقال: أرى أن يرفع بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه وكفيه منكبيه فاستحسن ذلك منه في الجمع بين الروايات[٣].

وجاء في نهاية المحتاج للأنصاري:

ويرفعهما حذو بالذال المعجمة: أي مقابل منكبيه بحيث يكون رأس أبهاميه مقابلاً شحمة أذنيه ورأس بقية أصابعه مقابلاً لأعلى أذنيه وكفاه مقابلتين لمنكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك[٤].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٦٦.

(٣)الوسيط للغزالي ٩٦، ٩٧ / ٢.

(٤)نهاية المحتاج للأنصاري ٤٦٣ / ١.

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني :

أو نقول: المراد بما روينا رؤوس الأصابع وبما روى الأكف والأرساغ عملاً بالدلائل بقدر الإمكان[١].

وجاء في المبدع لابن مفلح :

يجعل يديه حذو منكبيه وإبهاميه عند شحمة أذنيه جمعاً بين الأخبار[٢].

وجاء في معالم السنن للخطابي :

وحكى لنا عن أبي ثور أنه قال: كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان يقول إنما اختلف الحديث في هذا من أجل الرواة وذلك أنه كان إذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين واسم اليد يجمعهما فروى هذا وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين [٣].

٥- أدلة أصحاب القول الخامس:

استدلوا بالسنة بحديث وائل بن حجر قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية) [٤].

جاء في الذخيرة للقرافي :

وأما حد الرفع فثلاثة أقوال: إلى المنكبين وهو المشهور وقول ش وابن حنبل وإلى الأذنين وهو قول ح وإلى الصدر عند سحنون وجه الأول: حديث ابن عمر السابق والثاني في مسلم عنه عليه السلام والثالث: في أبي داود عنه عليه السلام[٥].

وجاء في المبدع لابن مفلح :

وعنه: إلى صدره[٦].

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ٤٦٦/ ١.

(٢)المبدع لابن مفلح ٤٣١/١.

(٣)معالم السنن للخطابي ١٩٢، ١٩٣ / ١.

(٤)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٤١٥ / ٢ رقم ٧١٤.

(٥)الذخيرة للقرافي ٢٢١ / ٢ .

(٦)المبدع لابن مفلح ٤٣١ / ١.

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

فحديث وائل قال إلى المنكبين ومرة قال إلى الصدر ولعل الأمر واسع في ذلك فكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعمل به إذا ثبت كما ذكر ذلك العيني في البناية وابن عبد البر في الاستذكار .

جاء في البناية للعيني :

قلت: لا حاجة إلى هذه التكلفات وقد صح الخبر فيما قلنا وما قاله الشافعي فاختار الشافعي حديث أبي حميد واختار أصحابنا حديث وائل في غيره(١).

وجاء في الاستذكار لابن عبد البر :

واختلفت الآثار عن النبي عليه السلام في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه رُوي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه ورُوي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه وروي عنه أنه كان يرفعها إلى صدره وكلها آثار معروفة مشهورة(٢).

وإنما فضل جمهور العلماء رواية المنكبين لأمرين:

الأول : أن رواة الرفع إلى المنكبين أكثر من رواة الرفع إلى الأذنين .

والأمر الثاني : أن رواة المنكبين أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

جاء في المغنى لابن قدامة :

قال الأثرم:قلت لأبي عبد الله إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال:أما أنا فأذهب إلى المنكبين لحديث ابن عمر ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الآخر لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة (٣).

<u>الرابع :</u>

صفة الأصابع والأكف حال الرفع لتكبيرة الإحرام .

في هذه المسألة يندرج فرعان:

---

(١)البناية للعيني ٢/١٩٦.

(٢)الاستذكار لابن عبد البر ١٠٩، ١١٠ / ٤.

(٣)المغني لابن قدامة ١/٥٤٧ .

الأول : اختلاف العلماء في مسألة هل تكون بطون الأكف نحو القبلة كهيئة النابذ أو تكون بطون الأكف إلى السماء وظهورهما إلى الأرض كهيئة الراغب أو العكس بأن تكون بطون الأكف إلى الأرض وظهورهما إلى السماء كهيئة الراهب.

هذه ثلاث صور ذكرها العلماء في كتبهم وإن كانت الصورة الأولى هي التي عليها جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة[١] والصورة الثانية والثالثة ذكرها المالكية[٢]، وصرح بعضهم أن المذهب هو الصورة الثالثة عند المالكية[٣]ولم أر لهم دليلاً من السنة ما عدا ما ألمح إليه القرافي في الذخيرة لصفة الراهب حيث جاء في الذخيرة للقرافي:

وأما صفة الرفع فالذي عليه العراقيون والباجي[٤] ش أن تكون اليدان قائمتين يحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وهي صفة الراغب فإن الراغب للشيء يبسط له يديه وعند سحنون ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض وهي صفة الراهب فإن الخائف من الشيء ينقبض عنه وقد فسر بهما قوله تعالى:﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [٥] وقيل جاء الخبر وخوفاً من الشر وفي الترمذي أنه عليه السلام كان إذا كبر نشر أصابعه مداً [٦] وجه الثاني: الحديث الوارد في الرفع إلى الصدر فإن ذلك لا يتصور غالباً إلا كذلك[٧].

فأشار القرافي إلى صفة الراهب وأنه يمكن أن يستدل لها بحديث رفع اليدين إلى الصدر الذي مر معنا عند أبي داود .

وهناك إشارة إلى ترجيح صفة النابذ والراهب كما في حديث وائل بن حجر عند أبي داود[٨] أنه قال: أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر .

---

(١)انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٦٥ ونهاية المحتاج للأنصاري ١/٤٦٣ في كشاف القناع ١/٣١٠.

(٢)انظر: الذخيرة للقرافي ٢٢١ / ٢ ومنح الجليل لمحمد عليش ١٥٥/ ١.

(٣) انظر: كفاية الطالب لأبي الحسن ٣٢٩/ ١.

(٤)انظر: المنتقى للباجي ١/١٤٣.

(٥)سورة الأنبياء آية ٩٠.

(٦)رواه الترمذي ٢/٥ رقم ٢٣٩.

(٧)الذخيرة للقرافي ٢/٢٢١.

(٨)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢/٤١٢ رقم ٧١١.

فقوله في الحديث وحاذى بإبهاميه أذنيه يبعد صفة الراغب ولا يبقى إلا صفة النابذ والراهب ومما يرجح صفة النابذ أن كثيراً من الفقهاء ذكر الرفع والنصب وهذا يتصور في صفة النابذ .

الفرع الثاني في المسألة الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء في صفة الأصابع: هل يفرق بينهما أو يضمهما ؟

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يرى ضم الأصابع ومدها وهم الحنابلة(١)

القول الثاني: يرى تفريق الأصابع وهم الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد(٢).

الفرع الثاني: سبب الخلاف

الاختلاف في فهم الأحاديث.

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة والمعقول .

أ- السنة :

استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مداً) (٣).

جاء في المبدع لابن مفلح:

ممدودة الأصابع لقول أبي هريرة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مداً) (٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن مضموماً بعضها إلى بعض هذا هو المذهب لأن الأصابع إذا ضمت تمتد(٥).

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢/٤٠.

(٢)انظر:المبسوط للسرخسي ١/١١ والمهذب للشيرازي ١/٢٣٩ والمبدع لابن مفلح ٤٣١ / ١ .

(٣)رواه أحمد ١٧٤ / ٣ رقم الحديث ٩٣٢٥ وأبو داود بشرح عون المعبود للعظيم آبادي ٢/٤٥٣ رقم ٧٣٩ والترمذي ٢/٦ رقم ٢٤٠ والنسائي ١/٣٠٨ رقم ٩٥٧.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)المبدع لابن مفلح ٤٣٠، ١/٤٣١.

ب- المعقول :

استدل بعض الحنابلة على الضم بأن ذلك أصل خلقتها قال في الممتع للتنوخي:

وإما كون الأصابع مضموماً بعضها إلى بعض فلأن ذلك أصل خلقتها(١).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) (٢).

جاء في المبسوط للسرخسي :

ولا يتكلف للتفريق بين الأصابع عند رفع اليد والذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر ناشراً أصابعه معناه ناشراً عن طيها بأن لم يجعله مثنياً بضم الأصابع إلى الكف(٣).

و جاء في المهذب للشيرازي :

ويفرق بين أصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً) (٤).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة السنة :

استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مداً) (٥).

جاء في المبدع لابن مفلح:

ممدودة الأصابع لقول أبي هريرة:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مداً) رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن مضموماً بعضها إلى بعض هذا هو المذهب لأن الأصابع إذا ضمت تمتد(٦).

---

(١)الممتع للتنوخي ١/٤١٤.

(٢)رواه الترمذي ٥ / ٢ رقم ٢٣٩.

(٣)المبسوط للسرخسي ١/١١ .

(٤)المهذب للشيرازي ١/٢٣٩.

(٥)سبق تخريجه.

(٦)المبدع لابن مفلح ٤٣٠، ١/٤٣١.

ولا شك أن الدليل ورد في مد الأصابع أما الضم فإنه اجتهاد فإن الأصابع قد تمتد ولا يحصل الضم وهذا معلوم بالتجربة .

ب- مناقشة المعقول :

استدل بعض الحنابلة على الضم بأن ذلك أصل خلقتها قال في الممتع في شرح المقنع للتنوخي :

وإما كون الأصابع مضموماً بعضها إلى بعض فلأن ذلك أصل خلقتها(١).

وهذا الكلام محتمل.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) (٢).

جاء في المبسوط للسرخسي :

ولا يتكلف للتفريق بين الأصابع عند رفع اليد والذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر ناشراً أصابعه معناه ناشراً عن طيها بأن لم يجعله مثنياً بضم الأصابع إلى الكف(٣).

وجاء في المهذب للشيرازي :

ويفرق بين أصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً) (٤).

والكلام على الحديث من وجهين الأول:

تضعيفه عند أصحاب القول الأول.

---

(١)الممتع للتنوخي ١/٤١٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣)المبسوط للسرخسي ١/١١ .

(٤)المهذب للشيرازي ١/٢٣٩.

جاء في المغني لابن قدامة :

وقال الشافعي: السنة أن يفرق أصابعه لما روي عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه لتكبير) ، ولنا ما ذكرناه وحديثهم قال الترمذي هذا خطأ والصحيح ما رويناه ثم لو صح كان معناه مد أصابعه(١).

ورجح الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي صحة الحديث (٢).

والوجه الثاني في الكلام على الحديث هو اختلاف أصحاب القول الثاني في معنى النشر.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

فمنهم من قال: أراد بالنشر تفريج الأصابع وليس كذلك بل أراد أن يرفعهما مفتوحتين لا مضمومتين حتى تكون الأصابع نحو القبلة(٣).

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم :

والظاهر أن المراد بالنشر عدم الطي بمعنى أنه يسن أن يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الأصابع مع الكف مستقبلة للقبلة(٤).

---

(١)المغني لابن قدامة ١/٥٤٨.

(٢) فقـال: في تعليقه على سنن الترمذي : قال ابن أبي حاتم في العلل(رقم ٤٥٨ج١ ص ١٦١-١٦٢): سألت أبـي عن حديث رواه شبابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله صلى الله علـيه وسلم إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً)، قال أبي: إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم وهذا باطل. هكذا قال أبو حاتم ولو صح أن شبابة بن سوار رواه عن ابن أبي ذئب كرواية يحيى بن اليمان كما ذكر ابن أبي حاتم لكان متابعة جيدة له ولكان الإسناد صحيحاً بهذا لأن شبابة ثقة واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع بـه فوقع الخطأ في بعض حديثه والذي أراه صحة الروايتين وأنهما حديث واحد بمعنى واحد وإنما ألجأهم إلى هذا التعليل وهو تحكم كله أنهم فهموا أن نشر الأصابع تفريقها وأن مدها بسطها مجتمعة وهو فهم لا وجه له لأن النشـر ضد الطي وهو بمعنى المد في هذا المقام لا فرق بينهما والحديث بلفظ المد نسبه في المنتقى إلى الخمسة إلا ابن ماجة كما في نيل الأوطار: (٢/١٨٨).انظر سنن الترمذي ٦، ٢/٧ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٦٥.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٢٨.

فاختلف القائلون بالحديث على معنيين للنشر:

الأول: المراد بالنشر تفريج الأصابع وهذا الذي صرح به الشيرازي في المهذب والمعنى الثاني المراد بالنشر عدم الطي، ولعل هذا هو الأقرب فإن اليد ترفع على هيئتها وسطاً في الأصابع واليد تمد والأمر في ذلك واسع .

الفرع الخامس : الترجيح

لعل الأقرب للصواب هو القول الأول.

الخامس:

كشف اليدين حال التكبير وحكمه.

أما كشف اليد عند تكبيرة الإحرام فهو سنة عند جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

جاء في البناية للعيني :

وإخراج اليدين عن الكمين سنة(١).

وجاء في الذخيرة للقرافي :

ويستحب كشفها عند الإحرام وفي أبي داود(٢) (كان عليه السلام إذا كبر رفع يديه ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخلّ يديه في ثوبه) (٣).

وجاء في المجموع للنووي :

والسنة أن يكشف اليدين عند الرفع(٤).

وجاء في كشاف القناع للبهوتي :

والأفضل أن تكون يداه مكشوفتين هنا وفي الدعاء لأن كشفها أدل على المقصود وأظهر في الخضوع (٥).

---

(١)البناية للعيني ٢/١٩٠ .

(٢)رواه وأبو داود شرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢/٤١٠ رقم ٧٠٩.

(٣)الذخيرة للقرافي ٢/٢٢٢.

(٤)المجموع للنووي ٣/٢٦٦ .

(٥)كشاف القناع للبهوتي ١/٣١٠.

السادس :

هل المرأة مثل الرجل في الرفع أم لا ؟

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرى أن المرأة مثل الرجل وهو قول أبو حنيفة والمالكية ورواية عن مالك ومذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[1].

القول الثاني : يرى أن المرأة ترفع أقل من الرجل وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك ورواية عن أحمد أنها لا ترفع مطلقاً ورواية ترفع قليلاً[2].

الفرع الثاني : سبب الخلاف

عدم ورود الأحاديث في إخراج المرأة عن الحكم وهل الرفع يخرج المرأة عن حال الستر ؟

الفرع الثالث : الأدلة

١-أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالأثر والقياس والمعقول.

أ- الأثر :

استدلوا بما روى الخلال عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما .

وجاء في المغني لابن قدامة :

فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن أحمد إحداهما ترفع لما روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما[3].

ب- القياس:

استدلوا بأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل.

---

(١)انظر:بدائع الصنائع للكاساني ٤٦٦/ ١ والنوادر والزيادات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني١/١٧٠ (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٧هـ) والمغني لابن قدامة ١/٥٤٩ .

(٢)انظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٤٦٦ والنوادر والزيادات للقيرواني١/١٧٠ والمغني لابن قدامة ١/٥٤٩.

(٣)المغني لابن قدامة ١/٥٤٩.

جاء في المغني لابن قدامة :

ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل[١].

ج- المعقول:

يستدل للقول الأول بعدم ورود التخصيص للمرأة في ذلك .

٢-أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالمعقول بأنه أستر للمرأة وأن حالها وأمرها مبني على الستر .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

عن أصحابنا : أنها ترفع يدها حذو منكبيها لأن ذلك أستر لها وبناء أمرهن على الستر ألا ترى أن الرجل يعتدل في سجوده ويبسط ظهره في ركوعه والمرأة تفعل كأستر ما يكون لها[٢].

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- الأثر:

استدلوا بما روى الخلال عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما.

وجاء في المغني لابن قدامة :

فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن أحمد إحداهما ترفع لما روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما[٣].

وهذا الأثر إن صح فهو صريح في الدلالة.

ب- القياس:

استدلوا بأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل.

جاء في المغني لابن قدامة :

ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل[٤].

وهذا قياس صحيح.

---

(١)المغني لابن قدامة ١/٥٤٩.

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٦٦ .

(٣)المغني لابن قدامة ١/٥٤٩.

(٤)المغني لابن قدامة ١/٥٤٩.

ج- المعقول:

يستدل للقول الأول بعدم ورود التخصيص للمرأة في ذلك .

وهذا صحيح.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول بأنه أستر للمرأة وأن حالها وأمرها مبني على الستر .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

عن أصحابنا : أنها ترفع يدها حذو مكنبيها لأن ذلك أستر لها وبناء أمرهن على الستر ألا ترى أن الرجل يعتدل في سجوده ويبسط ظهره في ركوعه والمرأة تفعل كأستر ما يكون لها[١].

ورد عليهم أصحاب القول الأول بعدم ورود النص في إخراج المرأة عن الحكم.

الفرع الخامس: الترجيح

والصحيح القول الأول لعدم ورود التخصيص للمرأة فتبقى على عموم الخطاب الذي يشمل الرجال والنساء .

السابع :

إذا تعذر الرفع أو استطاع أن يرفع فوق المعتاد .

هذه المسألة نص عليها الفقهاء بأنه يفعل ما يستطيع واستدلوا عليها بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ... ﴾ [٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٣].

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها لقوله عليه الصلاة والسلام(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٦٦.

(٢)سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٣)سبق تخريجه.

وإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعهما لأنه أتى بالمسنون ولا يستطيع الامتناع عما زاد(١).

و جاء في الأم للشافعي :

فإن كان بإحدى يدي المصلي علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ويقدر على رفعها دون ذلك رفعها إلى حيث يقدر فإن كانت به علة لا يقدر على رفعها معها مجاوزاً لمنكبيه ولا يقدر على الاقتصار برفعها على منكبيه ولا ما دونهما فلا يدع رفعهما وإن جاوز منكبيه ... وإن كانت به علة لا يقدر معها على أحد رفعين : إما رفـع دون منكبيه وإما رفع فوق منكبيه ولا يقدر على رفعها حذو منكبيه رفعهما فوق منكبيه لأنه قد جاء بالرفع كما أمر والزيادة شئ غلب عليه ... وإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى عليلة صنع بالعليلة ما وصفت واقتصر بالصحيحة على حذو منكبيه(٢).

وجاء في المغني لابن قدامة :

فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٣) وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما لأنه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها وقول الشافعي كقولنا في هذا الفصل جميعه(٤).

<u>الثامن :</u>

الحكم التي ذكرها العلماء من رفع اليدين.

ذكر العلماء عدة حكم ومن أفضل من جمع تلك الحكم هو الزرقاني في شرحه لموطأ مالك حيث قال :

وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقيل الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة وقيل الاستسلام والانقياد فيناسب فعله قوله الله أكبر وقيل إلى استعظام ما دخل فيه وقيل:إلى تمام القيام وقيل:إلى رفع

---

(١)تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٠٩.

(٢)الأم للشافعي ١/٢٠٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤)المغني لابن قدامة ٥٤٨/ ١.

الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه . وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم الله وعبادة له وابتهال إليه واستسلام له وخضوع في حالة الوقوف بين يديه وإتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي(١).

(١) شرح الزرقاني ١/١٥٧.

المسألة الرابعة

وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام

هذه المسألة تنقسم إلى عدة فروع :

الأول : أين توضع اليدين على الصدر أو تحت السرة ؟

الثاني: صفة وضع اليدين .

الثالث :هل ترسل اليد بعد التكبيرة إلى الجنبين أو توضع على الصدر والسرة ؟

الرابع : هل المرأة مثل الرجل في ذلك الوضع أم لا ؟

الأول :

أين توضع اليد هل على الصدر أو تحت السرة .

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أن توضع فوق السرة تحت الصدر وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد[١].

القول الثاني: يرى أن توضع اليدين تحت السرة وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٢]

القول الثالث : التخيير وهو رواية عن أحمد[٣].

الفرع الثاني : سبب الخلاف

اختلاف الأدلة الواردة في ذلك ، واختلاف العلماء في صحتها.

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول.

أ- السنة :

استدلوا بالسنة بحديث وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) [٤].

---

(١)انظر: شرح الزرقاني٣٢٠ ، ١/٣٢١ والمهذب للشيرازي٢٣٩، ١/٢٤٠ والمغني لابن قدامة٥٥٠/١.

(٢)انظر: الهداية للمرغيناني ١/٤٧ والإنصاف للمرداوي ٢/٤١.

(٣)انظر: المغني لابن قدامة ١/٥٥٠.

(٤)رواه ابن خزيمة ١/٢٤٣ رقم الحديث ٤٧٩.

جاء في شرح مسلم للنووي :

ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) [(١)] رواه ابن خزيمة في صحيحه[(٢)].

ب- الأثر:

اســتدلوا بتفســير علي رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[(٣)] أنه وضع اليمين على اليسار عند النحر .

جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي :

لنا: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه فسر قوله تعالى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ بوضع اليمين على الشمال تحت النحر ويروى أن جبريل عليه السلام كذلك فسره للنبي صلى الله عليه وسلم[(٤)].

ج- المعقول :

استدلوا بأن وضع اليدين على الصدر أبلغ في الخشوع .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

ولأن ما تحت السرة عورة وتحت الصدر القلب وهو محل الخشوع وكان وضع اليدين عليه أبلغ في الخشوع من وضعها على العورة[(٥)].

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة والمعقول.

أ- السنة:

استدلوا بالسنة بحديث علي رضي الله عنه:(من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) [(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح مسلم للنووي ٤/١١٥ .

(٣) سورة الكوثر ، آية ٢ .

(٤)العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/٤٧٨ .

(٥)الحاوي الكبير للماوردي ٢/١٠٠.

(٦) رواه أبو داود شرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢/٤٥٥ رقم ٧٤٢ وأحمد ١/١٧٧ رقم الحديث ٨٧٧ والدار قطني١/١٨٦ والبيهقي٢/٣١ .

جاء في الهداية للمرغيناني :

قال: ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه الصلاة والسلام: (إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) [١] [٢].

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر ... ووضع اليمين على الشمال تحت السرة) [٣].

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) [٤].

جاء في بدائع الصنائع للكاساني:

على أنه روي عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما قالا:(السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) [٥].

ب- المعقول:

استدلوا بأنه أقرب للتعظيم .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ولأنه أقرب للتعظيم كما بين يدي الملوك[٦].

٣- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة القولين الأولين ، فعملوا بهما جميعاً.

جاء في المغني لابن قدامة:

وعنه أنه مخير في ذلك لأن الجميع مروي والأمر في ذلك واسع[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)الهداية للمرغيناني ١/٤٧ .

(٣)رواه الدار قطني ١/٢٨٤ والبيهقي ٢/٤٩ وليس في روايته لفظ (تحت السرة).

(٤)عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ٢/٤٥٨ رقم ٧٤٤ .

(٥)بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٧١ .

(٦)تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٠٧ .

(٧) المغني لابن قدامة ١/٥٥٠.

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- السنة :

استدلوا بالسنة بحديث وائل بن حجر قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) [١].

جاء في شرح مسلم للنووي :

ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة في صحيحه[٢].

وهذا الحديث صحيح صريح في المقصود.

ب- الأثر:

استدلوا بتفسير علي رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [٢] أنه وضع اليمين على اليسار عند النحر .

جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي :

لنا : ما روي عن علي رضي الله عنه أنه فسر قوله تعالى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ بوضع اليمين على الشمال تحت النحر ويروى أن جبريل عليه السلام كذلك فسره للنبي صلى الله عليه وسلم[٤].

ورد على تفسير علي بأنه غير ظاهر وإنما الظاهر نحر الأضحية بعد صلاة العيد.

جاء في البناية للعيني :

واستدلاله بالآية غير ظاهر لأن المراد من قوله: (وانحر) الأضحية بعد صلاة العيد والذي رواه عن علي رضي الله عنه يعارضه حديث الكتاب[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)شرح مسلم للنووي ٤/١١٥.

(٢) سورة الكوثر أية ٢ .

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/٤٧٨

(٥) البناية للعيني ٢/٢٠٩.

ج- المعقول:

استدلوا بأن وضع اليدين على الصدر أبلغ في الخشوع .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

ولأن ما تحت السرة عورة وتحت الصدر القلب وهو محل الخشوع وكأن وضع اليدين عليه أبلغ في الخشوع من وضعها على العورة[١].

ورد عليه أصحاب القول الثاني بأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم .

جاء في البناية للعيني :

وقال الماوردي في الحاوي[٢]: وضع اليدين على الصدر أبلغ في الخضوع والخشوع من وضعهما على العورة قلت : الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وأبعد من التشبيه بأهل الكتاب وأقرب إلى ستر العورة وحفظ الإزار عن السقوط ومقاله الماوردي ممنوع ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب[٣].

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- السنة :

استدلوا بالسنة بحديث علي رضي الله عنه: (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة)[٤].

جاء في الهداية للمرغيناني :

قال: ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه الصلاة والسلام:(إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة)[٥].

وتعقبه العيني وبيَّن أنه من قول علي رضي الله عنه فقال في البناية :

هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإسناده إلى النبي عليه السلام غير صحيح[٦].

---

(١)الحاوي الكبير للماوردي ٢/١٠٠.

(٢)انظر : الحاوي الكبير للماوردي٢/١٠٠.

(٣)البناية للعيني ٢/٢١٠ .

(٤)سبق تخريجه.

(٥)الهداية للمرغيناني ١/٤٧.

(٦)البناية للعيني ٢/٢٠٨ .

و جاء في المغني لابن قدامة :

ويجعلها تحت سرته ... لما روي عن علي أنه قال: (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) [١] رواه أحمد وأبو داود وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

ورد أصحاب القول الأول بأن هذا الأثر ضعيف لا يحتج به .

جاء في شرح مسلم للنووي :

وأما حديث علي رضي الله عنه أنه قال: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدار قطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق[٣].

وكذلك ضعفه الزيلعي في نصب الراية[٤].

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر ... ووضع اليمين على الشمال تحت السرة) [٥].

وقد ذكر ابن نجيم أن دليل مشايخهم هذا الدليل وذكر أنه ليس فيه لفظة تحت السرة فقال في البحر الرائق :

واستدل مشايخنا بما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاث من سنن المرسلين وذكر من جملتها وضع اليمين على الشمال تحت السرة) لكن المخرجين لم يعرفوا فيه مرفوعاً وموقوفاً تحت السرة[٦].

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)المغني لابن قدامة ١/٥٥٠.

(٣)شرح مسلم للنووي ٤/١١٥ .

(٤)انظر:نصب الراية للزيلعي ٣٩٢ ، ١/٣٩٣ .

(٥)سبق تخريجه.

(٦)البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٢٨ .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

على أنه روي عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما قالا:(السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة)[1].

وهذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق .

ب- المعقول:

استدلوا بأنه أقرب للتعظيم .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ولأنه أقرب للتعظيم كما بين يدي الملوك[2].

وهذا وقع فيه الخلاف هل المناسب للتعظيم وضعهما تحت السرة أم المناسب للتعظيم وضعهما على الصدر؟

٣- مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

لا مجال للتخيير لأن حديث علي لم يثبت فيتبقى العمل بحديث وائل بن حجر.

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو أن اليد توضع على الصدر فوق السرة لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولضعف ما استدل به من قال بوضع اليد تحت السرة كما تقدم.

<u>الثاني :</u>

صفة وضع اليدين

١- الصفة الأولى:

وضع كف يده اليمنى على رسغ اليسرى وساعدها . وهذه ورد بها الحديث كما في حديث وائل بن حجر في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى و الرسغ والساعد)[3].

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٧١.

(٢)تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٠٧ .

(٣) رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢/٤١٤ رقم الحديث ٧١٣ .

جاء في المهذب للشيرازي :

ويستحب إذا فرغ من التكبير أن يضع اليمنى على اليسرى فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت إليه وقد وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) (١) (٢).

٢- الصفة الثانية :

القبض باليمنى على اليسرى فيقبض باليمنى على اليسرى على رسغها والساعد لأنه ورد في بعض روايات حديث وائل بن حجر أنه قال (كبر ثم أخذ شماله بيمينه) (٣).

جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي :

لنا ما روي عن وائل أنه صلى الله عليه وسلم:(كبر ثم أخذ شماله بيمينه) (٤).

ورد التخيير بين الصفتين السابقتين كما هو عند الشافعية والحنابلة واقتصر بعض العلماء على صفة من الصفتين والصحيح التخيير لثبوت السنة بذلك .

جاء في روضة الطالبين للنووي :

السنة بعد التكبير حط اليدين ووضع اليمنى على اليسرى فيقبض بكفه اليمنى على كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها ... ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد(٥).

و جاء في المبدع لابن مفلح :

ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليمنى على اليسرى رواه مسلم(٦) من حديث وائل بن حجر في رواية لأحمد وأبي داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد و نقل أبو طالب بعضها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)المهذب للشيرازي ١/٢٣٩.

(٣)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢/٤١٠ رقم الحديث ٧٠٩.

(٤)العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/٤٧٨.

(٥)روضة الطالبين للنووي ١/٢٣٢.

(٦) سبق تخريجه.

على الكف وبعض على الذراع لا بطنها على ظهر على ظاهر كفه اليسرى ...وعنه يخير[١].

الثالث :

هل ترسل اليدين بعد تكبيرة الإحرام إلى الجنبين أو توضع على الصدر أو تحت السرة ؟

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرى الإرسال إلى الجنبين وبه قال بعض المالكية والشافعية[٢].

القول الثاني: يرى عدم الإرسال إلى الجنبين وإنما توضع على الصدر أو تحت السرة مباشرة وبه قال بعض الشافعية وهو المختار عندهم[٣].

والمسألة ليس فيها نص وإنما استدل بأن لا يرسلها إلى الجنبين لأن في ذلك زيادة حركة مستغنى عنها .

جاء في فيض الإله المالك للبقاعي :

ويحيطها: أي يرسلها بعد انتهاء التكبير إلى تحت صدره ... ولا يرسلهما إرسالاً بليغاً ويستأنف رفعها إلى تحت صدره كما فيه من زيادة لفعل المستغنى عنه[٤].

الرابع :

هل المرأة مثل الرجل في مكان الوضع أم لا ؟

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرى أن المرأة مثل الرجل في الوضع.

القول الثاني: يرى أن المرأة تخالف الرجل فتضم.

---

(١)المبدع لابن مفلح ٤٣١ ، ١/٤٣٢.

(٢)انظر :تحفة الفقهاء للسمرقندي٢١٩/١وبدائع الصنائع للكاساني٤٦٩/١والعزيز شرح الوجيز للرافعي١/٤٧٨ .

(٣)روضة الطالبين للنووي ١/٢٣٢ .

(٤)فيض الإله المالك لعمر بن محمد بركات البقاعي الشامي١/١٧٩ (دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى)

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هو كون المرأة حالها مبنية على الستر ومراعاة ذلك.

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدم ورود الدليل على التخصيص فتبقى على العموم.

جاء في شرح الممتع لابن عثيمين :

وقوله: "رافعاً يديه" لم يبين المؤلف هل هذا عام للرجال والنساء ، أو خاص بالرجال ؟ ولكنه سيأتي إن شاء الله في آخر صفة الصلاة أن المرأة كالرجل، إلا أنها تسدل رجليها، وتضم نفسها ، فلا تتجافى عند السجود، ولا ترفع يديها فتخالف في هذه الأمور الثلاثة ، وربما في أكثر كما سننظر إن شاء الله . ولكن الصحيح أن ذلك عام في حق الرجل وحق المرأة ، وأن المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل ، فإذا قال قائل : فما الدليل على عموم هذا الحكم للرجال والنساء؟ قلنا: الدليل عدم الدليل على التخصيص ، والأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال، ولا دليل هنا على أن المرأة لا ترفع يديها، بل النصوص عامة،وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"صلوا كما رأيتموني أصلي"[١] الخطاب فيه للرجال والنساء[٢].

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول بأن ذلك أستر للمرأة .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

بخلاف المرأة فإنها تضع على صدرها لأنه أستر لها فيكون في حقها أولى[٣].

وكذلك ذكر بقية علماء الأحناف[٤] والصحيح أن المرأة مثل الرجل في الوضع لعدم وجود دليل التخصيص فتبقى على عموم الخطاب كما سبق في مسألة رفع اليدين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الشرح الممتع لمحمد بن صالح بن عثيمين عليه رحمة الله ٣/٣٣ (مؤسسة أسام، الرياض، الطبعة الثانية).

(٣)البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٢٩.

(٤) جاء في الدر المختار : (وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها) . وقال بن عابدين في تعليقه قوله (تحت ثديها)وفي بعض النسخ على ثديها قال في الحلية : وكان الأولى أن يقول على صدرها كما قاله الجم الغفير لا على ثديها وان كان الوضع على الصدر قد يستلزم ذلك بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدي.انظر حاشية بن عابدين ١/٤٨٧.

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بعدم ورود الدليل ، ورد عليهم أصحاب القول الثاني بالعمومات الشرعية وهي أن المرأة حالها مبنية على الستر .

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

تعتبر مناقشة أدلة أصحاب القول الأول مناقشة لأدلة أصحاب القول الثاني.

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو القول الأول وهو أن المرأة مثل الرجل في الوضع لعدم ورود دليل يخص المرأة،فتبقى على العموم.

المسألة الخامسة

مسألة التخصر[1] في الصلاة :

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القـــول الأول : يرى كراهية التخصر وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

القـــول الثانـــي: يـــرى تحـــريم التخصر وبه قال بعض الحنفية واختيار بعض أهل الحديث ومذهب الظاهرية[3].

---

(١) معـــنى الاختصار: هو وضع اليد على الخاصرة.وهذا الذي فسر به الترمذي في سننه ٢/٢٢٢ رقم الحديث ٣٨٣ وأبو داود في سننه ٣/٢٢٤ رقم الحديث ٩٣٤ وهذا المعنى هو الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

قوله (والتخصر) وهو وضع اليد على الخاصرة ... وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة والفقه والحديث. البحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٦.

وجاء في شرح مسلم للنووي :

اخـــتلف العلماء في معناه والصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته. شرح مسلم للنووي ٥/٣٦.

وهناك معان أخرى للتخصر ذكرها أهل العلم نذكرها على سبيل الاختصار:

١- أن يتوكأ في الصلاة على عصا .
٢- أن يختصر السورة فيقرأ من أولها آية أو آيتين .
٣- أن يختصر السورة فيقرأ آخرها .
٤- إن يحذف آية السجدة منها .
٥- أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها .

(٢)انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٥٠٤ وشرح منح الجليل لمحمد عليش ١/١٦٣ (دار البار ، بدون ، بدون) والمهذب للشيرازي ١/٢٩٥ والمغنى لابن قدامة ١/٦٩٧.

(٣)انظـــر: الـــبحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٦ وعون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٢/١٧١ والمحلى لابن حزم ٤/١٨ .

الفرع الثاني: سبب الخلاف

هل النهي الوارد في الحديث للتحريم أم للكراهة ؟

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة بما رواه البخاري ومسلم[١]عن أبي هريرة أنه قال: (نهى عن الخصر في الصلاة) وفي رواية: (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولا يجعل يديه على خاصرته لما روي عن النبي صل الله عليه وسلم أنه: (نهى عن الاختصار في الصلاة) [٢].

واستدلوا بحديث زياد بن صبيح الحنفي قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال : هذا (هكذا) الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه) [٣].

جاء في المغني لابن قدامة :

ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) رواه البخاري ومسلم وعن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه رواهما أبو داود[٤] [٥] .

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بنفس أدلة أصحاب القول الأول ولكنهم حملوا النهي في الأحاديث على التحريم كما هو المتقرر في أصول الفقه وقالوا بعدم وجود القرينة الصارفة عن التحريم .

---

(١)انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/١٠٦ رقم الحديث ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ومسلم بشرح النووي ٥/٣٦ .

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ١/٥٠٤.

(٣)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢/١٧٠ رقم الحديث ٨٨٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥)المغني لابن قدامة ١/٦٩٧.

جاء في نيل الأوطار للشوكاني :

والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب الى ذلك أهل الظاهر وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق(١).

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

ويكره التخصر خارج الصلاة أيضاً والذي يظهر أنها تحريمه فيها للنهي المذكور(٢).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة بما رواه البخاري ومسلم(٣)عن أبي هريرة أنه قال: (نهى عن الخصر في الصلاة) وفي رواية (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولا يجعل يديه على خاصرته لما روي عن النبي صل الله عليه وسلم أنه (نهى عن الاختصار في الصلاة) (٤).

واستدلوا بحديث زياد بن صبيح الحنفي قال:صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال: هذا (هكذا) الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه) (٥).

جاء في المغني لابن قدامة :

ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) رواه البخاري ومسلم وعن زياد بن صبيح

---

(١)نيل الأوطار للشوكاني ٢/٣٨٩.

(٢)البحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤)بدائع الصنائع للكاساني ١/٥٠٤.

(٥)سبق تخريجه .

الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه رواهما أبو داود[1].

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بأن الأصل في النهي التحريم إلا إذا وجدت القرينة الصارمة ، ولا توجد هنا.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بنفس أدلة أصحاب القول الأول ولكنهم حملوا النهي في الأحاديث على التحريم كما هو المتقرر في أصول الفقه وقالوا بعدم وجود القرينة الصارفة عن التحريم .

جاء في نيل الأوطار للشوكاني :

والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب الى ذلك أهل الظاهر وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق[2].

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

ويكره التخصر خارج الصلاة أيضاً والذي يظهر أنها تحريمه فيها للنهي المذكور[3].

وهذا الدليل يتفق مع الأصول التي وضعها أهل العلم بأن النهي للتحريم.

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من تحريم التخصر لأن النهي للتحريم ولا يوجد قرينة صارفة عن ذلك كما هو موجود في كلام من قال بالكراهة إلا الاكتفاء بأنه مكروه وتورد الأدلة بعد ذلك اللهم إلا أن يكون القرينة الصارفة هي اتفاق العلماء (الإجماع) على الكراهة كما ذكر ذلك النووي في المجموع والعيني في البناية حين حكيا الاتفاق على الكراهة .

---

(١)المغني لابن قدامة ١/٦٩٧.

(٢)نيل الأوطار للشوكاني ٢/٣٨٩.

(٣)البحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٦.

جاء في المجموع للنووي :

وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلى رجلاً أو إمرأة[١].

وجاء في البناية للعيني :

وكراهته متفق عليه في حق الرجل والمرأة[٢].

ذكر العلل التي نهى من أجلها عن التخصر في الصلاة .

ذكر العلماء رحمهم الله علل النهي عن التخصر وهي :

العلـــة الأولى: التشبه بالشيطان قاله الترمذي في سننه حيث قال : ويروى : أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً[٣].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه أن إبليس أهبط مختصراً فقال في المصنف :

بســـنده عـــن حمـــيد بـــن هلال أنه إنما كره التخصر في الصلاة أن إبليس أهبط مختصراً[٤].

العلة الثانية : أنه تشبه باليهود . ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال:

بســـنده عـــن عائشـــة أنهـــا كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة وقالت تفعله اليهود[٥].

العلـــة الثالثة:أنها راحة أهل النار كما ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال بسنده عن عائشة أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته قالت:هكذا أهل النار في النار[٦].

وكذلك ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد حيث قال: بسنده عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو[٧] استراحة أهل النار[٨].

---

(١)المجموع للنووي ٤/٣٠.

(٢)البناية للعيني ٢/٥٢٤ .

(٣)سنن الترمذي ٢/٢٢٣.

(٤)مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٩٨.

(٥)مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٩٧.

(٦)انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٩٨.

(٧)الحقـــو: الإزار ، والأصل في الحقو معقد الإزار ، ثم سمي الإزار حقواً لأنه يشد على الحقو ، والحقو أيضاً الخاصرة ، والمراد هنا وضع اليد على الخاصرة. انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٢٦٦.

(٨)انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٩٨ .

وروى البيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الاختصار في الصلاة راحة أهل النار) [1].

العلة الرابعة : أنه فعل المختالين والمتكبرين .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

أو أنه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة[2].

العلة الخامسة : أنه فعل أهل المصائب عند نزولها بهم .

جاء في المبسوط للسرخسي :

ولأنه فعل المصاب وحال الصلاة حال يناجي فيه العبد ربه تعالى فهو حال الافتخار لا حال إظهار المصيبة[3].

العلة السادسة : أن فيه ترك سنة الوضع لليد .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولأن فيه ترك سنة اليد وهي الوضع[4].

العلة السابعة : أنه يمنع الخضوع والخشوع .

جاء في المبدع لابن مفلح :

ولأنه يمنع الخضوع والخشوع[5].

وجاء في حاشية الدسوقي :

وإنما كره ذلك لأن هذه الهيئة تنافي هيئة الصلاة[6].

وهناك مسألة أخرى ذكرها الفقهاء رحمهم الله وهي التخصر خارج الصلاة فرأوا أن حكمه حكم التخصر في الصلاة .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

والتشبه بالكفرة وبإبليس مكروه خارج الصلاة ففي الصلاة أولى[7].

---

(١) سنن البيهقي ٢/٢٨٧.

(٢)البحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٦ .

(٣)المبسوط للسرخسي ١/٢٦ .

(٤)بدائع الصنائع للكاساني ١/٥٠٤.

(٥)المبدع لابن مفلح ١/٤٨٠.

(٦)حاشية الدسوقي ١/٢٥٤ .

(٧)بدائع الصنائع للكاساني ١/٥٠٤.

المسألة السادسة

التطبيق[1] في الصلاة

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القـول الأول : يرى أن التطبيق منسوخ وعليه جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وذكر بعضهم الاتفاق على نسخه .

القول الثاني : يرى العمل بالتطبيق وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه.

قال في الجامع الصحيح للترمذي بعد أن ذكر حديث عمر أن الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال :

والعمـل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند أهل العلم[2].

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هو عدم علم بعض الصحابة بنسخ التطبيق.

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة بحديث مصعب بن سعد في الصحيحين قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي قال : (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) [3].

جاء في المبسوط للسرخسي :

قـال:ووضع يديه على ركبتيه وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وأصحابه يقولون بالتطبيق وصورته أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه ورأى سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ابناً له يطبق فنهاه

---

(١) الطبق في اللغة : غطاء كل شئ والجمع أطباق . انظر لسان العرب لابن منظور والتطبيق عند الفقهاء: أنه يضم إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه.

قـال في المبسوط للسرخسي : وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وأصحابه يقولون بالتطبيق وصورته أن يضم إحدى اليدين إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه. ٢/١٩.

(٢)جامع الترمذي ٢/٤٤ .

(٣)فتح الباري لابن حجر ٢/٣١٩ رقم الحديث ٧٩٠ ومسلم بشرح النووي ٥/١٨.

فقال:رأيت عبد الله بن مسعود يفعل هكذا فقال:رحم الله ابن أم عبد كنا أمرنا بهذا ثم نهينا عنه[١].

وجاء في الذخيرة للقرافي :

الثالث : يضع كفيه على ركبتيه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يطبق ويضعهما بين فخذيه لنا ما في البخاري قال : مصعب بن سعد صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب وهذا دليل على نسخ الأول ومشروعية الثاني[٢].

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث الأسود وعلقمة. قال: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا: لا، قال : فقوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه. قال: فلما صلى قال:... وليطبق بين كفيه فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراهم[٣].

و جاء في المجموع للنووي :

اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع إلا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه كان يقول : التطبيق سنة ويخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم[٤]وحجة الجمهور حديث سعد وهو صريح في النسخ كما سبق بيانه[٥].

و جاء في المغني لابن قدامة :

يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر وجماعة من التابعين وبه يقول الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وذهب قوم من السلف إلى التطبيق وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلها بين ركبتيه إذا ركع وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ قال مصعب بن

---

(١)المبسوط للسرخسي ١٩ ، ٢/٢٠.

(٢)الذخيرة للقرافي ٢/١٩٠.

(٣) مسلم بشرح النووي ١٥، ٥/١٧.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)المجموع للنووي ٣/٣٨٢.

ســعد : ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال: إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. متفق عليه[١][٢].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة بحديث مصعب بن سعد في الصحيحين قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بيــن كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي قال: (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) .

جاء في الذخيرة للقرافي :

الثالــث: يضع كفيه على ركبتيه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يطبق ويضعهما بين فخذيــه لــنا مـــا في البخاري قال : مصعب بن سعد صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضــعتهما بين فخذي فنهاني وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب وهذا دليل على نسخ الأول ومشروعية الثاني[٣].

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بفعل ابن مسعود .

جاء في المجموع للنووي :

اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع إلا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه كان يقول : التطبيق سنة ويخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم[٤]وحجة الجمهور حديث سعد وهو صريح في النسخ كما سبق بيانه[٥].

ورد عليهم الجمهور بأنه منسوخ كما ذكر ذلك النووي.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بفعل ابن مسعود ، ورد عليهم الجمهور بأنه منسوخ كما سبق.

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو قول الجمهور بنسخ التطبيق.

---

(١)المغني لابن قدامة ١/٥٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣)الذخيرة للقرافي ٢/١٩٠.

(٤)سبق تخريجه .

(٥)المجموع للنووي ٣/٣٨٢.

المسألة السابعة

الإرسال في الصلاة

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرى وضع اليدين وهم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة. ورواية عن مالك وقيل مذهبه(١).

القول الثاني : يرى الإرسال وهو رواية عن مالك وأحمد والمشهور عن مالك واختاره أكثر أصحابه(٢).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

اجتهاد بعض العلماء في مقابلة النص .

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة بعدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أولها : حديث سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة(٣).

جاء في المغني لابن قدامة:

أما وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ، فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم....وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري (٤)(٥).

الحديث الثاني : حديث وائل بن حجر (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ... ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ...) (٦).

---

(١) انظر: البناية للعيني٢/٢٠٧ والمجموع للنووي٣/٢٦٧ والإنصاف للمرداوي٢/٤١ وشرح الزرقاني ٣٢٠ ، ١/٣٢١.

(٢) انظر:المدونة لسحنون ١/٧٤ والفروع لابن مفلح ١/٤١٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٦٢ رقم ٧٤٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني لابن قدامة ١/٥٤٩.

(٦) مسلم بشرح النووي ٤/١١٤ .

جاء في التهذيب للبغوي :

والسنة أن يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن ... وروي عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كبّر ثم أخذ شماله بيمينه ، ويروى عنه : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ والساعد(١)(٢).

وهناك أحاديث أخرى تكتفي بهذين الحديثين لدلالتهما على المقصود.

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل المالكية بالمعقول بأمور وهي :

١- حتى لا يعتقد الوجوب .

٢- خيفة إظهار الخشوع .

٣- أو لأجل الاعتماد عليه .

جاء في ميسر الجليل الكبير للديماني :

وهل كراهته أي القبض في الفرض على القول بها للاعتماد لأنه كمستند إذ في ذلك تخفيف القيام فلو فعله لغير اعتماد بل للسنة لم يكره أو إنما كره خيفة اعتقاد وجوبه أي كونه من لوازم الصلاة وهذا لابن رشد لقوله ومعنى كراهيته أن يعد من واجبات الصلاة أو خيفة إظهار خشوع لم يكن في الباطن وذلك من خشوع النفاق وهو أن يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع (٣).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالحديثين السابقين:حديث سهل وحديث وائل بن حجر،وهما صريحان في الدلالة على المقصود.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالمعقول ، والنص مقدم على هذه التعليلات العقلية.

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن السنة وضع اليمين على اليسار في الصلاة لصحة السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التهذيب لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ٨٩، ٩٠ /٢(دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى)

(٣) ميسر الجليل الكبير للديماني ١/١٩٣.

المسألة الثامنة

رفع اليدين في الركوع والرفع منه

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القـــول الأول : يـــرى رفـــع اليدين عند الركوع والرفع منه وهم الجمهور من الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك وبه قال عدد كبير من الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار[١].

القول الثاني :يرى عدم رفع اليدين عند الركوع وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك وبه قال بعض الصحابة والتابعين والأئمة[٢].

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هو تعارض الآثار في ذلك.

جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد:

والســـبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها[٣].

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة بحديث ابن عمر في الصحيحين[٤] (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للرُّكوع...) الحديث.

جاء في المهذب للشيرازي :

ويســـتحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الإحرام[٥].

و جاء في المبدع لابن مفلح :

يـــرفع يديـــه مع ابتداء الركوع وذلك مستحب في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم لما روى ابـــن عمـــر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع...) [٦].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٣/٣٦٧ والإنصاف للمرداوي ٢/٥٤ والمنتقى للباجي ١/١٤٣ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٨٤ والمدونة لسحنون ١/٦٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٣٢٦.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٥٥ رقم الحديث ٧٣٥ ومسلم بشرح النووي ٤/٩٣.

(٥) المهذب للشيرازي ١/٢٥١.

(٦) المبدع لابن مفلح ١/٤٤٦.

كما استدلوا بحديث وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ...) (١).

جاء في المجموع للنووي :

وعــن وائل بن حجر رضي الله عنه (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر..فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع) (٢).

كمـــا استدلوا بحديث مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) (٣).

جاء في المجموع للنووي :

وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث (إذا صلى كبر ثم رفع يديه فإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا) (٤) (٥).

وهناك أدلة أخرى استدل بها أصحاب القول الأول ولكننا سنكتفي بما سبق لصحتها ودلالتها على المقصود .

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة والأثر والقياس والمعقول.

أ- السنة:

استدلوا من السنة بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند المقامين عند الجمرتين) (٦).

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وفـــي المشاهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عـــند افتتاح الصلاة وفي العيدين والقنوت وفي الوتر وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند المقامين عند الجمرتين)(٧).

---

(١) رواه أبو داود شرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢/٤١٠ رقم الحديث ٧٠٩.

(٢) المجموع للنووي ٣/٣٧٠.

(٣) رواه مسلم بشرح النووي ٤/٩٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المجموع للنووي ٣/٣٧٠.

(٦) رواه الطبراني في الكبير ٣٨٥ /١١ .

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٨٥.

كما استدلوا من السنة بحديث جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة) (١).

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وروي (أنه صلى الله عليه وسلم رأى بعض أصحابه يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفـع الرأس من الركوع فقال: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة) وفي رواية (قاروا في الصلاة) (٢).

كمـا اسـتدل أصحاب القول الثاني بحديث البراء بن عازب أنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد) (٣).

جاء في اللباب للمنبجي :

أبـو داود عن البراء بن عازب قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حيـن افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف) في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٤).

ب- الأثر:

اسـتدلوا بالأثر بحديث عبد الله بن مسعود قال: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة) (٥).

جاء في اللباب للمنبجي :

الترمذي عن علقمة قال:عبد الله بن مسعود: (لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسـلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة). قال أبو عيسى:هذا حديث حسن وبه يقول غير واحد مـن أهـل العلـم مـن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة(٦).

كمـا استدلوا بحديث ابن مسعود أنه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة(٧).

---

(١) رواه مسلم بشرح النووي ٤/١٥٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٨٥.

(٣) رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢/٤٥١ رقم الحديث ٧٣٦ .

(٤) اللباب للمنبجي ١/٢٥٧ .

(٥) رواه أحمد ١/٦٤١ رقم الحديث ٣٦٧٢ وأبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢/٤٤٦ رقم الحديث ٧٣٤ والترمذي ٢/٤٠ رقم الحديث ٢٥٧ .

(٦) اللباب لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي ١/٢٥٦ (دار الشرق، جدة ، الطبعة الأولى).

(٧) رواه الدارقطني ١/٢٩٥ والبيهقي ٧٩، ٨٠ /٢.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وعن علقمة أنه قال : صليت خلف عبد الله بن مسعود فلم يرفع يديه عند الركوع وعـند رفع الرأس من الركوع فقلت له: لم لا ترفع يديك، فقال: صليت خلف رسول الله صـلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا في التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة) (١) (٢).

كمـا اسـتدلوا بحديث ابن عباس أنه قال: (إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة) (٣) .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وروى عـن ابـن عـباس رضي الله عنهما أنه قال: (إن العشرة الذين شهد لهم رسـول الله صـلى الله علـيه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة) وخلاف هؤلاء الصحابة قبيح (٤).

واستدلوا بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه لم يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح(٥).

ج- القياس:

استدلوا بالقياس أن تكبيرة الركوع للانتقال فلا يسن رفع اليد كتكبيرة السجود.

د- المعقول:

واستدلوا بالمعقول أن المقصود من رفع اليد إعلام الأصم الذي خلف الإمام وهذا يحتاج إليه في تكبيرة الافتتاح دون غيرها لأنه يرى الإمام حين ينتقل .

جاء في المبسوط للسرخسي :

والمعـنى فـيه أن هـذا التكبير يؤتى به في حال الانتقال فلا يسن رفع اليد عنده كتكبيرة السجود وفقهه ما بينا أن المقصود من رفع اليد إعلام الأصم الذي خلفه وهذا إنما يحتاج إليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كالتكبيرات الزوائد في العيدين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٨٩.

(٣) لم أجده

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٨٩.

(٥) رواه البيهقي ٢/٨٠.

وتكبير القنوت ولا حاجة إليه فيما يؤتى به في حالة الانتقال فإن الأصم يراه ينحط للركوع فلا حاجة للاستدلال برفع اليد [١].

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة بحديث ابن عمر في الصحيحين[٢] (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع ...) الحديث .

جاء في المهذب للشيرازي :

ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الإحرام [٣].

وجاء في المبدع لابن مفلح :

يرفع يديه مع ابتداء الركوع وذلك مستحب في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم لما روى ابن عمر قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع ...) [٤].

ورد أصحاب القول الثاني وهم الحنفية بأنه جاء عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهما كانا لا يرفعان إلا في تكبيرة الإحرام وهم أعلم من ابن عمر .

جاء في الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني :

وقال محمد بن الحسن : جاء الثبت على علي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود أنهما كانا لا يرفعان في شيء من ذلك إلا في تكبيرة الافتتاح فعلي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانا أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى أن أحداً كان يتقدم على أهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى فنرى أن أصحاب الصف الأول والثاني

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤، ١/١٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المهذب للشيرازي ١/٢٥١.

(٤) المبدع لابن مفلح ١/٤٤٦.

أهـــل بدر ومن أشبههم في مسجد المسلمين وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودونه من فتيانهم خلف ذلك فنرى أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما ومن أشبههما من أهل بـــدر أعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم كانوا أقرب إليه من غيرهم وأنهما أعرف بما يأتي من ذلك وما يدع[١].

وكلام محمد بن الحسن في الطعن في حديث ابن عمر غير مقبول لأن حديث ابن عمر ثابت في الصحيحين واعتراضه بحديث علي وابن مسعود سيأتي الرد على الحديثين عند ذكر أدلة القول الثاني .

جاء في المغنى لابن قدامة :

ولنا : ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم إذا اسـتفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع ... قال البخاري قال علي بن المديني وكان أعلم أهل زمانه : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث[٢].

واعترضوا على حديث ابن عمر بأنه منسوخ .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ومـا رواه منسـوخ فإنه روي : أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع ثم ترك ذلك بدليل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعنا وترك فتركنا) دل عليه أن مدار حديث الرفع على علي وابن عمر وعاصم بـن كليـب عـن أبيه قال: (صليت خلف علي سنتين فكان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتـتاح) ومجاهد قال : صليت خلف عبد الله بن عمر سنتين فكان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح فدل عملهما على خلاف ما رويا على معرفتهما انتساخ ذلك[٣].

ورد علـيهم بـأن النسـخ غير وارد لأمور أولها ما استدلوا به لا يثبت كما قال البخاري .

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٩٤ ، ١/٩٥.

(٢) المغني لابن قدامة ١/٥٧٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٨٥ ، ١/٤٨٦ .

جاء في المجموع للنووي :

ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه[1].

واستدلوا بعدم صحة النسخ بحديث الحسن أنه لم يستثن أحداً .

جاء في فتح الباري لابن حجر :

قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً منفرداً وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن أحداً[2].

و جاء في التحقيق لابن الجوزي :

أمـــا حديث ابن عباس : فلا يعرف مسنداً إنما هو موقوف عنه (ترفع الأيدي في سبعة مواطن) ولا يصح ما حكوا : لا عن عمر ولا عن علي ولا عن ابن عمر[3].

و جاء في تلخيص الحبير لابن حجر :

وفي الباب عن ابن عمر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود) رواه البيهقي في الخلافيات وهو مقلوب موضوع[4].

وأما أثر مجاهد فطعنوا في إسناده بسبب أبا بكر بن عياش .

جاء في فتح الباري لابن حجر :

وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيـــبوا بالطعـــن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه وستأتي رواية نافع بعد بابين والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى ومما يـــدل على ضعفه ما رواه البخاري في (جـــزء رفع اليدين) عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا[5].

---

(١) المجموع للنووي ٣/٣٦٨ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٥٧.

(٣) التحقيق لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي ١/٣٣٦(دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى).

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٤٠٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٥٧.

كمـــا استدلوا بحديث وائل بن حجر قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ...) (١).

جاء في المجموع للنووي :

وعـــن وائـــل بن حجر رضي الله عنه (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفـــع يديـــه حيـــن دخل في الصلاة وكبر .. فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع) (٢).

ورد الحنفية على حديث وائل بن حجر بتقديم حديث عبد الله بن مسعود عليه لأنه أكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم .

جاء في اللباب للمنبجي :

وعنه عن سفيان عن المغيرة قال : قلت لإبراهيم حديث وائل رضي الله عنه أنـــه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع ولذا رفع رأسه من الركوع فقال : إن كان وائل رآه مرة يرفع فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعـــل .وعنه عن عمرو بن مرة قال : دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب فقال:(رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه) (٣).

ولا شك أن حديث وائل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد بمثل هذا الإيراد خصوصاً أن حديث وائل مثبت والمثبت مقدم على النافي .

جاء في المجموع في النووي :

الجـــواب الثالث : أن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفي فيقدم الإثبات لزيادة العلم(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع للنووي ٣/٣٧٠.

(٣) اللباب للمنبجي ٢٥٧ ، ١/٢٥٨.

(٤) المجموع للنووي ٣/٣٧٢.

كمـــا استدلوا بحديث مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) (١).

جاء في المجموع للنووي :

وعن أبي قلابة (أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه فإذا أراد أن يـــركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا) (٢) (٣).

وحديث مالك بن الحويرث صريح الدلالة في المقصود.

وهـــناك أدلة أخرى استدل بها أصحاب القول الأول ولكننا سنكتفي بما سبق لصحتها ودلالتها على المقصود .

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة:

استدلوا من السنة بحديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند المقامين عند الجمرتين) (٤).

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وفـــي المشاهير (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وفي العيدين والقنوت وفي الوتر وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند المقامين عند الجمرتين) (٥).

وأجاب أصحاب القول الأول بأن الحديث ضعيف وبأوجه أخر ذكرها النووي في المجموع .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع للنووي ٣/٣٧٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٨٥.

جاء في المجموع للنووي :

وأما قوله:عن ابن عباس (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن) [1] فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف مرسل وهذا جواب البخاري وقد بين ذلك وأوضحه (الثاني) أن هذا نفي وغيره إثبات وهو مقدم (الثالث) أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن والأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم .... به ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخاري بأسانيده[2].

كما استدلوا من السنة بحديث جابر بن سمرة قال:خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة) [3].

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وروي أنه صلى الله عليه وسلم رأى بعض أصحابه يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة)وفي رواية (قارّوا في الصلاة) [4] [5].

وأجاب أصحاب القول الأول بأن الحديث خارج مورد النزاع وإنما في الإشارة عند السلام كما ذكر مسلم في صحيحه[6].

جاء في المجموع للنووي :

وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجابهم به من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها في الجانبين يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث ويبينه أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين أحدهما: الطريق السابق والثاني عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع للنووي ٣٧٤ /٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٨٥.

(٦) انظر: مسلم بشرح النووي ٤/١٥٤.

جابر سمرة قال : (كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) ، هذا لفظه بحروفه في صحيح مسلم وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم. وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده)، هذا لفظ صحيح مسلم . قال البخاري : وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام قال : ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضاً منهياً عنه لأنه لم يبين رفعاً وقد بينه حديث أبي نعيم ثم ذكر بإسناده رواية مسلم التي نقلتها الآن ثم قال البخاري : فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال الله عز وجل:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)(٢).

كما استدل أصحاب القول الثاني بحديث البراء بن عازب أنه قال:(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد) (٣).

جاء في اللباب للمنبجي :

أبو داود عن البراء بن عازب قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف) في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى(٤).

---

(١) سورة النور آية ٦٣.

(٢) المجموع للنووي ٣٧٣، ٣/٣٧٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) اللباب للمنبجي ١/٢٥٧.

وقد أورد الحديث المنبجي وذكر ضعفه وكذلك قال أصحاب القول الأول بأن الحديث ضعيف فجمهور المحدثين لا يرى صحة زيادة ثم لم يعد.

وكذلك ضعفه ابن حجر في التلخيص .

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر :

حديـث آخـر:عـن البراء بن عازب : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد رواه أبو داود والدار قطني وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه واتفق الحفاظ على أن قوله: (ثم لم يعد) مدرج فـي الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يُزيد وقال عثمان الدارمي عـن أحمد بن حنبل : لا يصح وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى و الدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واهٍ قد كان يزيد يحـدث بـه برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها وقال البيهقي : رواه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى واختلف عليه ، فقيل عنه أخيه عيسى عن أبيهما وقيل عن الحكم عن ابن أبي ليلى وقيل : عن زيد بن أبي زياد قال عثمان الدارمي : لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد ابن أبي زياد وقال البزار : لا يصح قوله في الحديث: (ثم لا يعود) وروى الدار قطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن يزيد أبي زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم : فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه : (ثم لا يعود) فقلت له:إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه (ثم لا يعود) قـال : لا أحفـظ هذا وقال ابن حزم حديث يزيد إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره [١].

ب- مناقشة الأثر:

اسـتدلوا بالأثر بحديث عبد الله بن مسعود قال: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة) [٢].

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ٤٠٠، ٤٠١ / ١.

(٢) سبق تخريجه.

جاء في اللباب للمنبجي :

الترمذي عن علقمة قال عبد الله بن مسعود: (لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى ئالله علـيه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة) [١].قال أبو عيسى:هذا حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة[٢].

ورد أصـحاب القـول الأول على حديث ابن مسعود بأنه حديث ضعيف كما ذكر ذلك الحافظ بن حجر في التلخيص عن علماء الحديث[٣].

وكذلك ذكر تضعيفه النووي في المجموع حيث قال :

وأمـا حديث ابن مسعود رضي الله عنه فجوابه من هذه الأوجه الأربعة فأما الأوجـه الـثلاثة الأخـيرة فظاهرة وأما تضعيفه فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المـبارك أنه قال : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وروى البخاري في كتاب رفع اليديـن تضـعيفه عـن أحمـد بن حنبل وعن يحيى بن آدم وتابعهما البخاري على تضعيفه وضعفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي وغيرهما[٤].

وأمـا الأوجـه الثلاثة التي ذكرها النووي إجمالاً على عموم أحاديث الحنفية فهي كما جاء في المجموع :

الجواب الثاني : ذكره أصحابنا قالوا : لو صح وجب تأويله على أن معناه لا يعود إلـى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة ويتعين تأويله جمعاً بين الأحاديث . الجواب الثالث : أن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفي فيتقدم الإثبات لزيادة العلم .الرابع : أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها[٥].

كما استدلوا بحديث ابن مسعود أنه قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة) [٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) اللباب للمنبجي ١/٢٥٦.

(٣) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٤٠١ ، ١/٤٠٢.

(٤) المجموع للنووي ٣/٣٧٣.

(٥) المجموع للنووي ٣٧٢، ٣٧٣ / ٣.

(٦) رواه الدارقطني ١/٢٩٥ والبيهقي ٨٠/٧٩ /٢ .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وعـن علقمة أنه قال: صليت خلف عبد الله بن مسعود فلم يرفع يديه عند الركوع وعـند رفع الرأس من الركوع فقلت له: لم لا ترفع يديك، فقال: صليت خلف رسول الله صـلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا في التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة) [١] [٢].

واعـترض بـأن الأثـر لا يثبـت بل من الموضوعات ذكر ذلك ابن حجر في التخليص[٣].

وجاء في المجموع للنووي :

ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما روى عنهما أنهما كان لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح قال الشافعي : ولو كان ثابتاً عنهما لأشبه أن يكون رآهما الراوي مرة أغفلا ذلك ولو قال قائل : ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة[٤].

كمـا اسـتدلوا بحديث ابن عباس أنه قال: (إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة) [٥] .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وروى عـن ابـن عـباس رضي الله عنهما أنه قال: (إن العشرة الذين شهد لهم رسـول الله صـلى الله علـيه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة) وخلاف هؤلاء الصحابة قبيح [٦].

كمـا اسـتدلوا بمـا جاء عن علي بن أبي طالب أنه لم يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٨٩.

(٣) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١/٤٠٢.

(٤) المجموع للنووي ٣/٣٧٣.

(٥) سبق الكلام عليه.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٨٩.

(٧) سبق تخريجه.

وأجاب أصحاب القول الأول بأن ذلك لم يثبت .

وأيضاً ورد عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في الافتتاح وفي الركوع وفي الرفع من الركوع . ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه[١].

جاء في المجموع للنووي :

قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه[٢].

وجاء في المجموع للنووي في موضع آخر:

وقد ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليد في الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ... ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما روي عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح قال الشافعي : ولو كان ثابتاً عنهما لأشبه أن يكون رآهما الراوي مرة أغفلا ذلك قال : ولو قال قائل : ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة[٣].

ج – مناقشة القياس:

استدلوا بالقياس أن تكبيرة الركوع للانتقال فلا يسن رفع اليد كتكبيرة السجود. والجواب عن القياس على تكبيرة السجود أنه لا يلتفت للقياس إذا وجد النص وقد وجد النص كما سبق .

د– مناقشة المعقول:

وكذا التعليل بالأصم لا يلتفت إليه إذا وجد النص قدم النص عليه.

استدلوا بالمعقول أن المقصود من رفع اليد إعلام الأصم الذي خلف الإمام وهذا يحتاج إليه في تكبيرة الافتتاح دون غيرها لأنه يرى الإمام حين ينتقل .

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٦٩.

(٢) المجموع للنووي ٣/٣٧٣.

(٣) المجموع للنووي ٣/٣٧٣.

جاء في المبسوط للسرخسي :

والمعنى فيه أن هذا التكبير يؤتى به في حال الانتقال فلا يسن رفع اليد عنده كتكبيرة السجود وفقهه ما بينا أن المقصود من رفع اليد إعلام الأصم الذي خلفه وهذا إنما يحتاج إليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كالتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير القنوت ولا حاجة إليه فيما يؤتى به في حالة الانتقال فإن الأصم يراه ينحط للركوع فلا حاجة للاستدلال برفع اليد(١).

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح – والعلم عند الله – هو قول الجمهور من سنية رفع اليدين عند الركوع لوجود الأدلة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وضعف أدلة الأحناف التي استدلوا بها.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤، ١/١٥.

مسألة صفة اليدين بعد الرفع من الركوع (الاعتدال)

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : الإرسال، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية [١].

القول الثاني : الوضع، وبه قال بعض المالكية والشافعية والحنابلة [٢].

القول الثالث : التخيير، وهو مذهب الحنابلة [٣].

الفرع الثاني : سبب الخلاف

عدم ورود دليل صريح في المسألة واختلاف اجتهاد العلماء في ذلك .

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالمعقول بأنه ليس فيها ذكر ممتد .

جاء في مجمع الأنهر لشيخي زادة :

ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقاً لأنه ليس فيهما ذكر مسنون ممتد[٤].

واستدلوا بأنه لا وظيفة لليد هنا.

جاء في نهاية المحتاج لابن حجر الهيتمي :

فإذا انتصب قائماً أرسل يديه وما قبل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريباً رده ... و الصحيح سن رفع يديه في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح أو حسن وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام[٥].

---

(١) انظر : مجمع الأنهر لشيخي زادة ١/٤١٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٦٩.

(٣) انظر: المبدع لابن مفلح ١/٤٥١.

(٤) مجمع الأنهر لشيخي زادة ١/١٤١ .

(٥) نهاية المحتاج للأنصاري ١/٢٠١.

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من السنة بحديث: " إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة "[١].

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وأجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لأنه لا قرار له ولا قراءة فيه والصحيح جواب ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة). من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم إلا ما خص بدليل ولأن القيام من أركان الصلاة والصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيم له والوضع في التعظيم أبلغ من الإرسال كما في الشاهد فكان أولى[٢].

٣- أدلة أصحاب القول الثالث :

لم أجد لهم دليلاً .

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة :

١-مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

واستدلوا بالمعقول بأنه ليس فيها ذكر ممتد .

جاء في مجمع الأنهر لشيخي زادة:

ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقاً لأنه ليس فيهما ذكر مسنون ممتد[٣].

واستدلوا بأنه لا وظيفة لليد هنا.

جاء في نهاية المحتاج لابن حجر الهيتمي :

فإذا انتصب قائماً أرسل يديه وما قبل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريباً رده ... والصحيح سن رفع يديه في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع

---

(١) رواه البيهقي ٦/٢٦٨ رقم الحديث ٨٢١٧.والدارقطني ١/٢٨٤ والمعجم الأوسط للطبراني ٢/٥٢٦ رقم الحديث ١٩٠٥م ، والمعجم الكبير للطبراني ١١/٧ رقم الحديث ١٠٨٥١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٦٩.

(٣) مجمع الأنهر لشيخي زادة ١/١٤١ .

وسنده صحيح أو حسن وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام[1].

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بالحديث : "إنا معشر الأنبياء ...." [2].

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من السنة بحديث : " إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة ".

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وأجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لأنه لا قرار له ولا قراءة فيه والصحيح جواب ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم (إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة). من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم إلا ما خص بدليل ولأن القيام من أركان الصلاة والصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيم له والوضع في التعظيم أبلغ من الإرسال كما في الشاهد فكان أولى[3].

وهؤلاء استدلوا بالحديث بأن لليدين الوضع في القيام سواء كان قبل الركوع أو بعده ، ولعله أقرب للصواب.

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو القول الثاني وهو القول بالوضع لأنهم استدلوا بالحديث ، ولعله أقرب للصواب .

ملاحظة :

سبق لنا أن المالكية يرون الإرسال في الصلاة فكذلك عند الرفع من الركوع.

---

(١) نهاية المحتاج للأنصاري ١/٢٠١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٦٩.

المسألة التاسعة

تقديم اليدين أو الركبتين عند السجود

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:يرى تقديم الركبتين على اليدين في السجود وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قال عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن بشار وسفيان الثوري وإسحاق[١].

القول الثاني : يرى تقديم اليدين على الركبتين في السجود وبه قالت المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد وبه يقول الأوزاعي[٢].

القول الثالث : التخيير أيهما شاء فعل وهو مروي عن الإمام مالك[٣].

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هو تعارض الآثار الواردة في هذه المسألة واختلاف المحدثين في تضعيفها وتصحيحها وكذلك اختلافهم في معناها .

وقبل الخوض في المسألة نبين أن هذه المسألة الجميع متفق على جواز الصورتين لكن الاختلاف في أي الصورتين هي السنة .

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول.

أ- السنة :

استدلوا بالسنة بحديث وائل بن حجر(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) [٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٩١ والمجموع للنووي ٣٩٥ /٣ والمغني لابن قدامة ١/٥٩٠.

(٢) انظر: كفاية الطالب لأبي الحسن ١/٣٣٩ والمبدع لابن مفلح ٤٥٢ / ١.

(٣) انظر: التلقين لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي ١/١٠٧ (المكتبة التجارية ، مكة، الطبعة الأولى)

(٤) رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٣/٦٨ رقم الحديث ٨٢٣ والترمذي ٢/٥٦ رقم الحديث ٢٦٨ والنسائي ١/٢٢٩ رقم الحديث ٦٧٦ وابن ماجة ١/٢٨٦ حديث رقم ٨٨٢.

جاء في اللباب للمنبجي :

إذا سجد بدأ بركبتيه ثم بيديه ثم بوجهه الترمذي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) (١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم(٢).

كما استدلوا بحديث أنس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه(٣).

جاء في معونة أولى النهى لابن النجار :

وعن أنس قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه) رواه الدار قطني وعلى هذا أكثر أهل العلم(٤).

كما استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين ثم أمرنا بالركبتين قبل اليدين) (٥).

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

وروي سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن سعد أنه قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين ثم أمرنا بالركبتين قبل اليدين) وهذا يدل على نسخ ما استدلوا به (٦).

كما استدلوا من السنة بحديث أبي هريرة: (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل) (٧).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) اللباب للمنبجي ١/٢٦٠.

(٣) رواه الدارقطني١/٣٤٥ والحاكم في المستدرك ١/٣٤٩رقم الحديث٨٢٠، وقال:على شرطهما ولا أعلم له علة.

(٤) معونة أولي النهى لابن النجار ١/٧٣٢.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣١٩/ الحديث رقم ٦٢٨.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٢/١٢٥.

(٧) سنن البيهقي ٢/١٠٠ .

جاء في المغني لابن قدامة :

وقــد روى الأثرم حديث أبي هريرة (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل) [١][٢] .

كما استدلوا بحديث أبي هريرة(ويعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل) [٣].

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ومــنها : أن يضــع ركبتــيه علــى الأرض ثم يديه وهذا عندنا وقال مالك والشافعي يضع يديه أولاً واحتجا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بروك الجمل في الصلاة) وهو يضع ركبتيه أولاً.ولنا: عين هذا الحديث لأن الجمل يضع يديه أولاً وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما مثل قولنا[٤].

ب- الأثر:

استدلوا بالأثر عن عمر بن الخطاب[٥] وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يقدمان الركبتين على اليدين في السجود .

جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي:

قال حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا: حفظنا عن عمر فــي صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه. حدثــنا أبــو بكرة قال: ثنا أبو عمر الضرير قال : أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطأة أخبرهم قال: قال إبراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه [٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة ١/٥٩٠.

(٣) رواه أحمــد ٣/٨١ رقــم الحديث ٨٧٣٢ وأبو داود وبشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٣/٧٣ رقم الحديث ٨٢٦ والترمذي ٢/٥٨ رقم الحديث ٢٦٩ والنسائي ١/٢٢٩ رقم الحديث ٦٧٧. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٤.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٩١.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٩٤ وعبد الرزاق ٢/١٧٦.

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٥٦.

جاء في المغني لابن قدامة :

ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه وهذا المستحب في مشهور المذهب . وقد روي عن عمر رضي الله عنه[١].

ج- المعقول :

اســتدل أصحاب القول الأول بدليل عقلي وهو المحسوس أن وضع الركبتين أولاً هــو أرفق بالمصلى وكذلك استدلوا بالترتيب في الوضع والرفع أن الركبتين هي أول ما يوضع وآخر ما يرفع .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي:

ولأن الجــبهة لمـــا كانت أول الأعضاء رفعاً كانت آخرها وضعاً وجب إذا كان الركبتان آخر الأعضاء رفعاً أن تكون أولها وضعاً ولأن كل عضو يرفع قبل صاحبه فإنه يوضع بعد صاحبه كالجبهة مع اليدين فهما كانت اليدان مرفوعتين قبل الركبتين وجب أن تكون الركبتان موضوعتين قبل اليدين[٢].

وجاء في معالم السنن للخطابي:

قلت اختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين[٣].

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

اســتدلوا بالســنة بحديث أبي هريرة (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) [٤].

جاء في المبدع لابن مفلح :

وعنه عكسه لما روي أبو هريرة مرفوعاً قال : (إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير) رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٥].

(١) المغني لابن قدامة ٥٩٠/١.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٢٥ ، ١٢٦ /٢ .

(٣) معالم السنن للخطابي ٢٠٨/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المبدع لابن مفلح ٤٥٢ / ١.

كما استدلوا بحديث ابن عمر أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك(1).

جاء في فتح الباري لابن حجر :

وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الداوردي عن عبد الله ابـن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره ويقول:كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي: كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهماً يعني رفعه(2).

وأيضـاً ورد عـن ابن عمر ما يعارض ذلك من أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكر ذلك ابن أبي شيبة (3) في مصنفه حيث قال :

حدثـنا يعقـوب بـن إبراهيم عن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه(4).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة:

استدلوا بالسنة بحديث وائل بن حجر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) (5).

جاء في اللباب للمنبجي :

إذا سـجد بدأ بركبتيه ثم بيديه ثم بوجهه الترمذي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديـه قبل ركبتيه) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم(6).

---

(١) صحيح بن خزيمة ١/٣١٩ رقم الحديث ٦٢٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ، ٢٥٤ / ١ والدار قطني ١/٣٢٤ والبيهقي ٢/١٠٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٣٩.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٩٥.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٥٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) اللباب للمنبجي ١/٢٦٠

واختلف العلماء في حديث وائل بن حجر ما بين مصحح ومضعف .

قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه روي همام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر [١].

و جاء في سنن الدارقطني :

تفرد به يزيد عن شريك لم يحدث عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به[٢].

وقال أبو بكر البيهقي :

هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام مرسلاً هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله[٣].

وقد صحح الحديث ابن خزيمة[٤]و ابن حبان[٥]والحاكم[٦].

وجاء في معالم السنن للخطابي :

قلت حديث وائل بن حجر أثبت من هذا[٧].

فالحديث مختلف فيه بين أهل الحديث ولذلك لما تعرض النووي في المجموع لهذه المسألة قال :

ولا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة[٨].

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر :

حديث وائل بن حجر (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه .. قال البخاري

---

(١) الترمذي ٢/٥٧.

(٢) الدارقطني ٣٤٥ / ١.

(٣) سنن البيهقي ٢/٩٨.

(٤) صحيح بن خزيمة ١/٣١٨ رقم الحديث ٦٢٦.

(٥) صحيح ابن حبان ٥/٢٣٧ رقم الحديث ١٩١٢.

(٦) الحاكم في المستدرك ١/٣٤٩ رقم الحديث ٨٢٢.

(٧) معالم السنن للخطابي ١/٢٠٨.

(٨) المجموع للنووي ٣/٣٩٥.

والترمذي وابن أبي داود والدار قطني والبيهقي: تفرد به شريك قال البيهقي: وإنما تابعه همام عــن عاصـــم عــن أبــيه مرســلاً وقـــال الـــترمذي ورواه همام عن عاصم مرسلاً وقال الحازمي:رواية من أرسل أصح وقد تعقب قول الترمذي بأن هماماً إنما رواه عن شقيق يعني ابن الليث عن عاصم عن أبيه مرسلاً ورواه همام أيضاً عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابـــن وائل عن أبيه موصولاً وهذه الطريق في سنن أبي داود إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وله شاهد من وجه آخر(١).

كمـــا اســـتدلوا بحديث أنس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه(٢).

جاء في معونة أولى النهى لابن النجار :

وعـــن أنـــس قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه) رواه الدار قطني وعلى هذا أكثر أهل العلم(٣).

وهـــذا الحديـــث ضعيف كما ذكر ذلك البيهقي حيث قال: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار (٤).

كمـــا استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص قال :(كنا نضع اليدين قبل الركبتين ثم أمرنا بالركبتين قبل اليدين) (٥).

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

وروى سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن سعد أنه قال: (كنا نضـــع اليدين قبل الركبتين ثم أمرنا بالركبتين قبل اليدين) وهذا يدل على نسخ ما استدلوا به (٦).

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ٤٥٧، ١/٤٥٨ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) معونة أولي النهى لابن النجار ١/٧٣٢.

(٤) انظر: سنن البيهقي ٢/٩٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٢/١٢٥.

لكـــن الحديث ضعيف ولو صح لكان فيصلاً في المسألة وسبب ضعفه أنه من رواية يحيى بن سلمة وهو ضعيف عند الحفاظ .

جاء في المجموع للنووي:

وعـــن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:(كنا نضع الركبتين قبل اليدين)رواه ابن خـــزيمة في صحيحه وأدعى أنه ناسخ لتقديم اليدين وكذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لأنه ضـــعيف ظاهر التضعيف بين البيهقي[١]وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ قال أبو حاتم:هو منكر الحديث وقال البخاري في حديثه مناكير[٢].

كمـــا استدلوا من السنة بحديث أبي هريرة : (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل) [٣].

جاء في المغني لابن قدامة :

وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل) [٤] .

وهذا الحديث ضعيف بسبب ضعف عبد الله بن سعيد المقبري.

قال البيهقي :

وكذلـــك رواه أبـــو بكر بن أبي شيبة[٥]عن محمد بن فضيل إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف [٦].

وجاء في المجموع للنووي :

عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله علـــيه وســـلم قـــال: (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل) رواه البيهقي . وضعفه وقال : عبد الله بن سعيد ضعيف[٧].

---

(١) انظر: البيهقي ٢/١٠٠.

(٢) المجموع للنووي ٣/٣٩٦.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغني لابن قدامة ١/٥٩٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٤ / ١.

(٦) سنن البيهقي ٢/١٠٠.

(٧) المجموع للنووي ٣٩٦ / ٣.

كمــا اســتدلوا بحديــث أبي هريرة (ويعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل)[١].

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ومــنها : أن يضــع ركبتيه على الأرض ثم يديه وهذا عندنا وقال مالك والشافعي يضــع يديه أولاً واحتجا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بروك الجمل في الصلاة) [٢] وهو يضع ركبتيه أولاً.ولنا: عين هذا الحديث لأن الجمل يضع يديه أولاً وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما مثل قولنا[٣].

أما مسألة بروك الجمل فنؤجل مناقشتها عند استعراض أدلة القول الثاني .

ب-الأثر:

اســتدلوا بالأثــر عــن عمر بن الخطاب[٤] وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يقدمان الركبتين على اليدين في السجود .

جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي:

قــال حدثنــي إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا:حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه.

حدثــنا أبــو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطأة أخــبرهم قــال : قال إبراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه [٥].

جاء في المغني لابن قدامة :

ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه وهذا المستحب في مشهور المذهب . وقد روي عن عمر رضي الله عنه[٦].

وهذا الأثر صحيح.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٩١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٥٦.

(٦) المغني لابن قدامة ١/٥٩٠ .

ج- المعقول:

استدل أصحاب القول الأول بدليل عقلي وهو المحسوس أن وضع الركبتين أولاً هو أرفق بالمصلى وكذلك استدلوا بالترتيب في الوضع والرفع أن الركبتين هي أول ما يوضع وآخر ما يرفع .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي:

ولأن الجبهة لما كانت أول الأعضاء رفعاً كانت آخرها وضعاً وجب إذا كان الركبتان آخر الأعضاء رفعاً أن تكون أولها وضعاً ولأن كل عضو يرفع قبل صاحبه فإنه يوضع بعد صاحبه كالجبهة مع اليدين فلما كانت اليدان مرفوعتين قبل الركبتين وجب أن تكون الركبتان موضوعتين قبل اليدين(١).

وجاء في معالم السنن للخطابي:

قلت اختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين(٢).

وهذا الذي ذكره العلماء معلوم بالمشاهدة والتجربة.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة بحديث أبي هريرة (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) (٣).

جاء في المبدع لابن مفلح :

وعنه عكسه لما روي أبو هريرة مرفوعاً قال: (إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير)رواه أحمد وأبو داود والنسائي(٤).

لكن هذا الحديث اختلف فيه أهل الحديث ما بين مصحح ومضعف .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢٥ ، ١٢٦ /٢.

(٢) معالم السنن للخطابي ١/٢٠٨ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المبدع لابن مفلح ٤٥٢ / ١.

جاء في معالم السنن للخطابي:

قلت حديث وائل بن حجر أثبت من هذا وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ وروي فـيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال : (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين) [(١) (٢)].

فالخطابي يقدم العمل بحديث وائل على حديث أبي هريرة وأما إدعاء النسخ بحديث سعد بن أبي وقاص فقد مر معنا أنه حديث ضعيف لا يثبت .

وذكـر البخاري[(٣)]أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا .

وقال الدارقطني :

تفرد به الداوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد[(٤)] .

وفـيما قاله الدارقطني نظر فقد روي نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله ابن حسن كما ذكره في ذلك المنذري[(٥)].

وذكر ابن القيم أن حديث أبي هريرة مقلوب كما في زاد المعاد حيث قال :

وأمـا حديـث أبي هريرة يرفعه (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضـع يديـه قبل ركبتيه) [(٦)] فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الـرواة فإن أوله يخالف آخره فإذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فـإن البعير إنما يضع يديه أولاً ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجـوه أحدهـا : أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين فإذا نهـض فإنـه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه على الأرض وهذا هو الذي نهى عنه صـلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) معالم السنن للخطابي ١/٢٠٨.

(٣) التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ١/١٤١ ترجمة ٤١٨ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى).

(٤) الدارقطني ١/٣٤٤.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٩٥.

(٦) سبق تخريجه.

فالأقــرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى وكان يضع ركبتيه أولاً ثــم يديه ثم جبهته وإذا رفع رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه وهــذا عكــس فعــل البعــير وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحــيوانات فــنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب . الثاني : أن قولهــم : ركبــتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجليــن وأن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب الثالث : أنه لــو كــان كمــا قالوه لقال : فليبرك كما يبرك البعير وأن أول ما يمس الأرض من البعــير يــداه وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب[(١)].

واعترض على ابن القيم في قوله: إنه لا يعرف أهل اللغة أن ركبتا البعير في يديه بما قال ابن منظور في لسان العرب حيث قال :

الركبة موصل الوظيف والذراع وركبة البعير في يده وقد يقال لذوات الأربع كلهــا من الدواب : ركب وركبتا يدي البعير : المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك وأما المفصلان اللتان يليان من خلفٍ فهما العرقوبان وكل ذي أربع ركبتاه في يداه وعــرقوباه في رجليه والعرقوب موصل الوظيف وقيل الركبة مرفق الذراع من كل شيء[(٢)].

وجاء في كتاب العين للخليل الفراهيدي :

وركبة البعير في يده وقد يقال لذوات الأربع كلها من الدواب : رُكب وركبتا يدي البعير : المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك وأما المفصلان الناتئان من خلف فهما العرقوبان[(٣)].

---

(١) زاد المعــاد لأبــي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم ٢٢٣، ١/٢٢٦ (مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثالثة عشر)

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥/٢٩٧.

(٣) العين للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي٣٦٢ ، ٣٦٣ / ٥ (دار إحياء التراث العربي،بيروت،١٤٢١هــ).

ولكـــن يلاحـــظ أن ابن منظور والخليل قد ذكرا أنه يقال لذوات الأربع كلها ركب فتصبح الركبة قد تطلق على يدي البعير ورجليه.

واعـــترض أصحاب القول بحديث أبي هريرة (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل) [١].

جاء في المغني لابن قدامة :

وقـــد روى الأثرم حديث أبي هريرة (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل) [٢].

ولكن هذه الرواية ضعيفة كما ذكر ذلك البيهقي حيث قال :

وكذلـــك رواه أبـــو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف[٣].

كمـــا اســـتدلوا بحديث ابن عمر أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك[٤].

جاء في فتح الباري لابن حجر :

وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الداوردي عن عـــبد الله بـــن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره ويقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي : كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهماً يعني رفعه[٥].

وسنده ضعيف لأن مداره على الداوردي كما في الميزان [٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٩٠ / ١.

(٣) سنن البيهقي ٢/١٠٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٣٩.

(٦) انظـــر:مـــيزان الاعـــتدال لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١٣٨، ٢/١٣٩ (مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى).

وأيضاً ورد عن ابن عمر ما يعارض ذلك من أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال :

حدثـنا يعقـوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه[١].

وهذا الأثر صحيح.

الفرع الخامس : الترجيح

القـول الـراجح هـو ما ذهب إليه الجمهور من تقديم الركبتين على اليدين في السجود لأمور أولها:

١- أن حديث وائل لم يختلف عنه وإنما الاختلاف في حديث أبي هريرة .

جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي :

فلمـا اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا فـي ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار : أن وائلاً لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنه فكان ينبغي أن يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك[٢].

٢- على فرض صحة حديث أبي هريرة فإن النهي عن الكيفية وليس النهي عن أن يبرك على ما يبرك عليه البعير

جاء في الشرح الممتع لابن عثيمين :

وقد ظن بعض أهل العلم أن معنى قوله:(فلا يبرك كما يبرك البعير) يعني فلا يـبرك علـى ما يبرك عليه البعير وأنه نهى أن يبرك الإنسان على ركبتيه وعلى هذا فـيقدم يديه ولكن بين اللفظين فرقاً واضحاً فإن النهي في قوله:(كما يبرك) نهى عن الكيفـية لأن الكاف للتشبيه ولو كان اللفظ (فلا يبرك على ما يبرك) لكان نهياً على ما يسجد عليه وعلى هذا فلا يسجد على ركبتيه لأن البعير يبرك على ركبتيه[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٩٥.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٥٥.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/١٥٦.

٣- وجـود الآثـار عـن الصـحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود في تقديم الركبتين ولا يوجد ما يخالفهم إلا حديث أبي هريرة وقد تقدم خلاف العلماء فيه وابن عمر قد تقدم أنه اختلف النقل عنه في ذلك .

٤- أنه أسلم من ناحية النظر لأن الوضع الطبيعي للجسم أن ينزل شيئاً فشيئاً.

جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي :

وأمـا وجـه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا الأعضاء التي أمر بالسجود علـيها هي سبعة أعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فـنظرنا كـيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الـرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إما ركبتاه وإما يداه ثم رأسه بعدهما ورأيناه إذا رفـع بدأ برأسه فكان الرأس مقدماً في الرفع مؤخراً في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسـه بـرفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعاً فكان النظر على ما وصفنا في حكـم الـرأس إذا كان مؤخراً في الوضع لما كان مقدماً في الرفع أن يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روي وائل فهذا هو النظر وبه نأخذ[١].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٥٥، ٢٥٦ / ١.

المسألة العاشرة

السجود على (الأعضاء السبعة) اليدين

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القــول الأول : يرى وجوب السجود على اليدين وهو قول لبعض الحنفية وظاهر مذهب المالكية وقول لبعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني : يرى أنه سنة وليس بواجب وهو قول جمهور الحنفية وقول لبعض المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد(٢).

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

هو اختلاف فهم الفقهاء في الأدلة التي ورد فيها السجود في الكتاب والسنة.

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة والقياس والإجماع والمعقول.

أ- السنة :

اســـتدل مـــن الســـنة بحديث ابن عباس (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ــ وأشار بيده على أنفه ــ واليدين والركبتين وأطراف القدمين....) (٣).

وفـــي روايـــة لابـــن عباس (أُمر النبي صلى الله عليه وسم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ....) (٤).

جاء في البيان للعمراني :

والثانـــي: يجب السجود عليها قال الشافعي (وهذا قول يوافق الحديث) ووجهه : حديث ابن عباس (أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة) الخبر(٥) .

---

(١)انظر:البحر الرائق لابن نجيم ١/١٥٥والذخيرة للقرافي١٩٣/ ٢والمجموع للنووي٤٠٣ /٣ والإنصاف للمرداوي٦١/٢.

(٢) انظر:الهداية للمرغيناني٥/ ١والذخيرة للقرافي٢/١٩٣ والمهذب للشيرازي١/٢٥٥ والمغني لابن قدامة١/٥٩١ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٤٧ رقم الحديث ٨١٢ ومسلم بشرح النووي ٤/٢٠٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٤٥ رقم الحديث ٨٠٩ ومسلم بشرح النووي ٤/٢٠٦.

(٥) البيان للعمراني ٢/٢١٨ .

كما استدلوا بحديث ابن عمر(إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه وإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما) [١].

جاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس :

اختلف أصحابنا إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية فمنهم من قال: لا تصح صلاته لما جاء (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه) [٢].

كما استدلوا بحديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) [٣].

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

ووجه المذهب ما روى العباس بن المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه)رواه الجماعة إلا البخاري وهذا لفظ الخبر ومعناه الأمر وإلا كان كذباً[٤].

ب- القياس :

استدل أصحاب القول الأول بالقياس على الوجه .

جاء في ميسر الجليل الكبير للديماني :

وقيل: يجب عليهما إذ لهما حكم الوجه وعليه الأكثر وحكى ابن جزئ[٥] الإجماع عليه [٦].

ج- الإجماع :

استدل أصحاب القول الأول بالإجماع كما حكى ذلك ابن جزئ من المالكية .

---

(١) رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٣/١٦٤ رقم الحديث ٨٧٩ والنسائي ١/٣٢٩ رقم الحديث ٦٧٩ وابن خزيمة ٣٢٠ /١ الحديث ٦٣٠.

(٢) عقد الجواهر الثمينة لعبد بن محمد بن نجم بن شاس السعدي ١٤١ ، ١٤٢ / ١ (منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة ، ١٤١٥هـ)

(٣) رواه مسلم بشرح النووي ٤/٢٠٧ .

(٤) معونة أولي النهى لابن النجار ٧٣٥ / ١.

(٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جزيء ٥٨، ٥٩ .

(٦) ميسر الجليل الكبير للديماني ١٨٢ / ١ .

جاء في القوانين الفقهية لابن جزئ :

ويؤمر أن يسجد على سبعة أعضاء وهي: الوجه واليدان والركبتان والقدمان فأما الوجه واليدان فواجب إجماعاً[1].

د-المعقول:

استدل أصحاب القول الأول بالمواظبة منه صلى الله عليه وسلم على السجود على هذه الأعضاء .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

والظني المتقدم لا يفيده لكن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب وقد اختار المحقق في فتح القدير[2] وهو إن شاء الله أعدل الأقوال لموافقته الأصول وإن صرح كثير من مشايخنا بالسنية ومنهم صاحب الهداية [3].

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أ- الكتاب:

استدل بالآيات التي ذكر فيها السجود مثل قوله تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ...﴾ [4].وقوله تعالى: ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ...﴾ [5] قالوا:

فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها في الحكم لغيرها .

جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

ولا يجب وضع يديه أي بطنهما وركبتيه وقدميه في سجوده في الأظهر لقوله تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ...﴾ وللخبر المتقدم (إذا سجدت فمكن جبهتك) [6] فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها[7].

---

(١) القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزئ ٥٨، ٥٩ (دار الفكر ، بيروت، بدون).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٣١٠ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٥٦.

(٤) سورة الفتح آية ٢٩.

(٥) سورة الإسراء آية ١٠٧.

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه ٣/١٨١ رقم الحديث ١٨٨٤.

(٧) نهاية المحتاج للأنصاري ١/٥١١ .

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي :

أحدهمـــا :أنـــه لـــيس بواجب لأنه كل موضع ذكر السجود في الشرع فإنما خص بالوجـــه دون غيره من الأعضاء قال تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ... ﴾ (الفتح ٢٩) وقال تعالى: ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ...﴾ (الإسراء١٠٧) [١].

ب-السنة:

اســـتدلوا مـــن الســـنة بحديث على بن أبي طالب الطويل وفيه(سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) [٢] فأضاف في الحديث السجود للوجه .

جاء في المبدع لابن مفلح :

وعنه لا يجب على غير الجبهة ... لقوله عليه السلام:(سجد وجهي) فدل على أن السجود على الوجه وبه يسمى ساجداً لا بوضع غيره من الأعضاء[٣] .

كما استدلوا بحديث أبي حميد:(كان إذ سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض) [٤] .

جاء في البيان للعمراني :

أحدهما: لا يجب وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء قال في المهذب[٥]: وهو الأشهر ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم: (سجد وجهي) فأضاف السجود إلى الوجه وقـــوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض) ولم يذكر ما عداها فدل على أنه لا يجب السجود على ما عداها[٦].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢/١٢٦ .

(٢) رواه مسلم بشرح النووي ٦/٦٠ .

(٣) المبدع لابن مفلح ١/٤٥٣.

(٤) رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢/٤٢٩ رقم الحديث ٧٢٠ بدون من الأرض وابن خزيمة ١/٣٢٢ رقم الحديث ٦٣٧.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي ١/٢٥٥.

(٦) البيان للعمراني ٢/٢١٨.

ج- القياس:

استدلوا بالقياس حيث قاسوا صلاة المكتوف على صلاة معقوص الشعر.

جاء في اللباب للمنبجي :

وأما أنه ليس بواجب فلما روى البخاري[١] ومسلم[٢]عن ابن عباس رضي الله عـنهما أنـه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحلـه فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال: إني سمعت رسول الله صـلى الله علـيه وسلم يقول: (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) . وصلاة معقوص الشعر جائزة فكذا صلاة المكتوف[٣].

د- المعقول:

استدلوا بأنه لو وجب السجود عليه لوجب الإيماء إذا عجز كالجبهة والإيماء لا يجب.

جاء في المهذب للشيرازي :

أنه لا يجب لأنه لو وجب ذلك لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة[٤].

كما استدلوا بأن المقصود بالوضع هي الجبهة .

جاء في الوسيط للغزالي :

والثانـي: لا لأن السجود عبارة عن وضع الجبهة ففيه تمكين أعز الأعضاء من التراب [٥].

كما استدلوا بأن السجود يتحقق بدون وضع اليدين .

جاء في الهداية للمرغيناني :

ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما[٦].

---

(١) لم أجده في البخاري .

(٢) مسلم بشرح النووي ٤/٢٠٨.

(٣) اللباب للمنبجي ١/٢٦٢.

(٤) المهذب للشيرازي ١/٢٥٥.

(٥) الوسيط للغزالي ٢/١٣٧ .

(٦) الهداية للمرغيناني ١/٥٠.

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ-مناقشة ما استدل به من السنة:

استدل من السنة بحديث ابن عباس (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ــ وأشار بيده على أنفه ــ واليدين والركبتين وأطراف القدمين....) [١].

وفي رواية لابن عباس (أُمر النبي صلى الله عليه وسم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ....).

جاء في البيان للعمراني :

والثاني:يجب السجود عليها قال الشافعي:وهذا قول يوافق الحديث ووجهه: حديث ابن عباس (أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة) الخبر[٢] .

ورد أصحاب القول الثاني على حديث ابن عباس بأنه ظني الثبوت قطعاً وظني الدلالة .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

وأما ما في الصحيحين مرفوعاً (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يكف الثياب والشعر) فلا يفيد الافتراض لأن ظني الثبوت قطعاً وظني الدلالة على خلاف فيه بناء على أن لفظ (أُمرت) مستعمل في الوجوب والندب الذي هو الأعم بمعنى طلب مني ذلك أو في الندب أو في الوجوب[٣].

أو أن حديث ابن عباس يحمل على السنية ذكر ذلك النووي ورد عليه فقال في المجموع:

فإن الحديث صريح في الأمر بوضعها والأمر للوجوب على المختار وهو مذهب الفقهاء والقائل الأول يحمل الحديث على الاستحباب ولكن لا نسلم له لأن أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالمختار الصحيح الوجوب[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيان للعمراني ٢/٢١٨.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٥٥٤ ، ٥٥٥ /١.

(٤) المجموع للنووي ٤٠٣ /٣.

كمـــا استدلوا بحديث ابن عمر (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه وإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما) [١].

جاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس :

اخـــتلف أصـــحابنا إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية فمنهم من قال : لا تصح صلاته لما جاء (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه) [٢].

وهـــذا الحديث قوي في الدلالة لأن أصحاب القول الثاني يرون وجوب السجود على الجبهة ، وهنا قياس اليدين على الجبهة.

كمـــا استدلوا بحديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) [٣].

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

ووجه المذهب ما روى العباس بن المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقـــول: (إذا ســـجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) رواه الجماعة إلا البخاري وهذا لفظ الخبر ومعناه الأمر وإلا كان كذباً[٤].

ورد العينـــي على حديث العباس بن عبد المطلب بأنه خرج مخرج الغالب وأن جعـــل خـــبر ومعـــناه الأمر وإلا يلزم الكذّب قلت لا نسلم ذلك ويجوز أن يكون خرج مخـــرج الغالـــب إذ الظاهر من حال المصلي الإتيان بالسنة فلا يلزم منه الأمر وجعل الخبر معنى الأمر خلاف الأصل فيه[٥].

ب-مناقشة القياس:

استدل أصحاب القول الأول بالقياس على الوجه .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٤١ ، ١٤٢ / ١ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) معونة أولى النهى لابن النجار ٧٣٥ / ١ .

(٥) البناية للعيني ٢٧٩ / ٢.

جاء في ميسر الجليل الكبير للديماني :

وقيل: يجب عليهما إذ لهما حكم الوجه وعليه الأكثر وحكى ابن جزئ[١] الإجماع عليه[٢].

وهذا القياس صحيح.

ج-مناقشة الإجماع:

استدل أصحاب القول الأول بالإجماع كما حكى ذلك ابن جزئ من المالكية .

جاء في القوانين الفقهية لابن جزئ :

ويؤمر أن يسجد على سبعة أعضاء وهي : الوجه واليدان والركبتان والقدمان فأما الوجه واليدان فواجب إجماعاً[٣].

ولا شك أن القول بالإجماع غير معتبر والواقع أنه هناك قولاً بالسنية في جميع المذاهب الأربعة . كما سبق عند ذكر أدلة القول الثاني.

د-مناقشة المعقول:

استدل أصحاب القول الأول بالمواظبة منه صلى الله عليه وسلم على السجود على هذه الأعضاء .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

والظني المتقدم لا يفيده لكن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب وقد اختار المحقق في فتح القدير[٤] وهو إن شاء الله أعدل الأقوال لموافقته الأصول وإن صرح كثير من مشايخنا بالسنية ومنهم صاحب الهداية[٥].

وهذا المعنى صحيح ظاهراً ولكن قد يكون هناك مجال لأن الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على أمور مستحبة وليست واجبة .

---

(١) انظر: القوانين الفقهية لابن جزيء ٥٨، ٥٩.

(٢) ميسر الجليل الكبير للديماني ١٨٢ / ١ .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزئ ٥٨، ٥٩.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٣١٠ .

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٥٦.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب:

استدلوا بالآيات التي ذكر فيها السجود مثل قوله تعالى:﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ...﴾ [١]،وقوله تعالى:﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ...﴾ [٢] قالوا: فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها في الحكم لغيرها .

جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

ولا يجب وضع يديه: أي بطنهما ، وركبتيه وقدميه في سجوده في الأظهر لقوله تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ...﴾ وللخبر المتقدم (إذا سجدت فمكن جبهتك) [٣] فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها[٤].

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي :

أحدهما :أنه ليس بواجب لأنه كل موضع ذكر السجود في الشرع فإنما خص بالوجه دون غيره من الأعضاء قال تعالى:﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ...﴾ (الفتح ٢٩) وقال تعالى :﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ...﴾ (الإسراء ١٠٧) [٥].

ورد أصحاب القول الأول بأن سجود الوجه لا ينفي سجود ماعداه.

جاء في الواضح للضرير :

وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه[٦].

ب- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا من السنة بحديث على بن أبي طالب الطويل وفيه(سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين)[٧]فأضاف في الحديث السجود للوجه.

---

(١) سورة الفتح آية ٢٩.

(٢) سورة الإسراء آية ١٠٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) نهاية المحتاج للأنصاري ١/٥١١ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢/١٢٦.

(٦) الواضح للضرير ٢٣٣ / ١.

(٧) سبق تخريجه.

جاء في المبدع لابن مفلح :

وعنه لا يجب على غير الجبهة ذكرها الآمدي لقوله عليه السلام:(سجد وجهي) [1] فدل على أن السجود على الوجه وبه يسمى ساجداً لا بوضع غيره من الأعضاء[2] .

كما استدلوا بحديث أبي حميد:(كان إذ سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض) [3] .

جاء في البيان للعمراني :

أحدهما: لا يجب، وبــه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء قال في المهذب[4]: وهو الأشهر، ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم : (سجد وجهي) فأضاف السجود إلى الوجه وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض) ولــم يذكر ما عداها فدل على أنه لا يجب السجود على ما عداها[5].

والجواب كما سبق أن سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه وإنما خص الوجه لأنه هو الأصل. جاء في كشاف القناع للبهوتي :

وحديــث (ســجد وجهي) إلى آخره لا ينفي سجود ما عداه إنما خصه لأن الجبهة هي الأصل[6].

ج- مناقشة القياس :

استدلوا بالقياس حيث قاسوا صلاة المكتوف على صلاة معقوص الشعر .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبدع لابن مفلح ١/٤٥٣ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ١/٢٥٥.

(٥) البيان للعمراني ٢/٢١٨ .

(٦) كشاف القناع للبهوتي ١/٣٢٨ .

جاء في اللباب للمنبجي :

وأمـــا أنه ليس بواجب فلما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنـــه رأى عـــبد الله بـــن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصـــرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله علـــيه وسلم يقول: (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف)[١] . وصلاة معقوص الشعر جائزة فكذا صلاة المكتوف[٢].

وهـــذا القياس خارج عن محل النزاع لأن أصحاب القول الأول يوجبون ذلك مع القدرة وأما حالة العجز فيسقط الوجوب .

جاء في كشاف القناع للبهوتي :

والسجود بالمصلي على هذه الأعضاء السبعة: الجبهة واليدين والركبتين والقدمين مع الأنف ركن مع القدرة[٣].

وأيضاً القياس يترك عند وجود النص ، والنص هو حديث ابن عباس.

د- مناقشة المعقول:

استدلوا بأنه لو وجب السجود عليه لوجب الإيماء إذا عجز كالجبهة والإيماء لا يجب.

جاء في المهذب للشيرازي :

أنه لا يجب لأنه لو وجب ذلك لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة[٤].

وأجاب أصحاب القول الثاني بأن معظم السجود وغايته الخضوع بالجبهة .

جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني :

وإنمـــا لـــم يجب الإيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة لأن معظم السجود وغايته الخضوع بالجبهة دونها[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) اللباب للمنبجي ١/٢٦٢ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي ١/٣٢٨.

(٤) المهذب للشيرازي ١/٢٥٥.

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٢٦٠.

كما استدلوا بأن المقصود بالوضع هي الجبهة .

جاء في الوسيط للغزالي :

والثانـــي : لا لأن السجود عبارة عن وضع الجبهة ففيه تمكين أعز الأعضاء من التراب [1].

ورد أصـــحاب القـــول الأول بـــأن الجبهة هي الأصل ولكن لا يمنع من وجوب السجود على غيرها .

جاء في كشاف القناع للبهوتي :

وحديــث (ســجد وجهي) [2] إلى آخره لا ينفي سجود ما عداه وإنما خصه لأن الجبهة هي الأصل فمتى أخل بالسجود على عضو من هذه لم يصح[3].

كما استدلوا بأن السجود يتحقق بدون وضع اليدين .

جاء في الهداية للمرغيناني :

ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما[4].

وهذا صحيح ، لكن رد أصحاب القول الثاني بالنص بحديث ابن عباس.

الفرع الخامس : الترجيح

القــول الــراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب السجود على اليدين لحديث ابن عباس الصريح في الأمر بالسجود على هذه الأعضاء والأمر للوجوب كمـــا هو مقرر عند العلماء ولا يوجد قرينة صارفة عن ذلك والأمر الثاني مواظبته عليه الصـــلاة والســـلام في السجود على هذه الأعضاء ولم يذكر أنه أخل بشيء منها ولو مرة واحدة والله أعلم .

هناك مسائل فرعية تتعلق بالمسألة السابقة منها :

١- إذا عجــز عن السجود بالجبهة فإنه يسقط السجود بباقي الأعضاء ومنها اليدين لأن الجبهة أصل وباقي الأعضاء تبع فإذا سقط الأصل سقط التبع.

---

(١) الوسيط للغزالي ٢/١٣٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ١/٣٢٨.

(٤) الهداية للمرغيناني ١/٥٠.

جاء في كشاف القناع للبهوتي :

وإن عجز عن السجود بالجبهة أومأ ما أمكنه وسقط لزوم باقي الأعضاء لأن الجبهة هـــي الأصل في السجود وغيرها تبع لها فإذا سقط الأصل سقط التبع ودليل التبعية ما روي ابــن عمــر أن النبـــي صلى الله عليه وسلم قال: (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما) [١].

٢- ومن المسائل أنه يجزئه وضع بعض اليدين عن وضعها كلها .

جاء في تحفة المحتاج للهيتمي :

نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل بطني كفيه أو أصابعهما ومن ركبتيه [٢].

٣- ومــن المســائل أنه لا يجزئه وضع حرف الكف ولا الظاهر من الكف وأن المراد باليدين بطن الكف والأصابع .

جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

ومــراده باليديــن بطــن الكف من كل منها والراحة وبطون الأصابع دون ظهره وحرفه ورؤسها[٣].

وجاء في المجموع للنووي :

والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواءٌ فيه باطن الأصابع وباطن الراحة فإن اقتصر على باطن بعض الراحة أو بعض باطن الأصابع أجزأه وإن اقتصر على ظاهر الكفين أو حرفهما لم يجزئه هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم[٤] كما سبق بيان وهكذا قطع به الجمهور[٥].

٤-ومــن المسائل أيضاً إذا كان بعض الأعضاء فوق بعض أن ذلك لا يجزئه وقال بعضهم يجزئه .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٣٢٨، ٣٢٩ / ١.

(٢) تحفة المحتاج لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الهيتمي ٢٠٤ / ١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هــ).

(٣) نهاية المحتاج للأنصاري ٥١١، ٥١٢ / ١.

(٤) انظر: الأم للشافعي ١/٢٢٣.

(٥) المجموع للنووي ٣/٤٠٥ .

جاء في كشاف القناع للبهوتي :

ولا يجزيه السجود: إن كان بعضها أي بعض أعضاء السجود فوق بعض كوضع يديه تحت ركبتيه أو جبهته على يديه لأنه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود[1].

جاء في فتح القدير لابن الهمام :

أما الحائل الذي هو بعضه فقد اختلفوا فيه فلو سجد على كفه وهو على الأرض قيل لا يجوز وصحح الجواز[2].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ١/٣٢٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣١٣ / ١.

المسألة الحادية عشرة

هل ترفع اليد عند السجود وبين السجدتين ؟

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في مسألة رفع اليد عند السجود وبين السجدتين على قولين:

القـول الأول : يـرى عدم الرفع وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١).

القـول الثانـي : يرى الرفع وهو رواية عن الإمام أحمد وقول أبو علي الطبري و أبو بكر بن المنذر(٢).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

اختلاف الأدلة الواردة في ذلك .

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

اسـتدلوا بالسنة بحديث ابن عمر في الصحيحين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الـركوع .. وكـان لا يفعـل ذلك في السجود) وفي رواية لمسلم (ولا يرفعهما بين السجدتين) وفي رواية لمسلم (ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود) (٣).

جاء في المغني لابن قدامة :

ولا يسـتحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب ونقل عنه الميموني أنه يـرفع يديه وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : في كل خفض ورفع وقال : فيه عـن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح والصحيح الأول لأن ابن عمر قال : ولا يفعـل ذلـك في السجود في حديثه الصحيح ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله

---

(١) انظـر: بدائـع الصـنائع للكاساني ١/٤٩١ و الاستذكار لابن عبد البر ٤/٩٩ والمهذب للشيرازي ١/٢٦١ والمغني لابن قدامة ١/٥٨٩ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٥٨٩ والمهذب للشيرازي ١/٢٦١ .

(٣) سبق تخريجه.

صـــلى الله علـــيه وســـلم لم يذكر رفع اليدين في السجود والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التي رويناها فلا يبقى فيها اختلاف[١].

٢-أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والآثار.

أ- السنة :

استدلوا بما ذكر الإمام أحمد من أن هناك أحاديث صحاح عن ابن عمر وأبي حميد.

جاء في المغني لابن قدامة :

ولا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب ونقل عنه الميموني أنه يرفع يديـــه وســـئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : في كل خفض ورفع وقال : فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح[٢].

كمـــا اســـتدلوا بحديث علي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في القيام من السجود) [٣].

جاء في المهذب للشيرازي :

يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن التشهد لما روي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في القيام من السجود) [٤].

كما استدلوا بحديث أبي هريرة قال :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصـــلاة جعـــل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا وقع للسجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) [٥].

هكذا ذكر الحديث في تلخيص الحبير لابن حجر[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٨٩، ١/٥٩٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٨٩، ١/٥٩٠ .

(٣) رواه أحمـــد ٥/٥٩٧ رقم الحديث ١٩٣٨٠ أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢/٤٤٢ رقم الحديث ٧٣٠ الترمذي٥/٤٨٧ رقم الحديث٣٤٢٣.

(٤) المهذب للشيرازي ٢٦١ / ١.

(٥) رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٤٣٥ / ٢ رقم الحديث ٧٢٤ .

(٦) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١/٣٩٦.

كمـــا اســـتدلوا بحديث عبيد بن عمير عن أبيه قال :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة) [١].

كما استدلوا بحديث مالك بن الحويرث :(أنه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم رفع يديـــه فـــي صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) [٢].

كمـــا اســـتدلوا بحديـــث وائل بن حجر:(وإذا أراد أن يركع أخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما وكبر وسجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه ..) [٣].

ب- الأثر:

استدلوا بأثر ابن عباس النضر بن كثير قال: (صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه) [٤].

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة بحديث ابن عمر في الصحيحين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع .. وكان لا يفعل ذلك في السجود) وفي رواية لمسلم (ولا يرفعهما بين السجدتين) وفي رواية لمسلم (ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود) [٥].

جاء في المغنى لابن قدامة :

ولا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب ونقل عنه الميموني أنه يرفع يديه وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : في كل خفض ورفع وقال : فيه عن ابن عمر وأبي

---

(١) رواه ابن ماجة ١/٢٨٠ رقم الحديث ٨٦١.

(٢) رواه النسائي ١/٢٢٨ رقم ٦٧٢ والدار قطني ١/٢٩٢ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢/٤٣٧ رقم الحديث ٧٢٦ .

(٥) سبق تخريجه.

حميد أحاديث صحاح والصحيح الأول لأن ابن عمر قال : ولا يفعل ذلك في السجود في حديثه الصحيح ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر رفع اليدين في السجود والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التي رويناها فلا يبقى فيها اختلاف[1].

والحديث صحيح صريح في المقصود ،ولكن رد أصحاب القول الثاني بحديث مالك بن حويرث، ومالك معه زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة. وابن عمر نافي ، المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم.

٢-مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة بما ذكر الإمام أحمد من أن هناك أحاديث صحاح عن ابن عمر وأبي حميد.

جاء في المغني لابن قدامة :

ولا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب ونقل عنه الميموني أنه يرفع يديه وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : في كل خفض ورفع وقال : فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح[2].

وسبق رد ابن قدامة في المغني على ذلك.

كما استدلوا بحديث علي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في القيام من السجود) [3].

جاء في المهذب للشيرازي:

يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن التشهد لما روي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في القيام من السجود) [4].

والحديث ليس فيه الرفع عند القيام من السجود فيكون خارج محل النزاع.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٨٩، ١/٥٩٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥٨٩، ١/٥٩٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المهذب للشيرازي ٢٦١ / ١ .

كما استدلوا بحديث أبي هريرة قال :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصـــلاة جعـــل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا وقع للسجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) [١].

هكذا ذكر الحديث في تلخيص الحبير لابن حجر[٢].

ولكن بالرجوع إلى سنن أبي داود فالحديث فيه (وإذا رفع للسجود) وليس فيه (وإذا وقع للسجود) فحينئذ يكون هذا الدليل خارج محل النزاع.

كمـــا استدلوا بحديث عبيد بن عمير عن أبيه قال :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة) [٣].

والحديـــث ضـــعيف كما ذكر ذلك الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن ابن ماجة حيث قال في الزوائد: هذا إسناد فيه رفدة ابن قضاعة وهو ضعيف وعبد الله لم يسمع من أبيه حكاه العلائي عن ابن جريج[٤].

كمـــا اســـتدلوا بحديث مالك بن الحويرث: (أنه رأى نبي الله صلى الله عليه وســـلم رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) [٥].

وسند الحديث صحيح كما ذكر الألباني في كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [٦].

كمـــا اســـتدلوا بحديث وائل بن حجر:(وإذا أراد أن يركع أخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما وكبر وسجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه..) [٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٣٩٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن ابن ماجة ٢٨٠ /١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) صـــفة صـــلاة النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد ناصر الدين الألباني ١٤٠ (مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى).

(٧) سبق تخريجه.

وهذه الرواية ذكرها ابن عبد البر في التمهيد وقال إنها معارضة بحديث ابن عمر ورجح حديث ابن عمر عليها[1].

ب-الأثر:

استدلوا بأثر ابن عباس النضر بن كثير قال :(صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه) [2].

والأثر ضعيف بسبب ضعف النضر بن كثير السعدي.

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح هو العمل بالدليل فيجوز رفع اليدين في السجود ولثبوت الحديث بذلك ولعل ذلك يفعل أحياناً والغالب عدم الرفع لأن ابن عمر أكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم من غيره .

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٢٧.

(٢) سبق تخريجه.

المسألة الثانية عشرة

وضع اليدين في السجود

مسألة وضع اليدين في السجود سوف نتناولها على جزئيات أو فروع وأئمة المذاهب الأربعة يذكرون تقريباً نفس الصفة .

المسألة الأولى: مجافاة العضدين والمرفقين عن الجنبين .

يستحب مجافاة العضدين والمرفقين عن الجنبين لورود الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ميمونة قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت) (١).

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

قوله: وجافى بطنه عن فخذيه؛ أي باعده لحديث مسلم (كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر بين يديه مرت) (٢).

ومنها حديث عبد الله بن بحينة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) (٣).

جاء في الذخيرة للقرافي :

ونهى في الكتاب(٤)عن الاقعاء والصاق.. والصاق الضبعين .. وأما إلصاق البطن ومجافاة اليدين ففي مسلم أنه عليه السلام كان إذا صلى فرج ما بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) (٥).

ومنها حديث عمرو بن الحارث : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه) (٦).

---

(١) رواه مسلم بشرح النووي ٤/٢١١.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥٥٩، ١/٥٦٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٤٣ / ٢ رقم الحديث ٨٠٧ ومسلم بشرح النووي ٤/٢١٠.

(٤) انظر: المدونة لسحنون ١/٧٣.

(٥) الذخيرة للقرافي ٢/١٩١.

(٦) رواه مسلم بشرح النووي ٤/٢١١.

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي:

وأبــدى ضبعيه لحديث عبد الله بن مالك أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح حتى يرى وضح إبطيه) [١]أي بياضها[٢].

والمراد بالضبعين العضدين وقيل وسط العضد وباطنه .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

قوله: أبدى ضبعيه؛ أي أظهر عضديه والضبع بالسكون لا غير العضد وقيل وسطه وباطنه كذا في المعرب ولعل المراد هنا الثاني[٣].

ومنها حديث أبي حميد الساعدي (كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ...) [٤].

جاء في شرح الزركشي :

ويجافــي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه .. لما روى أبو حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه) [٥].

الحديث الخامس حديث أحمر بن جزء قال : (إن كنا لنأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه إذا سجد) [٦].

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر :

وعــن أحمر بن جزء قال : (إن كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافــي مرفقيه عن جنبيه إذا سجد) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١١٨.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٥٩.

(٤) رواه أحمــد ٤١٥ / ٥ رقــم الحديث ١٨٣٨٥ وأبو داود وبشرح عون المعبود للعظيم أبادي٤٣٠،٤٢٩ /٢ رقم٧٢٠ والترمذي٢/٥٩رقم ٢٧٠.

(٥) شرح الزركشي ٥٧٠ / ١.

(٦) رواه أحمد ٥/٤٥٢ رقم الحديث ١٨٥٣٣ وأبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢/١٦٨ رقم الحديث ٨٨٦ وابن ماجة ١/٢٨٧ رقم الحديث ٨٨٦.

(٧) تلخيص الحبير لابن حجر ٤٦٠ ، ٤٦١ / ١.

وكذلك صحح إسناده النووي في المجموع حيث قال :

وعـن أحمر بن جزء بالزاي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كـان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له) [١] رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد صحيح قوله نأوي له بالهمزة قال الخطابي : معناه رق له ورثى له[٢].

والمجافـأة تترك بإجماع العلماء إذا كان فيه أذية لجاره وهذه المسألة نص عليها العلماء في المذاهب الأربعة قال في معونة أولى النهى لابن النجار:

ومحل استحباب ذلك ما لم يؤذ جاره الذي بجانبه بفعل ذلك المستحب فوجب تركه لحصول الإيذاء المحرم من أجل فعله[٣].

المسألة الثانية: الأصابع وبسطها وتوجيهها نحو القبلة

ومـن المسـائل التـي ذكرها أهل العلم في المذاهب الأربعة ضم أصابع اليدين وبسـطها وتوجيهها إلى القبلة إلا ما ذكر عن مالك أنها تترك كما هي بدون ضم ويسجد كما يسجد الناس وهو محجوج بالأحاديث التي سترد قريباً .

جاء في المدونة لسحنون :

قلـت لابـن القاسـم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره بأن يضمها في السجود ؟ قال: ما رأيته يحد في هذا حداً وسمعته سئل عنه وكـان يكـره الحـد في ذلك ويراه من البدع ويقول يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون [٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع للنووي ٤٠٦ / ٣ .

(٣) معونة أولي النهى لابن النجار ٧٤٠، ١/٧٤١.

(٤) المدونة لسحنون ٧١، ٧٢ / ١ .

أحاديث توجيه الأصابع نحو القبلة :

١- الحديـــث الأول: حديث أبي حميد الساعدي (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ..) [١].

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

لحديـــث أبـــي حميد في صحيح البخاري أنه عليه الصلاة والسلام (كان إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما) [٢].

٢- الحديث الثاني:حديث وائل بن حجر (أنه صلى الله عليه وسلم إذا سجد ضم أصابعه)[٣].

جاء في المجموع للنووي:

وأمـــا حديـــث وائل فرواه البيهقي عن وائل قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه) [٤].

٣- الحديـــث الثالـــث : حديث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وســـلم : (إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة) وفي رواية: (وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج) [٥].

جاء في المجموع للنووي :

وروى البيهقي بإسناده عن البراء قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ســـجد فوضع يديه بالأرض أستقبل بكفيه وأصابعه القبلة)وفي رواية له:(وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج) [٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٦٠.

(٣) رواه البيهقي ١١٢ / ٢.

(٤) المجموع للنووي ٣/٤٠٧.

(٥) رواه البيهقي ١١٣ / ٢.

(٦) المجموع للنووي ٣/٤٠٧.

المسألة الثالثة : النهي عن الافتراش

ورد النهي عن افتراش الذراعين بالأرض والنهي محمول عند الجمهور على الكراهة لورود الأحاديث الناهية عن ذلك .

١- الحديث الأول: حديث أبي حميد (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) [١].

جاء في البحر الرائق لابن نجيم .

لحديث أبي حميد في صحيح البخاري أنه عليه الصلاة والسلام (كان إذا سجد وضع يديه غير مفترش ...) [٢].

٢- الحديث الثاني : حديث أنس (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) [٣].

جاء في شرح الزركشي :

ويكون في سجوده معتدلاً..في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) [٤].

٣- الحديث الثالث: حديث البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) [٥].

جاء في التهذيب للبغوي :

روي عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجدت فضع كفيك وأرفع مرفقيك) [٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٥٦ /٢ رقم الحديث ٨٢٨.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٦٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٥١ / ٢ رقم الحديث ٨٢٢ ومسلم بشرح النووي ٤/٢١٠.

(٤) شرح الزركشي ٥٧٠ / ١.

(٥) مسلم بشرح النووي ٤/٢١٠.

(٦) التهذيب للبغوي ١١٥ / ٢.

ونكتفي بهذه الأحاديث الصحيحة الثابتة .

المسألة الرابعة: أين يضع يديه في السجود ؟

جمهـــور الأحناف يرون أن تكون اليدين حذاء الأذنين ويكون الوجه بين الكفين[١]

وأما المالكية فذكر بعضهم عدم التحديد[٢]وذكر بعضهم حذو الأذنين مثل الحنفية[٣].

وأما الشافعية فيرون اليدين حذو المنكبين وكذلك الحنابلة[٤].

والصحيح أن كل ذلك وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والأمر في ذلك واسع.

أدلة وضع اليد في السجود :

استدل القائلون بوضعها حذو المنكبين بحديث أبي حميد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه) [٥].

جاء في شرح الزركشي:

ويجافـــي عضـــديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه..لما روى أبو حميد الساعدي أن النبـــي صـــلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد أمكن أنفه..ووضع كفيه حذو منكبيه) رواه الترمذي وصححه[٦].

٢- الحديث الثاني حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه) [٧].

جاء في المهذب للشيرازي :

ويضم أصابع يديه ويضعهما حذو منكبيه لما روى وائل ابن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم(كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه) [٨].

---

(١) انظر :بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٩٣.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١٩١ /٢.

(٣) انظر: ميسر الجليل الكبير للديماني ١/١٩٢.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ١/٢٥٧ . وكشاف القناع للبهوتي ١/٣٣٠ .

(٥) رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي٢/٤٣ رقم الحديث٧٢٠ والترمذي٢/٥٩ رقم الحديث٢٧٠.

(٦) شرح الزركشي ٥٧٠ / ١.

(٧) رواه البيهقي ١١٢ / ٢.

(٨) المهذب للشيرازي ١/٢٥٧.

أدلة القائلين حذاء الأذنين :

استدلوا بحديث وائل بن حجر (إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه) [١].

جاء في البناية للعيني :

وفـــي مسند إسحاق بن راهويه عن وائل (رمقت النبي عليه السلام فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه) وكذلك رواه الطحاوي في شرح الآثار[٢] ورواه عبد الرزاق في مصنفه[٣] أخبرنا الثوري به ولفظه كانت يداه حذو أذنيه[٤].

واســـتدلوا بحديث وائل في صحيح مسلم من وضع الوجه بين الكفين (فلما سجد سجد بين كفيه) [٥].

جاء في البناية للعيني :

لو وضع وجهه بين كفيه يكون واضعاً يديه حذاء أذنيه فلهذا صرح بلفظ اليد وذكر الــيد لأجل التأكيد... لما روي أنه عليه السلام فعل ذلك يعني لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه فهذا لا يوجد إلا معرفاً ففي صحيح مسلم من حديث وائل أن النبي عليه السلام سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصراً[٦].

فــرع : جــواز الاعتماد بالمرفقين على الفخذين وهذه المسألة ذكرها أئمة المذاهب ولكن بعضهم أطلق وبعضهم قيد بالنافلة وطول السّجود وروي عن أحمد كراهية ذلك.

جاء في المدونة لسحنون :

قلــت: أيجوز في المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذيه؟ قال: قال مالك: لا؛ إنما في النوافل لطول السجود وأما المكتوبة وما خف من النوافل فلا[٧].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٥٧ .وعبد الرزاق في مصنفه ٢/١٧٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البناية للعيني ٢٧٤ / ٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤ / ٤.

(٦) البناية للعيني ٢٧٤ / ٢.

(٧) المدونة لسحنون ١/٧٣.

وجاء في المبدع لابن مفلح :

لـــه أن يعــتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال ولم يقيده جماعة لخبر أبي هريرة أن الصـــحابة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم قال : (استعينوا بالركب) [1]. قال ابن عجلان* هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وقيل في نفل وعنه يكره[2].

المسألة الخامسة : هل المرأة تسجد مثل الرجل أم أنها تضم جسمها ولا تجافي ؟

جمهـــور العلماء يرى أن المرأة تخالف الرجل وحجتهم كما تقدم أن ذلك أستر لها ولا شـــك أن المرأة مخاطبة في الأمور الشرعية مثل الرجل ولا تخرج عن ذلك إلا بدليل يخصها ولا دليل على الخصوصية إلا حديث ضعيف سيأتي ذكره عند ذكر كلام أهل العلم في المسألة ويكون للقول بالستر وجه إذا كانت المرأة بحضرة الرجال كما ذكر ذلك بعض أهل العلم .

ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة في المذاهب الأربعة :

جاء في البحر الرائق لابن نجيم:

قولــه: والمـــرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها؛ لأنه أستر لها فإنها عورة مستورة ويـــدل علـــيه مـــا رواه أبو داود في مراسيله أنه عليه الصلاة والسلام مر على امرأتين تصـــليان فقـــال : (إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل) [3]. وذكر الشارح أن المرأة تخالف الرجل في عشر خصال[4].

حديث أبي داود ضعيف كما ذكر ابن حجر في التلخيص ففيه متروك قال في التلخيص :

روى أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب : أنه صلى الله عليه وسلم مر علـــى امرأتين تصليان فقال : (إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل) ورواه البيهقي من طريقين موصلين لكن في كل منهما متروك[5].

---

(١) شرح الزركشي ٥٧٠ / ١.

* سالم الأفطس بن عجلان الحراني، توفي سنة ١٣٢هـ . انظر: شذرات الذهب لابن الأثير ١/١٣٩.

(٢) المبدع لابن مفلح ١/٤٥٧.

(٣) المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث ١٠٣ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ) والبيهقي ٢/٢٢٣.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٥٦١ / ١ .

(٥) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٤٣٦.

وهناك حديثان ضعيفان ذكرهما البيهقي وضعفهما[١].

وجاء في الذخيرة للقرافي :

وأما مساواة النساء للرجال ففي النوادر[٢] عن مالك : تضع فخذها اليمنى على اليسرى وتنضم قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وهو قول ش وجه الأول ما في الحديث :(إن النساء شقائق الرجال) [٣].

الوجه الثاني : أن انفراج المرأة يذكر بحال الجماع فيفسد عليها صلاتها ولذلك قيل إنما يؤمرن بذلك إذا صلين مع الرجال [٤].

وجاء في الأم للشافعي :

وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدبهن بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعضها وتلصق بفخذيها وتسجد كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر ما يكون لها[٥].

جاء في المغني لابن قدامة:

الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال لأن الخطاب يشملها غير أنها خالفته في ترك التجافي لأنها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شئ حال التجافي وذلك في الافتراش قال أحمد: والسدل أعجب إليّ واختاره الخلال قال علي كرم الله وجهه: إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها وعن ابن عمر رضي الله عنها أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة[٦].

---

(١) انظر: سنن البيهقي ٢٢٢،٢٢٣ /٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات للقيرواني ١٨٦، ١/١٨٧ .

(٣) رواه الترمذي ١/١٩٠ رقم الحديث ١١٣ وأبو داود شرح عون المعبود للعظيم أبادي ١/٤٠٠ رقم الحديث ٢٣٣ وأحمد ٣٦٥ /٧ رقم الحديث ٢٥٦٦٣ والدارمي ١٣٦ /١ رقم الحديث ٧٦٤.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٩٣ / ٢.

(٥) الأم للشافعي ١/٢٢٥ .

(٦) المغني لابن قدامة ٦٣٥ ، ٦٣٦ / ١.

المسألة الثالثة عشرة

وضع اليدين عند القيام للركعة الثانية

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القـول الأول : يـرى أن يعتمد المصلي على فخذيه أو ركبتيه إذا قام للركعة الثانية وهو مذهب الحنفية ومذهب الحنابلة(١).

القول الثاني : يرى أن يعتمد المصلي على الأرض بيديه إذا قام للركعة الثانية وهو رواية عن مالك ومذهب الشافعية ورواية عن أحمد(٢).

تنبيهان :

التنبيه الأول : اختلفت الرواية عن مالك في الاعتماد على ثلاثة أقوال:

الأول: التخيير .

الثاني: الاستحباب .

الثالـث: الكراهة . والأخير هو الذي سار عليه معظم المالكية والمقصود بالكراهية كراهية ترك الاعتماد . والمراد بالاستحباب استحباب الاعتماد .

التنبـيه الثاني : أن الاختلاف بين الفقهاء في الأفضلية وإلا فكلهم متفقون على جواز الحالتين ولكن الاختلاف في أيهما الأفضل .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

إن الخـلاف إنما هو في الأفضلية حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعي لا بأس به عـندنا اهـ وكذا ذكر ترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر كثـير من الكتب المشهورة . قال الوبري* : لا بأس بأن يعتمد براحتيه على الأرض عند

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٥١ والإنصاف للمرداوي ٢/٦٧.

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١/٣٤٥ والمجموع للنووي ٣/٤٢٣ والإنصاف للمرداوي ٢/٦٧.

* أبو نصر أحمد بن محمد بن مسعود الوبري. انظر: طبقات الحنفية للحسيني ١/١٢١.

النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه ... لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض شيخا كان أو شابا وهو قول عامة العلماء اهـ[١].

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هـو ورود الأدلة التي تمسك بها بعض العلماء وعمل بها وبعضهم لم يصحح تلك الأدلة واختلافهم في تأويل بعض تلك الأحاديث .

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة والأثر.

أ- السنة :

استدلوا بحديث أبي هريرة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه) [٢].

جاء في الهداية المرغيناني :

ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام (كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه) [٣].

كما استدلوا بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة) [٤].

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

وعن ابن عمر (نهى عليه الصلاة والسلام أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة) رواه أبو داود[٥].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٦٢.

(٢) رواه الترمذي ٢/٨٠ والبيهقي ٢/١٢٤.

(٣) الهداية للمرغيناني ١/٥١.

(٤) رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٣/٣٨٣ وأحمد ٢/٣١٨ رقم الحديث ٦٣١١ وعبد الرزاق ٢/١٩٦ رقم ٣٠٥٤ والبيهقي ١٣٥ ، ٢/١٣٦ .

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١١٩.

كما استدلوا بحديث وائل بن حجر (أنه صلى الله عليه وسلم إذا نهض اعتمد على فخذيه) [١].

جاء في شرح الزركشي :

وأمـــا القـــيام علــــى هـــذه الصفة فلأن في حديث وائل بن حجر في لفظ لأبي داود: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) [٢].

كمـــا استدلوا بحديث وائل بن حجر الذي سبق في مسألة تقديم اليدين أو الركبتين في السجود ونصه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) [٣].

جاء في المغني لابن قدامة :

ولـــنا ما روى وائل بن حجر قال :(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضـــع ركبتـــيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)رواه النسائي والأثرم وفي لفظ (وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) [٤].

ب- الأثر:

واستدلوا بأثر علي بن أبي طالب :(إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع) [٥] .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني:

ولنا : ما روي عن علي أنه قال :(إن من السنة في الصلاة المكتوبة أن لا يعتمد بـــيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً) . وبه تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في حالة العذر[٦].

---

(١) رواه أبو داود بشرح عون المعبود ٢/٤٣٣ رقم الحديث ٧٢٢ و٣/٦٨ رقم الحديث ٨٢٤ .

(٢) شرح الزركشي ٥٧٢ ، ١/٥٧٣ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني لابن قدامة ١/٦٠٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٣٢ والبيهقي ٢/١٣٦.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٩٦.

كما استدلوا بالآثار عن ابن مسعود وابن الزبير وعمر بن الخطاب[١].

جاء في البناية للعيني :

فأخـــرج ابن أبي شيبة في مصنفه[٢] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنـــه كـــان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس وأخرج نحوه عن علي وابـــن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم وأخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلـــي وأصـــحاب النبـــي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم[٣].

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول.

أ- السنة:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث مالك بن الحويرث عن أبي قلابة قال: (جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ..... وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام)[٤].

جاء في المهذب للشيرازي :

ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم(استوى قاعداً واعتمد على الأرض بيديه)[٥][٦].

كمـــا استدلوا بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن)[٧].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٠ ، ١/٤٣١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٠، ١/٤٣١.

(٣) البناية للعيني ٢/٢٩٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٥٣ رقم الحديث ٨٢٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المهذب للشيرازي ١/٢٦١.

(٧) لا أصل له . انظر : تلخيص الحبير لابن حجر ١/٤٦٧.

جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي :

وعـن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في صـلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن ... العاجن هو الذي إذا نهض اعتمد علـى يديه كأنه يعجن أي الخمير ويجوز أن يكون معنى الخبر كما يضع عاجن الخمير وهما متقاربان(١).

كما استدلوا بحديث أبي هريرة الذي سبق في مسألة تقديم اليدين أو الركبتين في السجود ونصه: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه)(٢).

جاء في البيان والتحصيل لابن رشد :

وكـرهه أيضاً أي كره تركه وقوله في سماع أشهب أيضاً وهو أولى الأقوال بالصواب لأنه قد رؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا سجد أحدكم فلا يـبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه) فإذا أمره صلى الله عليه وسلم أن يضـع يديـه بالأرض قبل ركبتيه في سجوده لئلا يشبه البعير في بروكه وجب بدليل قوله أن يضع يديه على الأرض إذا قام لئلا يشبه البعير في قيامه وهذا بيّن(٣).

ب- الأثر:

استدلوا بالآثار عن ابن عمر والحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم(٤).

ج- المعقول:

اسـتدلوا بأن ذلك أبلغ في الخشوع واعون للمصلي وأحرى أن لا ينقلب قاله الشافعي في الأم(٥).

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/٥٢٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ١/٣٤٥.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٣٢ والمجموع للنووي ٣/٤٢٣.

(٥) انظر: الأم للشافعي ١/٢٢٧.

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة:

استدلوا بحديث أبي هريرة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه) [١].

جاء في الهداية المرغيناني :

ولـنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام (كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه) [٢].

وحديـث أبـي هريرة مختلف فيه فبعضهم يضعفه وبعضهم يحسنه وأثبت ضعفه الزيلعي في نصب الراية[٣] بسبب ضعف خالد بن إياس وذكر كلام الحفاظ في تضعيفه .

واختار تضعيف الحديث النووي فقال في المجموع :

وأمـا حديـث أبـي هريرة فضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما لأن رواية خالد بن الياس وصالح ضعيفتان[٤].

ورد العينـي فـي البـناية على تضعيفه بأنه مع ضعف خالد بن إياس يكتب حديثه ويقويه أثر ابن مسعود .

جاء في البناية للعيني :

هـذا الحديـث رواه الترمذي عن خالد بن إياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدمـيه وقـال الترمذي[٥] هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم فإن قلت خالد بن إياس وقـيل الاياس ضعيف ضعفه البخاري والنسائي وأحمد وابن معين قلت قاله الترمذي ومع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الهداية للمرغيناني ١/٥١.

(٣) انظر : نصب الراية للزيلعي ١/٤٦٨.

(٤) المجموع للنووي ٣/٤٢٤.

(٥) انظر : جامع الترمذي ٢/٨٠.

ضـــعفه يكتـــب حديثه ويقويه ما روي عن الصحابة في ذلك فأخرج ابن أبي شيبة[١] في مصـــنفه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدمـــيه ولـــم يجلـــس وأخرج نحوه عن علي وابن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم[٢].

كما استدلوا بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة) [٣].

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

وعن ابن عمر نهى عليه الصلاة والسلام أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة) رواه أبو داود[٤].

وحديـــث ابـــن عمـــر اختلف فيه أيضاً والصحيح أن هذه الرواية ضعيفة ضعفها النووي في المجموع وغيره فقال في المجموع :

وأمـــا حديـــث ابن عمر فضعيف من وجهين (أحدهما) أنه رواية محمد بن عبد الملـــك الغزالـــي وهو مجهول و (الثاني) أنه مخالف لرواية الثقات لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه (نهي أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه) ورواه آخرون عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي وقـــد ذكر أبو داود ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً[٥].

وكذلك ضعفه في شرح عون المعبود[٦].

كما استدلوا بحديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم (إذا نهض اعتمد على فخذيه) [٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣١ /١.

(٢) البناية للعيني ٢/٢٩٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١١٩.

(٥) المجموع للنووي ٣/٤٢٥.

(٦) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٢٨٢ ، ٣/٢٨٥.

(٧) سبق تخريجه.

جاء في شرح الزركشي :

وأما القيام على هذه الصفة فلأن في حديث وائل بن حجر في لفظ لأبي داود: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) [1] [2].

والحديث ضعفه النووي فقال في المجموع :

وأما حديث وائل فضعيف أيضاً لأنه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً ولم يدركه وقيل : إنه ولد بعد وفاته بستة أشهر [3].

كما استدلوا بحديث وائل بن حجر الذي سبق في مسألة تقديم اليدين أو الركبتين في السجود ونصه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) [4].

جاء في المغني لابن قدامة :

ولنا ما روى وائل بن حجر قال :(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) رواه النسائي والأثرم وفي لفظ (وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) [5].

وأصحاب القول الثاني يضعفون حديث وائل كما سبق بسبب يزيد بن شريك.

ب-مناقشة الأثر:

واستدلوا بأثر علي بن أبي طالب :(إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع) [6] .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح الزركشي ٥٧٢ ، ١/٥٧٣.

(٣) المجموع للنووي ٤٢٤ ، ٣/٤٢٥ .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني لابن قدامة ١/٦٠٣.

(٦) سبق تخريجه.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني:

ولـــنا : ما روي عن علي أنه قال :(إن من السنة في الصلاة المكتوبة أن لا يعـــتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً) [١] . وبه تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في حالة العذر [٢].

ورد أصحاب القول الثاني بأن الأثر ضعيف لا يثبت .

جاء في المجموع للنووي :

فأمـــا حديـــث علي رضي الله عنه فضعيف ضعفه البيهقي[٣]. وقال ابن أبي شيبة: وضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما[٤].

كما استدلوا بالآثار عن ابن مسعود وابن الزبير وعمر بن الخطاب[٥].

جاء في البناية للعيني :

فأخـــرج ابن أبي شيبة في مصنفه[٦] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنـــه كـــان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس وأخرج نحوه عن علي وابـــن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم وأخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلـــي وأصـــحاب النبـــي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم[٧].

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بورود الآثار عن ابن عمر ومكحول وعمر ابن عبد العزيز التي تعارض ذلك وغيرهم[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٩٦.

(٣) انظر: سنن البيهقي ٢/١٣٦ .

(٤) المجموع للنووي ٣/٤٢٤.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٠ ، ١/٤٣١.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٠، ١/٤٣١ .

(٧) البناية للعيني ٢/٢٩٢.

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٣٢.

وأثبت النووي صحة أثر ابن مسعود خاصة فقال في المجموع :

وعن عبد الرحمن بن يزيد(أنه رأى ابن مسعود يقوم على قدميه في الصلاة) رواه البيهقي[١] وقال : هذا صحيح عن ابن مسعود[٢].

وجاء في المجموع للنووي :

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمداً على يديه وحكى ابن المنذر[٣] هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم بن عبد الرحمن ومالك وأحمد[٤].

ورد أصحاب القول الأول بحمل تلك الآثار على حال الكبر .

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أ- مناقشة ما استدل به من السنة:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث مالك بن الحويرث عن أبي قلابة قال: (جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ..... وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام) [٥].

جاء في المهذب للشيرازي :

ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (استوى قاعداً واعتمد على الأرض بيديه) [٦] [٧].

ورد أصحاب القول الثاني بأن الحديث محمول على حالة الكبر .

جاء في الهداية للمرغيناني :

وما رواه محمول على حالة الكبر ولأن هذه قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها[٨].

---

(١) رواه البيهقي ٢/١٢٥ .

(٢) المجموع للنووي ٣/٤٢٤.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٩٨، ٣/١٩٩.

(٤) المجموع للنووي ٣/٤٢٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) المهذب للشيرازي ١/٢٦١.

(٨) الهداية للمرغيناني ١/٥١.

كمـــا استدلوا بحديث ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن)[١].

جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في صـــلاته وضـــع يديه على الأرض كما يضع العاجن)[٢] ... العاجن هو الذي إذا نهض اعــتمد علــى يديه كأنه يعجن أي الخمير ويجوز أن يكون معنى الخبر كما يضع عاجن الخمير وهما متقاربان[٣].

جــاء فــي تلخيص الحبير مبيناً أن هذا الحديث ضعيف أو باطل. قال ابن حجر في التلخيص:

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط :هذا الحديث لا يصح ولا يُعرف ولا يجوز أن يُحتج به. وقال النووي في شرح المهذب:هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له ...[٤] .

كمـــا اســـتدلوا بحديث أبي هريرة الذي سبق في مسألة تقديم اليدين أو الركبتين في السجود ونصه (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه)[٥].

جاء في البيان والتحصيل لابن رشد :

وكـــرهه أيضاً أي كره تركه وقوله في سماع أشهب أيضاً وهو أولى الأقوال بالصواب لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا سجد أحدكم فلا يـــبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه) فإذا أمره صلى الله عليه وسلم أن يضـــع يديـــه بالأرض قبل ركبتيه في سجوده لئلا يشبه البعير في بروكه وجب بدليل قوله أن يضع يديه على الأرض إذا قام لئلا يشبه البعير في قيامه وهذا بيّن[٦].

وهذا سبق بيانه عند مناقشة مسألة تقديم اليدين أو الركبتين في السجود.

---

(١) لا أصل له . انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١/٤٦٧.

(٢) سبق الكلام عليه.

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/٥٢٨.

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٤٦٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد ١/٣٤٥.

ب- مناقشة الأثر:

استدلوا بالآثار عن ابن عمر والحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم[١].

ورد علـــيهم أصحاب القول الأول بوجود الآثار المخالفة عن بعض الصحابة كما مر معنا .

ج- مناقشة المعقول:

اســـتدلوا بأن ذلك أبلغ في الخشوع واعون للمصلي وأحرى أن لا ينقلب قاله الشافعي في الأم[٢].

ورد عليهم أصحاب القول الأول بالحديث ، ولا اجتهاد مع النص.

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو القول الأول من الاعتماد على الركبتين لوجود حديث وائل بن حجر والآثار عن الصحابة وأما حديث مالك فمحمول على حالة الكبر والضعف.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٣٢ والمجموع للنووي ٣/٤٢٣ .

(٢) انظر: الأم للشافعي ١/٢٢٧.

المسألة الرابعة عشرة

مسألة وضع اليدين في التشهد

ذكـــر العلماء رحمهم الله صفات الأصابع واليد في التشهد والصفات متقاربة بناءً على ورود الأحاديث وإن رجح أحدهم إحدى تلك الصفات لترجيحه بعض الأحاديث على بعض وإن كانوا متفقون على أن أي الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تعتبر مسنونة وإنما الخلاف في الأفضل .

جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي :

وكيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا[١].

جاء في المجموع للنووي :

قال أصحابنا:وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة وإنما الخلاف في الأفضل[٢].

ونقسم هذه المسألة إلى فروع :

الفرع الأول : صفة اليد اليسرى .

قـــالوا: توضـــع الـــيد اليسرى على الفخذ اليسرى أو على الركبتين مبسوطة موجهة نحو القبلة واختلفوا في ضم الأصابع إلى قولين :

القول الأول : الضم ورجحه الكثير. والقول الثاني : التفريج .

وردت بعض هذه الصفة في حديث ابن عمر في صحيح مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) [٣].

وفـــي روايـــة لابن عمر عند مسلم أنه وضع اليدين على الركبتين قال:(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه) [٤].

وفي رواية لابن الزبير في مسلم (ويلقم كفه اليسرى ركبته) [٥].

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/٥٣٢.

(٢) المجموع للنووي ٣/٤٣٤.

(٣) رواه مسلم بشرح النووي ٥/٨١.

(٤) رواه مسلم بشرح النووي ٥/٨٠.

(٥) رواه مسلم بشرح النووي ٥/٨٠.

فإذاً سواء وضع المصلي يده اليسرى على الفخذ أو على الركبة فكل ذلك وارد .

وأمـا بسـط اليد اليسرى فورد في رواية ابن عمر في صحيح مسلم قال: (ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطاً عليها) (١).

وأمـا كونها مضمومة أو لا ففيه خلاف فبعضهم قال يضم وبعضهم قال بعدم الضم ورجح بعضهم الضم لأن الأصابع به تكون موجهة للقبلة .

جاء في المجموع للنووي :

وهـل يستحب أن يفرج الأصابع أم يضمها فيه وجهان قال الرافعي : الأصح أن يفرجها تفريجاً مقتصداً ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في شيء من الصلاة والثاني : يضعها موجهة إلى القبلة وهذا الثاني أصح (٢).

وأمـا اسـتقبال القبلة فيؤخذ من حديث ابن عمر السابق وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

قوله: ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه يعني وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى لحديث مسلم عن ابن عمر مرفوعاً(٣).

وجاء في الإقناع للحجاوي :

ثـم يجلـس مفترشـاً جاعلاً يديه على فخذيه باسطاً أصابع يسراه مضمومة مستقبلاً بها القبلة(٤).

الفرع الثاني : مسائل اليد اليمنى :

الأولى : أين يضع اليد اليمنى؟

الوضع على الفخذ وارد في صحيح مسلم من حديث ابن عمر قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى) (٥).

---

(١) رواه مسلم بشرح النووي ٥/٨٠.

(٢) المجموع للنووي ٣/٤٣٣.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٥٤.

(٤) الإقناع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ١٨٦ ، ١/١٨٧ (دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية).

(٥) رواه مسلم بشرح النووي ٥/٧٩.

وورد وضـــع اليد اليمنى على الركبة اليمنى من حديث ابن عمر عند مسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه) [١] .

جاء في المجموع للنووي :

السـنة في التشهدين جميعاً أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى[٢].

وجاء في المبدع لابن مفلح :

ويضــع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وكذا اليسرى لأنه أشهر في الأخبار لا يلقمهما ركبتيه وفي الكافي[٣] ، واختاره صاحب النظم[٤] التخيير[٥].

الثانية : حال الأصابع في اليد اليمنى :

لها أربعة أحوال :

الأولـــى : قــبض الأصابع إلا المسبحة لحديث ابن عمر في مسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى ..) [٦] .

الثانــية : يقــبض الخنصر والبنصر والوسطى وبسط المسبحة والإبهام لحديث ابن عمر في مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسـرى علــى ركبــته اليســرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة) [٧].

---

(١) رواه مسلم بشرح النووي ٥/٨٠.

(٢) المجموع للنووي ٣/٤٣٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/١٤٠.

(٤) انظــر: عقــد الفــرائد مختصر نظم أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي٣٢ (دار ثقيف ، الطائف ، الطبعة الثانية) .

(٥) المبدع لابن مفلح ١/٤٦١.

(٦) رواه مسلم بشرح النووي ٥/٨١.

(٧) رواه مسلم بشرح النووي ٥/٨٠.

الثالــثة : يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى لحديث وائل بن حجر قال: (ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول: هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة[١].

الرابعة : بسط الأصابع كلها والإشارة بالسبابة وهذه الصفة موجودة في صحيح مسلم من حديث ابن الزبير قال: (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه) [٢].

جاء في المهذب للشيرازي :

وفــي الــيد اليمــنى ثلاثــة أقوال أحدها: يضعها على فخذه اليمنى مقبوضة الأصــابع إلا المســبحة وهو المشهور لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:(كان إذ قعد في التشهد وضع يد ه اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة) [٣] وروى ابــن الزبــير رضــي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس افــترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع إبهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة ووضع اليســرى علــى فخــذه اليسرى) [٤] ... والقول الثاني .. يقبض الخنصر والبنصر والوســطى ويبســط المسبحة والإبهام لما روى أبو حميد[٥]رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . والقول الثالث أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوســطى لمــا روى وائل بن حجر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم وضــع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها ثم حلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها) [٦] .

---

(١) رواه أبــو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي رقم الحديث ٧١٢ وابن ماجة ١/٢٩٥ رقم الحديث ٩١٢ والبيهقي ٢/١٣١ وأحمد ٥/٤١٦ رقم الحديث ١٨٣٩٢.

(٢) رواه مسلم بشرح النووي ٥/٧٩ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ليس في حديث أبي حميد هذه الهيئة كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٤٦٩.

(٦) المهذب للشيرازي ١/٢٦٣ .

وجاء في شرح الزركشي :

ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويحلق الإبهام مع الوسطى... أي ويضع يده اليمنى بقرينة ويحلق لما روى وائل ابن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والذي يليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة يشير بها رواه أحمد وأبو داود ، وعن أحمد أنه يقبض الثلاث ويعقد الإبهام كعقد الخمسين ... لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة) [١] رواه أحمد ومسلم وعنه رواية ثالثة أنه يبسط الجميع ليستقبل بهن القبلة كما في حال السجود[٢].

ومن المسائل المتعلقة بالأصابع كيف يضع الإبهام في حالة قبض الأصابع إلا المسبحة قالوا فيه وجهان :

الأول : يضعها تحت المسبحة على حرف راحته كأنه عاقد ثلاثة وخمسين لحديث ابن عمر عند مسلم (ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة) [٣].

والوجه الثاني : يضعها على حرف أصبعه الوسطى لحديث ابن الزبير عند مسلم(ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته) [٤].

جاء في المهذب للشيرازي :

وكيف يضع الإبهام فيه وجهان أحدهما : يضعها تحت المسبحة على حرف راحته أسفل المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين لحديث ابن عمر رضي الله عنه والثاني : يضعها على حرف أصبعه الوسطى لحديث ابن الزبير رضي الله عنه[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح الزركشي ٥٨٠ ، ١/٥٨١.

(٣) رواه مسلم بشرح النووي ٥/٨٠.

(٤) رواه مسلم بشرح النووي ٧٩ ، ٥/٨٠.

(٥) المهذب للشيرازي ١/٢٦٣ .

ومن المسائل في الأصابع :

كيفية التحليق وله صورتان الأولى : يلحقهما برأسهما .

والوجه الثاني : يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام .

جاء في المجموع للنووي :

وفي كيفية التحليق وجهان حكاهما البغوي وآخرون قالوا: أصحهما، يحلقهما برأسهما ... والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام[١].

ومن المسائل المتعلقة بأصابع اليد اليمنى .

متى يشير المسبح على أقوال:

١- عند شهادة التوحيد وبعضهم جعلها عند الشهادتين .

٢- عند ذكر الله .

٣- عند الدعاء .

٤- يشير مرتين أو ثلاثاً .

٥- يشير على الدوام .

٦- لا يشير .

٧- يشير طوال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٨- يشير مراراً .

نذكر القائلين بتلك الأقوال من العلماء، بعد ذلك نذكر ما دلت عليه الأدلة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ويشير بالسبابة وذكر محمد أنه عليه الصلاة والسلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه الصلاة والسلام قال وهو قول أبي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون الإشارة وكرهها في منية المفتي وقال في الفتاوى لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد وهو حسن[٢].

---

(١) المجموع للنووي ٣/٤٣٤.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٢١.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

وأشـــار ببسط الأصابع إلى أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين وهو قول كثير من المشايخ ...وعليه الفتوى لأن مبنى الصلاة على السكون ذكرهما في منية المصلي ورجح فـــي فتح القدير[1] القول بالإشارة وأنه مروي عن أبي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخـــالف للـــراوية والدراية ورواها في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم وفي المجتـــبى: لمـــا اتفقـــت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى[2].

وجاء في المجموع للنووي :

قال أصحابنا وعلى الأقوال والأوجه كلها يسن أن يشير بمسبحة يمناه فيرفعها إذا بلـــغ الهمـــزة مـــن قوله لا إله إلا الله ونص الشافعي[3] على استحباب الإشارة للأحاديث السابقة قال أصحابنا ولا يشير بها إلا مرة واحدة وحكى الرافعي[4] وجهاً أنه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف[5].

وجاء في الفروع لابن مفلح :

ويشير بالسبابة في تشهده مراراً لتكرار التوحيد عند ذكر الله ... وعنه كل تشهده ... وقـــيل : هـــل يشير بها عند ذكر الله ورسوله فقط أم كل تشهده ؟ فيه روايتان. وذكر جماعة أنه يشير بها ولم يقولوا مراراً ، وظاهره مرة ، وكذا هو ظاهر ما في كلام أحمد والأخبار ولعله أظهر وفاقاً للشافعية[6].

والآن نعـــود للأحاديـــث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشارة بالسبابة :

١- حديـــث ابن الزبير رضي الله عنه ذكر الإشارة وأطلق ولم يذكر قيد لها كما مر في مسلم .

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٣٢١.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٦٥.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١/٢٢٧.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/٥٣٢.

(٥) المجموع للنووي ٣/٤٣٤ .

(٦) الفروع لابن مفلح ١/٤٤١.

٢- حديث ابن عمر ذكر أنه دعا بها قال كما في صحيح مسلم: (ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها) (١).

٣- حديث وائل بن حجر قال (وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة) (٢)، ففي الحديث الإشارة فقط ولم يعين مثل حديث ابن الزبير ولكن هناك رواية قال فيها: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد) (٣) ففي هذه الرواية إثبات رفع اليد حال الدعاء .

٤- حديث أبي نمير الخزاعي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ويشير بأصبعه(٤).

٥- حديث أبي حميد الساعدي قال: (ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه يعني السبابة) (٥). وأيضاً فيه مجرد الإشارة .

مما سبق من الأحاديث يتبين أن الأمر واسع في الإشارة في التشهد بسبب ورود الأحاديث المطلقة التي لم تقيد شيئاً معيناً .

ومن المسائل المتعلقة بأصابع اليدِ اليمنى هل يحرك السبابة أو لا يحركها؛ فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : لا يحركها . الثاني : يحرم تحريكها . الثالث : يستحب تحريكها .

جاء في المجموع للنووي :

وهل يحركها عند الرفع بالإشارة فيه أوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها فلو حركها كان مكروهاً ولا تبطل صلاته لأنه عمل قليل، والثاني: يحرم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجة ١/٢٩٥ رقم الحديث ٩١٢.

(٤) رواه ابن ماجة ١/٢٩٥ رقم الحديث ٩١١ وأبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٣/٢٨٢ رقم الحديث ٩٧٨ .والبيهقي ٢/٣١ .

(٥) رواه الترمذي ٢/٨٧ رقم الحديث ٢٩٣.

تحـــريكها فـــإن حـــركها بطلـــت صلاته حكاه عن أبي علي ابن أبي هريرة وهو شاذ ضـــعيف، والثالث: يستحب تحريكها... وقد يحتج لهم بحديث وائل بن حجر رضي الله عـــنه أنـــه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه سلم وذكر وضع اليدين في التشهد قـــال:(ثـــم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه البيهقي[١] بإسناد صحيح قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها رواه أبو داود[٢] بإسناد صحيح[٣].

وكل راو نقل ما رآه، فكلتا الحالتين فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذ قلنا بالتحريك؛ فقد اختلف القائلون به: هل يحرك في جميع التشهد أو عند الشهادتين وهل يحركها يميناً وشمالاً أو أعلى أو أسفل ؟

جاء في كفاية الطالب لأبي الحسن :

واخـــتلف فـــي تحـــريكها؛ فقـــال ابن القاسم : يحركها وقال ابن مزين* : لا يحـــركها وإذا قلنا يحركها فهل في جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط قولان اقتصر فـــي المختصـــر على الأول وظاهر كلام ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل يميناً وشمالاً أو أعلى وأسفل قولان[٤].

ومن المسائل أنه يحني السبابة شيئاً وهذا ورد في حديث نمير الخزاعي قال: (رأيـــت النبـــي صلى الله عليه وسلم واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً) [٥].

---

(١) رواه البيهقي ٢/١٣٢.

(٢) رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٣/٢٨٠ رقم الحديث ٩٧٤ .

(٣) المجموع للنووي ٣/٤٣٤.

* يحيى بن زكريا بن إبراهيم المزين ، توفي سنة ٢٥٩هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٤٣٦.

(٤) كفاية الطالب لأبي الحسن ١/٣٥٨ .

(٥) سبق تخريجه .

جاء في جواهر الإكليل للأبي :

ونـــدب عقده: أي ضم يمناه على اللحمة التي تحت إبهامه في حال تشهده، وأبدل مـــن يمناه أصابعه الثلاث بدل بعض من كل وهي الوسطى والبنصر والخنصر وأطرافها على لحمة الإبهام حال كونها ماداً أصبعه السبابة جاعلاً جنبها الأعلى لجهة السماء وماداً أصبعه الإبهام.... (١)

ومـــن المســـائل أنه لا يشرع تحريك سوى سبابة اليمنى وأما اليسرى فإنه لا يحـــركها وورد فـــي ذلك حديث أبي هريرة أنه رأى رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحد أحد) (٢) .

جاء في التهذيب للبغوي :

ولا يشـــير بأصـــبعين لما روي عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحد أحد) (٣) (٤).

---

(١) جواهر الإكليل للأبي ١/٥٢ .

(٢) رواه الترمذي ٥/٥٥٧ رقم الحديث ٣٥٥٧ والنسائي ١/٣٧٧ رقم الحديث ١١٩٥ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٤/٣٦ رقم الحديث ١٤٨٥ والحاكم في المستدرك ١/٧١٩ . رقم الحديث ١٩٦٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التهذيب للبغوي ٢/١٢٤.

المسألة الخامسة عشرة

كشف المرأة كفيها في الصلاة

الفرع الأول :أقوال العلماء

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القـــول الأول:يرى أن الكفين ليسا بعورة في الصلاة وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد(١).

القـــول الثانـــي: يرى أن الكفين عورة في الصلاة وهو مذهب الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد(٢).

القول الثالث: يرى أن ظاهر الكفين عورة دون الباطن وهو مذهب الحنفية(٣).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هـــو الاخـــتلاف في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ..﴾(٤) وأيضاً وجود بعض الأحاديث واختلاف العلماء في تصحيحها وتضعيفها .

جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد :

وســـبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾ (٥) هـــل هـــذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال : بدنهـــا كلـــه عـــورة حـــتى ظهرها واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ (٦) الآيـــة ومن رأى المقصـــود من ذلك ما

---

(١)انظر:الهداية للمرغيناني١/٤٣ والذخيرة للقرافي٢/١٠٥ والمهذب للشيرازي١/٢١٩ والمبدع لابن مفلح ١/٣٦٣.

(٢)انظر: المبدع لابن مفلح ١/٣٦٣.

(٣)انظر: البناية للعيني ٢/١٣٩.

(٤) سورة النور آية ٣١.

(٥) سورة النور آية ٣١.

(٦) سورة الأحزاب آية ٥٩.

جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان وذهب إلى أنهما ليسا بعورة واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج[١].

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول (وهم الجمهور) :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أ- الكتاب :

استدل الجمهور بالكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... ﴾[٢] وأن ابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم قد فسر (ما ظهر منها) بأنه الوجه والكفان .

والاستدلال بهذه الآية استدل بها تقريباً معظم من يرى أن الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة .

جاء في المهذب للشيرازي :

فأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... ﴾[٣] قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجهها وكفيها[٤][٥].

ب- السنة :

استدل أصحاب القول الأول بحديث (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح لها أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) [٦].

---

(١)بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٢٨٤.

(٢) سورة النور آية ٣١.

(٣) سورة النور آية ٣١.

(٤)أثر ابن عباس أخرجه البيهقي ٢/٢٢٥.

(٥)المهذب للشيرازي ١/٢١٩.

(٦)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ١١/١٦١ رقم الحديث ٤٠٨٦ .والبيهقي ٢/٢٢٦ .

جاء في شرح الزركشي :

وعن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بلغت المرأة المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدهــا) ذكره أحمد[1]في رواية عبد الله ورواه أبو داود ولفظه: (إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) [2] [3].

كما استدلوا بحديث (بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها) [4].

جاء في مجمع الأنهر لشيخي زادة :

وجمــيع بــدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام: (بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها) والكف من الرسغ إلى الأصابع[5].

ج- المعقول :

واستدلوا بالحاجة إلى ذلك والابتلاء بكشفها .

جاء في المهذب للشيرازي :

ولأن الحاجـــة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة[6].

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية :

والنســـاء علـــى عهــد النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطبخت وخبزت[7].

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

ولأن الحاجة لا تدعو إلى كشف الكفين كما تدعو إلى كشف الوجه[8].

---

(١)لم أجده في مسند الإمام أحمد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣)شرح الزركشي ١/٦٢١.

(٤)لم أجده.

(٥)مجمع الأنهر لشيخي زادة ١/١٢٢.

(٦)المهذب للشيرازي ١/٢٢٠.

(٧)مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/١١٨ .

(٨)معونة أولى النهى لابن النجار ١/٥٧٩.

واستدلوا بنهي المحرمة عن لبس النقاب والقفازين .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ولأنــه علــيه الصلاة والسلام (نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب) [١] ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترها بالمخيط[٢].

واستدلوا بعدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم بأن ستر اليدين في الصلاة واجب.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية:

ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أ- الكتاب :

استدلوا بتفسير ابن مسعود للآية: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾ بأنه الثياب.

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

وقول ابن عباس وعائشة خالفهما ابن مسعود فقال: الثياب[٤].

ب- السنة :

استدلوا بحديث (أن المرأة عورة) [٥].

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

ودلــيل المقدم وهو استثناء الوجه فقط ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قــال: (المــرأة عورة) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[٦]وهذا عام في جميعها ترك الوجه للحاجة فيبقى العموم فيما عداه[٧].

كما استدلوا بحديث عائشة: (جميع بدن المرأة عورة إلا إحدى عينيها) [١].

---

(١)فتح الباري لابن حجر ٤/٦٣ رقم الحديث ١٨٣٨ .

(٢)تبيين الحقائق للزيلعي ١/٩٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/١١٨ .

(٤)معونة أولي النهى لابن النجار ٥٧٨ ، ١/٥٧٩ .

(٥)رواه الترمذي٣/٤٦٧ رقم الحديث١١٧٣ وابن حبان٧/٤٤٦رقم الحديث٥٥٦٩ وصحيح ابن خزيمة ٣/٩٣ رقم الحديث ١٦٨٥ والمعجم الأوسط للطبراني٣/٢٩٧ رقم الحديث٢٩١١ والمعجم الكبير للطبراني١٠/١٣٢رقم الحديث ١٠١٥.

(٦) لم يقل الترمذي حسن صحيح وإنما قال حسن غريب في نسخه أحمد محمود شاكر ٣/٤٦٧.

(٧)معونة أولي النهى لابن النجار ١/٥٧٨.

جاء في مجمع الأنهر لشيخي زادة :

وعـن عائشة رضي الله تعالى عنها (جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها) فحسب لاندفاع الضرورة[2].

ج- القياس :

استدلوا بقياس الكفين على القدمين؛ فالقدمان يجب سترهما عند الجمهور عدا الأحناف وكذلك الكفين .

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

والقياس لكونهما يظهران عادة يبطل بالقدمين فإنهما تظهران عادة وسترهما واجب والكفان بالرجلين أشبه من الوجه فقياسهما عليهما أولى[3].

كما استدلوا بالقياس على الرأس والساق والرأس والساق يجب سترهما إجماعاً .

جاء في المبدع لابن مفلح :

وكرأسها وساقها فإنها بالإجماع[4].

٣-أدلة أصحاب القول الثالث (الأحناف) :

استدل الأحناف بالعرف حيث أن العرف في المراد بالكف هو الظاهر دون الباطن.

جاء في البناية للعيني :

وقوله: وكفيها؛ ويشير إلى أن ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لأن الكف عرفاً لا يتناول ظهره ... قلت: والكف اسم لظاهر اليد وباطنها إلى الرسغ ، وكونه لا يتناول ظهر اليد عرفاً لا يبنى عليه شيء من حيث العرف والاعتبار لما قاله الشارع[5].

---

(١) لم أجده.

(٢)مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/١٢٢.

(٣) معونة أولي النهى لابن النجار ١/٥٧٩.

(٤)المبدع لابن مفلح ١/٣٦٣.

(٥)البناية للعيني ٢/١٤٠.

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم :

وعـــبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على أنه مختص بالباطن وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية[1].

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب :

اســتدل الجمهــور بالكتاب بقوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... ﴾ [2] وأن ابــن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم قد فسر ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.. ﴾ بأنه الوجه والكفان .

والاســتدلال بهــذه الآية استدل بها تقريباً معظم من يرى أن الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة .

جاء في المهذب للشيرازي :

فأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ [3] قال ابن عباس رضي الله عنهما:وجهها وكفيها[4][5] .

ورد عليهم أصحاب القول بعدة ردود :

الأول: أن أثــر ابــن عباس يعارضه أثر ابن مسعود حيث فسر﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأنها الثياب.

الثاني: أن أثر ابن عباس ضعيف .

الثالث: أن الآية ليست دليلاً في المسألة .

الرابع: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارج أصل الخلقة .

---

(١)البحر الرائق لابن نجيم ٤٦٩ ، ١/٤٧٠.

(٢) سورة النور آية ٣١.

(٣)سورة النور آية ٣١.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)المهذب للشيرازي ١/٢١٩ .

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

وقول ابن عباس وعائشة خالفهما ابن مسعود فقال :الثياب[١].

إن أثر ابن عباس ضعيف ذكره في المبدع فقال:

قال ابن عباس وعائشة : وجهها وكفيها رواه البيهقي وفيه ضعف[٢].

إن الآية ليست دليلاً في المسألة لأنها تتحدث عن الزينة للمرأة خارج الصلاة .

إن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارج أصل خلقتها وهذا الذي اختاره الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان بعد أن ذكر أقوال جملة من المفسرين فقال :

وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا: الأول : أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود ومن وافقه إنها ظاهر الثياب لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة[٣].

ب- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدل أصحاب القول الأول بحديث (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح لها أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)[٤].

جاء في شرح الزركشي:

وعن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بلغت المرأة المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها) ذكره أحمد[٥]في رواية عبد الله ورواه أبو داود ولفظه (إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)[٦].

---

(١)معونة أولي النهى لابن النجار ٥٧٨ ، ١/٥٧٩.

(٢)المبدع لابن مفلح ١/٣٦٣.

(٣)أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ٤/١٠١ (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى).

(٤) سبق تخريجه.

(٥)لا يوجد في مسند الإمام أحمد .

(٦) شرح الزركشي ١/٦٢١.

جاء في نصب الراية للزيلعي :

وفي الباب حديث أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب اللباس عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفه) انتهى. قال أبو داود:هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة قال ابن القطان ومع هذا فخالد مجهول الحال قال المنذري : وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر تكلم فيه غير واحد وقال ابن عدي في الكامل: هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة: خالد بن دريك عن أم سلمة بدل : عائشة انتهى كلامه(١).

كما استدلوا بحديث (بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها) (٢).

جاء في مجمع الأنهر لشيخي زادة :

وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها) والكف من الرسغ إلى الأصابع(٣).

وهذا الحديث لم أجده.

ج- مناقشة المعقول :

واستدلوا بالحاجة إلى ذلك والابتلاء بكشفها .

جاء في المهذب للشيرازي :

ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة(٤).

---

(١)نصب الراية للزيلعي ١/٣٧٤ .

(٢)لم أجده.

(٣)مجمع الأنهر لشيخي زادة ١/١٢٢.

(٤)المهذب للشيرازي ١/٢٢٠.

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية :

والنساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطبخت وخبزت[١].

وما ذكروه من الحاجة إلى كشف الكفين موجود خارج الصلاة في البيع والشراء والطبخ ونحوها لا داخل الصلاة .

وأجابوا أيضاً بأن الحاجة لا تدعو إلى كشف الكفين كما تدعو إلى كشف الوجه.

واستدلوا بنهي المحرمة عن لبس النقاب والقفازين .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ولأنه عليه الصلاة والسلام (نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب) [٢] ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترها بالمخيط[٣].

وهذا أيضاً يخرج بأنها تغطي ذلك بغير القفازين وهو أيضاً خارج عن الصلاة وحال الإحرام حالة مستثناة تدل على أنها تغطي كفها في العادة مثل سائر البدن .

جاء في شرح الزركشي :

ويديها أيضاً ... لأنه لا يلزم كشفها إلا في الإحرام أشبه سائر بدنها[٤].

واستدلوا بعدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم بأن ستر اليدين في الصلاة واجب.

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية :

ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بعموم الحديث (أن المرأة عورة) يشمل داخل الصلاة وخارجها.

---

(١)مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/١١٨ .

(٢)سبق تخريجه.

(٣)تبيين الحقائق للزيلعي ١/٩٦.

(٤)شرح الزركشي ٦٢١ ، ١/٦٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/١١٨.

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

ودلــيل المقدم وهو استثناء الوجه فقط ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المرأة عورة) رواه الترمذي وقال حسن صحيح[1] وهذا عام في جميعها ترك الوجه للحاجة فيبقى العموم فيما عداه[2].

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا بتفسير ابن مسعود للآية:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... ﴾[3] بأنه الثياب.

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

وقول ابن عباس وعائشة خالفهما ابن مسعود فقال الثياب[4].

ورد عليهم أصحاب القول الأول بتفسير ابن عباس بأن ما ظهر منها الوجه والكفان.

ب- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا بحديث (أن المرأة عورة) [5].

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

ودليل المقدم وهو استثناء الوجه،فقط ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنــه قال: (المرأة عورة) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح وهذا عام في جميعها ترك الوجه للحاجة فيبقى العموم فيما عداه[6].

---

(١)لم يقل الترمذي حسن صحيح وإنما قال حسن غريب في نسخه أحمد محمود شاكر ٣/٤٦٧.

(٢)معونة أولي النهى لابن النجار ١/٥٧٨.

(٣) سورة النور آية ٣١.

(٤)معونة أولي النهى لابن النجار ٥٧٨ ، ١/٥٧٩ .

(٥)رواه الــترمذي ٣/٤٦٧ رقــم الحديث ١١٧٣ وصحيح ابن حبان ٧/٤٤٦ رقم الحديث ٥٥٦٩ وصحيح ابن خــزيمة ٣/٩٣ رقــم الحديث ١٦٨٥ والمعجم الأوسط للطبراني ٣/٢٩٧ رقم الحديث ٢٩١١ والمعجم الكبير للطبراني ١٠/١٣٢ رقم الحديث ١٠١٥.

(٦)معونة أولي النهى لابن النجار ١/٥٧٨ .

ورد عليهم أصحاب القول الأول بحديث (أن المرأة إذا بلغت المحيض..) [1] وهذا الحديث ضعيف كما سبق بيانه.

ج- مناقشة القياس :

استدلوا بقياس الكفين على القدمين فالقدمان يجب سترهما عند الجمهور عدا الأحناف وكذلك الكفين .

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

والقياس لكونهما يظهران عادة يبطل بالقدمين فإنهما تظهران عادة وسترهما واجب والكفان بالرجلين أشبه من الوجه فقياسهما عليهما أولى[2].

ورد عليهم أصحاب القول الأول بحديث (أن المرأة ...) والحديث ضعيف.

٣- مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل الأحناف بالعرف حيث أن العرف في المراد بالكف هو الظاهر دون الباطن.

جاء في البناية للعيني :

وقوله: وكفيها؛ ويشير إلى أن ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لأن الكف عرفاً لا يتناول ظهره قاله الأكمل قلت : والكف اسم لظاهر اليد وباطنها إلى الرسغ وكونه لا يتناول ظهر اليد عرفاً لا يبنى عليه شيء من حيث العرف والاعتبار لما قاله الشارع[3].

وقال في البحر الرائق لابن نجيم :

وعبر بالكف دون اليد ... للدلالة على أنه مختص بالباطن وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضيخان : ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ ورجحه في شرح المنية بما أخرجه أبو داود في المراسيل[4]عن قتادة مرفوعاً (أن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)معونة أولي النهى لابن النجار ١/٥٧٩ .

(٣)البناية للعيني ٢/١٤٠.

(٤)أبو داود في المراسيل ٢١٥.

المفصل)[1] ولأن الظاهر أن إخراج الكف عن كونه عورة معلول بالابتلاء بالإبداء إذ كونــه عورة مع هذا الابتلاء كما موجب للحرج وهو مدفوع بالنص وهذا الابتلاء كما هو متحقق في باطن الكف متحقق في ظاهره[2].

ورد الأحناف على هذا القول بأن العبرة بخطاب الشرع لا بالعرف .

الفرع الخامس: الترجيح

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من كون الكفين عورة لعموم حديث : (المرأة عورة)[3] ولأن ما استدل به أصحاب القول الأول إما خارج محل النزاع أو اجتهاد مردود باجتهاد مثله وإذا ورد النص فلا مجال للاجتهاد والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)البحر الرائق لابن نجيم ٤٦٩ ، ١/٤٧٠.

(٣) سبق تخريجه.

المسألة السادسة عشرة

رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

من المسائل التي يذكرها الفقهاء مسألة رفع اليدين في الصلاة لأمر ينزل به وقد أجاز الفقهاء ذلك بناءً على حديث سهل بن سعد في الصحيحين وسيأتي معنا تخريجه في مسألة التصفيق في الصلاة .

جاء في التمهيد لابن عبد البر في إثناء ذكره فوائد حديث سهل بن سعد:

وفيه : أن يرفع اليدين حمداً وشكراً ودعاء في الصلاة لا يضر بها شئ من ذلك كله[1].

وجاء في المنتقى للباجي :

ورفع أبي بكر يديه في الصلاة للدعاء دليل على جواز ذلك في الصلاة وقد روي عن مالك جواز رفع اليدين في موضع الدعاء[2].

وبوب البخاري رحمه الله باباً سماه (باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به وساق حديث سهل بن سعد قال ابن حجر في الفتح معلقاً :

ويؤخذ منه أن رفع اليدين في الدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على ذلك[3].

---

(١)التمهيد لابن عبد البر ٢١/١٠٤.

(٢)المنتقى للباجي ١/٢٨٩ .

(٣)فتح الباري لابن حجر ٣/١٠٦ .

المسألة السابعة عشرة

صفة اليدين في سجود التلاوة

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

القــول الأول : يــرى عدم رفع اليدين في سجود التلاوة وهم الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد(١).

القــول الثانــي: يرفعها مطلقاً في الصلاة وخارجها وهو قول لبعض الشافعية ومذهب الحنابلة(٢).

القول الثالث : يرى رفعها في خارج الصلاة ولا يرفع في الصلاة وهو قول جمهور الشافعية (٣).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

اختلاف فهم النصوص الواردة في السجود بين العلماء.

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول.

أ- السنة :

استدلوا بالسنة بحديث ابن عمر في الصحيحين وقوله: (وكان لا يفعل ذلك في السجود) (٤).

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

وقولــه: بــلا رفع لما روى في حديث ابن عمر (كان عليه الصلاة والسلام لا يفعل في السجدة) يعني لا يرفع يديه(٥).

---

(١)انظر: الهداية للمرغيناني ١/٨٠ و حاشية الخرشي ٢/٩٢ ومعونة أولي النهى لابن النجار ٢/٢٧٠ .

(٢)انظر: المهذب للشيرازي ١/٢٨٧ والإنصاف للمرداوي ١٩٤، ١٩٥ /١ .

(٣)انظر: التهذيب للبغوي ٢/١٧٩.

(٤)سبق تخريجه .

(٥)تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٠٨ .

جاء في الممتع للتنوخي :

وأمـــا كونه لا يرفعها على قول القاضي فلأن الرفع مسنون في ثلاثة مواضع ولـــيس هذا منها و(لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إذا سجد) في حديث ابن عمر المتفق عليه فكذا إذا سجد للتلاوة في الصلاة(١).

كمـــا اســـتدلوا بحديث ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) (٢).

جاء في اللباب للمنبجي :

إذا أراد الســـجود كبر ولم يرفع يديه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قـــال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجدنا معه) (٣).

ب- القياس:

استدلوا بالقياس على سجود الصلاة بجامع أن كلاً منهما سجود وليس فيها رفع .

جاء في الهداية للمرغيناني :

ومـــن أراد الســـجود كـــبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتباراً بسجدة الصلاة(٤).

ج- المعقول:

استدلوا بأن المأمور به هو السجود فلا يزاد عليه .

جاء في مجمع الأنهر لشيخي زادة:

ونحن نقول : إن المأمور به هو السجود فلا يزاد عليه بالرأي(٥).

---

(١)الممتع للتنوخي ١/٥٣٠ .

(٢)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢٨٧، ٢٨٨ / ٤ رقم الحديث ١٤٠٠.

(٣)اللباب للمنبجي ٣١٦/ ١ .

(٤)الهداية للمرغيناني ١/٨٠.

(٥)مجمع الأنهر لشيخي زادة ١/٢٣٦.

كمـــا اســـتدلوا بأن هذا التكبير معمول لأجل الانحطاط لا للتحريم كما في سجود الصلاة .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

وإنمـــا يرفع يديه عند التكبيرة لأن هذا التكبير مفعول لأجل الانحطاط لا للتحريم كما في سجود الصلاة وكذا التكبير للرفع كما في سجود الصلاة[١].

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة والقياس .

أ- السنة :

اســـتدلوا بالســـنة بحديث وائل بن حجر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه في التكبير)[٢].

جاء في المغني لابن قدامة :

واحـــتج أحمد بما روى وائل بن حجر قال : (قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فكان يكبر إذا خفض ويرفع يديه في التكبير) قال أحمد : هذا يدخل في هذا كله وهو قول مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين[٣].

ب- القياس:

استدلوا بقياسها على تكبير الإحرام لأنها افتتاح في هذه وفي هذه .

جاء في المهذب للشيرازي :

ويستحب أن يرفع يديه لأنها تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام [٤].

٣- أدلة أصحاب القول الثالث:

القـــول الثالـــث فرق بين الصلاة وخارجها فرأى الرفع خارج لأنها تكبيرة افتتاح بخلاف داخل الصلاة.

---

(١)البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٣ / ٢.

(٢)رواه أحمد ٥/٤١٣ رقم الحديث ١٨٣٧٤ .

(٣)المغني لابن قدامة ٦٨٦ / ١ .

(٤)المهذب للشيرازي ١/٢٧٨ .

جاء في المجموع للنووي:

فإن سجد للتلاوة في الصلاة لم يكبر للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر في الهوي إلى السجود ولا يرفع اليد لأن اليد لا ترفع في الهوي إلى السجود[١].

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا بالسنة بحديث ابن عمر في الصحيحين وقوله: (وكان لا يفعل ذلك في السجود)[٢].

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

وقوله: بلا رفع لما روى في حديث ابن عمر (كان عليه الصلاة والسلام لا يفعل في السجدة) يعني لا يرفع يديه[٣].

جاء في الممتع للتنوخي:

وأما كونه لا يرفعها على قول القاضي فلأن الرفع مسنون في ثلاثة مواضع وليس هذا منها و(لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إذا سجد)[٤] في حديث ابن عمر المتفق عليه فكذا إذا سجد للتلاوة في الصلاة[٥].

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بحديث وائل بن حجر بأن النبي صلى الله عليه وسلم (يرفع يديه مع التكبير)[٦] . ورد عليهم أصحاب القول الأول بأن حديث ابن عمر في الصحيحين ويقدم عليه.

---

(١)المجموع للنووي ٣/٥٥٩.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٠٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥)الممتع للتنوخي ١/٥٣٠.

(٦)سبق تخريجه.

كمـــا اســـتدلوا بحديث ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) [١].

جاء في اللباب للمنبجي:

إذا أراد الســـجود كبر ولم يرفع يديه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قـــال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجدنا معه) [٢].

والحديث المستدل به ضعيف ضعفه ابن حجر في التلخيص فقال :

حديـــث ابـــن عمر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) أبو داود وفيه العمري ، عبد الله المكبر وهو ضعيف [٣].

وكذلك ضعفه الزيلعي في نصب الراية فقال :

وأخـــرج أبو داود عن عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمـــر قـــال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه انتهى وعبد الله بن عمر العمري فيه مقال[٤].

وكذلك ضعفه النووي في المجموع[٥].

ب- مناقشة القياس:

استدلوا بالقياس على سجود الصلاة بجامع أن كلاً منهما سجود وليس فيها رفع.

جاء في الهداية للمرغيناني:

ومـــن أراد الســـجود كـــبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتباراً بسجدة الصلاة[٦].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)اللباب للمنبجي ٣١٦/ ١.

(٣)تلخيص الحبير لابن حجر ١٨، ١٩ / ٢.

(٤)نصب الراية للزيلعي ١٨٥ / ٢.

(٥)انظر: المجموع للنووي ٣/٥٦ .

(٦)الهداية للمرغيناني ١/٨٠.

وهذا قياس صحيح.

ج- مناقشة المعقول:

استدلوا بأن المأمور به هو السجود فلا يزاد عليه .

جاء في مجمع الأنهر لشيخي زادة:

ونحن نقول : أن المأمور به هو السجود فلا يزاد عليه بالرأي[١].

وهذا كلام سليم.

كما استدلوا بأن هذا التكبير معمول لأجل الانحطاط لا للتحريم كما في سجود الصلاة .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

وإنما يرفع يديه عند التكبيرة لأن هذا التكبير مفعول لأجل الانحطاط لا للتحريمة كما في سجود الصلاة وكذا التكبير للرفع كما في سجود الصلاة[٢] .

وهذا كلام سليم.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا بالسنة بحديث وائل بن حجر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه في التكبير)[٣].

جاء في المغني لابن قدامة :

واحتج أحمد بما روى وائل بن حجر قال: (قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر إذا خفض ويرفع يديه في التكبير) قال أحمد : هذا يدخل في هذا كله وهو قول مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين[٤].

---

(١)مجمع الأنهر لشيخي زادة ١/٢٣٦ .

(٢)البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٣ / ٢.

(٣)سبق تخريجه.

(٤)المغني لابن قدامة ٦٨٦ / ١ .

وتعتبر مناقشة حديث ابن عمر مناقشة لما استدل به من السنة في القول الثاني.

ب- مناقشة القياس:

استدلوا بقياسها على تكبير الإحرام لأنها افتتاح في هذه وفي هذه .

جاء في المهذب للشيرازي :

ويستحب أن يرفع يديه لأنها تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام [1].

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بأن ذلك قياس مع الفارق. فإن تكبيرة الإحرام ورد فيها النص برفع اليد ، وهنا لم يرد التصريح فيه برفع اليد.

٣- مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

القول الثالث فرق بين الصلاة وخارجها فرأى الرفع خارج لأنها تكبيرة افتتاح بخلاف داخل الصلاة.

جاء في المجموع للنووي:

فإن سجد للتلاوة في الصلاة لم يكبر للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر في الهوي إلى السجود ولا يرفع اليد لأن اليد لا ترفع في الهوي إلى السجود[2].

ورد عليهم بأن الأحاديث لم يرد فيها رفع النبي صلى الله عليه وسلم في خارج الصلاة عند سجود التلاوة.

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم رفع اليدين في سجود التلاوة داخل الصلاة وخارجها لعدم ورود الدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولو كان ذلك لنقله الصحابة كما نقلوا صفة سجود التلاوة .

(١)المهذب للشيرازي ١/٢٧٨.

(٢)المجموع للنووي ٣/٥٥٩.

المسألة الثامنة عشرة

التصفيق في الصلاة

قبل البدء في ذكر كلام العلماء في هذه المسألة نبين أن العلماء يذكرون التصفيق في مسألتين الأولى: التصفيق في الصلاة. والثاني يذكرون التصفيق عند ذكر آلات الطرب واللهو ومحل البحث في المسألة هو التصفيق في الصلاة .

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يرى أن التصفيق يكون للنساء إذا نابهن شيء في الصلاة وأن ذلك مكروه للرجال لأن لهم التسبيح في هذه الحالة وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية(١).

القول الثاني : يرى المنع من التصفيق للنساء وأن التسبيح يكون للرجال والنساء إذا ناب شيء في الصلاة وهو قول مالك ومذهب المالكية(٢).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هو الاختلاف في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم:(وإنما التصفيق للنساء) (٣).

جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ؛

واختلفوا في النساء فقال مالك وجماعة: إن التسبيح للرجال والنساء وقال الشافعي وجماعة : للرجال التسبيح وللنساء التصفيق والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (وإنما التصفيق للنساء) فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو وهو الظاهر قال: النساء يصفقن

---

(١)انظر: البناية للعيني ٢/٥٠٠ والمهذب للشيرازي ١/٢٩٢ والفروع لابن مفلح ٤٨٠ ، ١/٤٨١ والتمهيد لابن عبد البر ٢١/١٠٦ .

(٢) انظر:المدونة لسحنون ١/١٠٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/١٩٦ رقم الحديث ٦٨٤ ومسلم بشرح النووي ٤/١٤٥.

ولا يســبحن ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال : الرجال والنساء في التسبيح سواء وفيه ضعف لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل[1].

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استــدلوا مــن الســنة بحديث سهل بن سعد وفيه (من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء) [2]وفي لفظ للبخاري (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) [3].

كما استدلوا بحديث أبي هريرة وفيه:(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) [4].

وجاء في المغني لابن قدامة :

ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التسبيح للــرجال والتصفيق للنساء)، وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا أنابكم في صلاتكم شئ فليسبح الرجال وليصفق النساء) متفق عليهما [5] .

جاء في المهذب للشيرازي :

إن كان رجلاً أن يسبح ، وتصفق إن كانت امرأة، فتضرب ظهر كفها الأيمن علــى بطــن كفها الأيسر لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صــلى الله علــيه وســلم قال: (إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء) [6].

لفظة نابكم في صحيح مسلم ورابكم في صحيح البخاري .

(١)بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٤٦٠.

(٢)فتح الباري لابن حجر ٢/١٩٦ رقم الحديث ٦٨٤ ومسلم بشرح النووي ٤/١٤٥.

(٣)فتح الباري لابن حجر ٣/٩٣ رقم الحديث ١٢٠٤.

(٤)فتح الباري لابن حجر ٣/٩٣ الحديث رقم ١٢٠٣.

(٥)المغني لابن قدامة ١/٧٠٦.

(٦) المهذب للشيرازي ١/٢٩٢.

وجاء في المغني لابن قدامة :

ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التسبيح للرجال والتصـــفيق للنساء) [1] ، وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أنابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفق النساء) [2] متفق عليهما[3].

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بحديث سهل بن سعد (من نابه شئ في صلاته فليسبح) [4].

وجاء في المنتقى للباجي :

وقوله: من نابه شئ في صلاته فليسبح هذا عام في الرجال والنساء فإن من تقع على كل من يعقل من الذكور والإناث[5].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا من السنة بحديث سهل بن سعد وفيه:(من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء) وفي لفظ للبخاري:(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)[6].

كما استدلوا بحديث أبي هريرة وفيه (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) [7].

وجاء في المغني لابن قدامة :

ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التسبيح للرجال والتصـــفيق للنســـاء) ، وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أنابكم في صلاتكم شئ فليسبح الرجال وليصفق النساء) متفق عليهما[8].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣)المغني لابن قدامة ١/٧٠٦ .

(٤) سبق تخريجه.

(٥)المنتقى للباجي ١/٢٩٣.

(٦)فتح الباري لابن حجر ٣/٩٣ رقم الحديث ١٢٠٤.

(٧)فتح الباري لابن حجر ٣/٩٣ الحديث رقم ١٢٠٣.

(٨) المغني لابن قدامة ١/٧٠٦.

جاء في المهذب للشيرازي :

إن كان رجلاً أن يسبح ، وتصفق إن كانت امرأة، فتضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء) [1].

ورد علـــيهم أصحاب القول الثاني بأن الحديث فيه التصفيق للنساء على سبيل الذم وأنه من عادة النساء في غير الصلاة ، فلا يفعله الرجل والمرأة.

ورد عليهم بعموم قوله في الحديث : (من نابه شيء) وأنه يشمل الرجال والنساء

جاء في شرح الزرقاني :

وإنما التصفيق للنساء:أي هو من شأنهن في غير الصلاة قال على جهة الذم له فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعاً لعموم قوله:(من نابه شيء) ولم يخص رجالاً من نساء هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء[2].

وجاء في المنتقى للباجي :

وقوله: من نابه شيء في صلاته فليسبح هذا عام في الرجال والنساء فإن من تقع علـــى كـــل من يعقل من الذكور والإناث ولا خلاف في أن هذا حكم الرجال فأما النساء فذهـــب مالك إلى أن حكم النساء التسبيح كالرجال وقال الشافعي أن حكم النساء إذا نابهن شيء التصفيق والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم (من نابه شـــيء في صلاته فليسبح فإن قيل هذا الخبر إنما ورد بسبب القوم الذين صفقوا خلف أبي بكـــر فيجـــب أن يقتصر عليهم فالجواب أن اللفظ عام مستقل بنفسه فلا يقصر على سببه ولذلـــك لـــم يقصر حكم الظهار على سلمة بن صخر ولا آية اللعان على هلال ابن أمية وحمـــل ذلك على عمومه وقوله صلى الله عليه وسلم إنما التصفيق للنساء ليس على أن

---

(١) المهذب للشيرازي ١/٢٩٢.

(٢) شرح الزرقاني ١/٣٣٣.

ذلــك حكمهن ولكن على معنى العيب للفعل بإضافته إلى النساء كما يقال كفران العشير من أفعال النساء[1].

ورد علــيهم أصحاب القول الثاني برواية أبي داود (فليسبح الرجال ولتصفق النساء) [2] وردوا بأن المرأة مأمورة بخفض صوتها.

جاء في شرح الزرقاني :

وتعقــبه ابــن عبد البر [3] بزيادة أبي داود وغيره عن حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل في آخر الحديث إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النســاء قال فهذا قاطع في موضع يرفع الأشكال لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء ... : القــول بمشــروعية التصــفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً لأنها مأمورة بخفــض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء[4].

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

تعتبر مناقشة أدلة أصحاب القول الأول مناقشة لأدلة أصحاب القول الثاني.

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن السنة في الصلاة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا نابهن شيء في الصلاة .

هنالك مسائل تتعلق بمسألة التصفيق ذكرها الفقهاء رحمهم الله وهي :

١- صفة التصفيق :

ذكر العلماء عدة صفات للتصفيق .

الأولى : أن تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر اليسرى أو العكس .

الثانية : أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى أو العكس .

---

(١)المنتقى للباجي ١/٢٩٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣)انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١/١٠٦.

(٤)شرح الزرقاني ١/٣٣٣.

الثالثة : أن تضرب أصبعين على ظهر الكف .

الرابعة : أن تضرب بطن كف على كف .

فالصور الثلاث الأُول ذكرها العلماء وأجازوها عدا الصورة الرابعة فإن جمهور العلماء كرهوها عدا بعض الشافعية وذكروا أنها تصفق كيف شاءت وهو ظاهر المذهب والسبب في كراهة الصورة الرابعة هي كونها تشبه حال أهل اللهو والغناء .

جاء في روضة الطالبين للنووي :

والمرأة تصفق في جميع ذلك والتصفيق أن تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى وقيل: تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى وقيل: تضرب أصبعين على ظهر الكف والمعاني متقاربة والأول: أشهر وينبغي أن لا تضرب بطن كف على بطن كف فإن فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها(١).

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي :

فأما صفة التصفيق فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين أحدهما : وهو ظاهر المذهب الشافعي أنها تصفق كيف شاءت إما بباطن الكف على ظاهر الأخرى أو بباطن الكف على باطن الأخرى أو بظاهر الكف على ظاهر الكف الأخرى كل ذلك سواء لتناول الاسم له والوجه الثاني:... أنها تصفق بباطن الكف على ظاهر الأخرى أو بظاهر الكف على باطن الأخرى وإما بباطن أحديهما على باطن الأخرى فلا يجوز لمضاهاته تصفيق اللعب واللهو(٢).

٢- ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء فيما لو خالف الرجل فصفق فهل نبطل صلاته أم لا فالجمهور على أن صلاته صحيحة وفعله مكروه واستدلوا بقصة أبي بكر لما تقدم في غياب النبي صلى الله عليه وسلم وتصفيق الصحابة فلم يأمرهم بالإعادة فدل على صحة صلاتهم .

---

(١)روضة الطالبين للنووي ١/٢٩١ .

(٢)الحاوي الكبير للماوردي ١٦٣ ، ٢/١٦٤.

جاء في الدر المختار لعلاء الدين:

والمرأة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق أو سبحت لم تفسد وقد تركا السنة(١).

وجاء في التمهيد لابن عبد البر لما علق على حديث إمامة أبي بكر قال :

وفيه : أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوا لأنهم لم يؤمروا بإعادة ولكن قيل لهم شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح(٢).

وجاء في المجموع للنووي :

فلو صفق الرجل وسبحت هي فقد خالفا السنة ولا تبطل صلاتهما(٣).

وجاء في المبدع لابن مفلح :

وعن أبي هريرة مرفوعاً (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) (٤)متفق عليهما؛ وظاهره أنها لا تسبح بل هو مكروه نص عليه كتصفيقه(٥).

وبعضهم قال إن تصفيق الرجل عامداً يبطل صلاته ورد بأن ذلك غير صحيح.

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

وقال بعض أصحابنا: تسبيح المرأة جائز وتصفيق الرجل عامداً يبطل صلاته وساهياً لا يبطلها ولكن إن تطاول سجد للسهو كالعمل الكثير لم يتطاول فلا سهو عليه وهذا غير صحيح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة من صفق خلف أبي بكر رضي الله عنه ولا أمرهم بالإعادة ولا سجود السهو وإنما أمرهم بالسنة وندبهم إلى الأفضل(٦).

٤-ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله أنها لو أكثرت من التصفيق لم تبطل صلاتها إذا كانت هناك حاجة لذلك وبعضهم قال أن كثرت تبطل الصلاة .

---

(١)الدر المختار للسمرقندي ١/٤٦٠.

(٢)التمهيد لابن عبد البر ٢١/١٠٣ .

(٣)المجموع للنووي ٤/١٣ .

(٤) سبق تخريجه.

(٥)المبدع لابن مفلح ١/٤٨٨ .

(٦)الحاوي الكبير للماوردي ٢/١٦٤.

جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

وما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به [١].

جاء في الإنصاف للمرداوي :

ويكـره لـه التصفيق به إن كثر، الثاني: ظاهر قوله: وإن كانت امرأة صفحت ببطـن كفهـا على ظهر الأخرى إن ذلك مستحب في حقها ولكن محله أن لا يكثر فإن أكثر بطلت الصلاة [٢].

٥-ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله أنها إن صفقت بطن لبطن على وجه اللعـب عالمة بالتحريم عامدة أنها تبطل صلاتها بذلك وبعضهم الحق جميع الصور في التصفيق إذا كانت عالمة عامدة على وجه اللعب .

جاء في مغنى المحتاج للخطيب الشربيني :

وأمـا الضرب ببطن إحداهما على بطن الأخرى فقال الرافعي [٣] : لا ينبغي فإنـه لعب ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن كان قليلاً فـإن اللعب ينافي الصلاة اهـ ويؤخذ من ذلك أنها إذا فعلت فعلة من الصور الأربع علـى وجه اللعب كان الحكم كذلك وهو كذلك وإنما نصوا على هذه لأن الغالب أن اللعب لا يقصد إلا بها[٤].

وجاء في الفروع لابن مفلح :

وظاهـر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب. ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة[٥].

---

(١)نهاية المحتاج للأنصاري ٢/٤٨.

(٢)الإنصاف للمرداوي ٩٨ ، ٢/٩٩.

(٣)انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/٤٩.

(٤)مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣٠٢ ، ١/٣٠٣ .

(٥)الفروع لابن مفلح ١/٤٨٨.

المسألة التاسعة عشرة

رد السلام بالإشارة في الصلاة

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في مسألة رد السلام بالإشارة في الصلاة على قولين :

القول الأول:يرى رد السلام بالإشارة وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني : يرى عدم رد السلام بالإشارة وهم الحنفية ورواية عن أحمد [٢].

تنبيه :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في رد السلام بالإشارة على أقوال وهي :

الأول : يرد ، والثاني: يكره مطلقاً، والثالث: يكره في الفرض والرابع : يجب الرد وهذه الأقوال ذكرها ابن مفلح في كتاب الفروع[٣].

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هو اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك .

الفرع الثالث:الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة بحديث صهيب قال: (مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة . قال ولا أعلمه إلا قال : إشارة بإصبعه[٤] .

جاء في المجموع للنووي :

وعن صهيب رضي الله عنه قال: (مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة) [٥] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم قال الترمذي : حديث حسن وقال : وهو وحديث ابن عمر صحيحان[٦].

---

(١)انظر: المدونة لسحنون ١/٩٩ . والمجموع للنووي ٤/٣٧ .والإنصاف للمرداوي ٢/٢٠٨ .

(٢)انظر: الهداية للمرغيناني ٦٣ /١ والفروع لابن مفلح ١/٤٧٩.

(٣)انظر: الفروع لابن مفلح ٤٧٩ / ١ .

(٤)رواه الترمذي٢٠٣ ، ٢٠٤ /٢ رقم الحديث٣٦٧ وأبو داود وبشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٣/١٩٤ رقم الحديث ٩١٣ .

(٥)سبق تخريجه.

(٦)المجموع للنووي ٤/٣٦.

واستدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال : (كان يشير بيده) [١].

جاء في المدونة لسحنون :

ابـــن وهب عن هشام بن سعد عن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر قال : خـــرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوا يسلمون علـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت لبلال أو لصهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه وهو يصلي قال يشير بيديه[٢].

واســـتدل الجمهور بحديث جابر قال: (أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم إلـــى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وأنا أسمعه يقرأ و يومي برأسه قال : فلما فرغ قال : ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي) [٣].

جاء في المجموع للنووي :

ودلـــيل مـــا ذكرته حديث جابر رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إليّ فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت عليّ آنفاً وأنا أصلي) رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين [٤].

واســـتدلوا بحديث سهل بن سعد في قصة إمامة أبي بكر وقد تقدم في مسألة التصفيق في الصلاة .

(١)رواه أبو داود أو بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ١٩٥، ٣/١٩٦ رقم الحديث ٩١٥ والترمذي ٢/٢٠٤ رقم الحديث ٢/٣٦٨ وابن ماجة ٣٢٥ /١ رقم الحديث ١٠١٧.

(٢)المدونة لسحنون ١/١٠٠.

(٣)مسلم بشرح النووي ٢٦، ٢٨ / ٥.

(٤)المجموع للنووي ٣٦ / ٤ .

جاء في المنتقى للباجي :

فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك وفي ذلك دليل أن الإشـــارة في الصلاة للعذر والحاجة إلى ذلك لا تبطلها ولا تنقصها لأن النبي صلى الله علـــيه وســـلم فعل ذلك ومنه رد السلام بالإشارة باليد والرأس لأنهما مما جرت العـــادة بالإشارة بهما قال ابن الماجشون* ولا بأس بالمصافحة في الصلاة والإشارة برد السلام في المكتوبة وغيرها[1]. .

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة والمعقول .

أ- السنة:

اســـتدلوا بحديث ابن مسعود قال: كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد عليّ و قال: (إن في الصلاة شغلاً) [2].

جاء في اللباب للمنبجي :

هذا معارض بما روى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود واللفظ له عن عبد الله بـــن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـــو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة شغلاً) [3].

كمـــا استدلوا بحديث جابر قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجـــة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت علـــيه فلـــم يرد عليّ فوقع في قلبي ما الله أعلم به فقلت في نفسي : لعل رسول الله صـــلى الله عليه وسلم وجد عليّ أني أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ فوقع

---

* عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، ولد في حدود سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢١٢هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢٥١، ٢٥٢.

(١)المنتقى للباجي ٢٨٩/ ١.

(٢)فتح الباري لابن حجر ٣/١٠٤ رقم الحديث ١٢١٦ ومسلم بشرح النووي ٥/٢٦.

(٣)اللباب للمنبجي ٢٩٢ / ١.

فـــي قلبـــي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد عليّ فقال : إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي ...) [1] [2].

جاء في البناية للعيني :

ويؤيـــد ما ذكرنا ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد عليّ فلما انصرف قال : أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي) [3].

واســـتدلوا بحديث أبي هريرة (من أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعد لها يعني الصلاة) [4].

جاء في فتح القدير لابن الهمام :

ولنا حديث جيد أخرجه أبو داود عن أبي هريرة عنه قال:قال صلى الله عليه وســـلم : (مـــن أشار في الصلاة إشارة تفهم أو تفقه فقد قطع الصلاة). وأعله ابن الجوزي [5] بابن إسحاق وأبو غطفان مجهول وتعقب بأن أبا غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري وثقة ابن معين والنسائي وأخرج له مسلم وما عن الدار قطني قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان مجهول لا يقبل وابن إسحاق ثقة على ما هو الحق وقدمناه في أبواب الطهارة[6].

قال أبو داود في سننه : وهذا الحديث وهم[7].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)المبدع لابن مفلح ١/٤٨٨.

(٣)البناية للعيني ٢/٥٢٩.

(٤)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢٢١ / ٣ رقم الحديث ٩٣٢ والدار قطني ٢/٨٣ والبيهقي ٢٦٤ / ٢.

(٥)انظر: التحقيق لابن الجوزي ٣/١٣.

(٦)فتح القدير لابن الهمام ٤٢٣ / ١.

(٧)عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ٣/٢٢١.

جاء في المجموع للنووي :

وأما الحديث الذي يروى عن أبي غطفان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته) فرواه أبو داود وقال : هذا الحديث ضعيف وقال الدار قطني:[1] قال لنا أبي داود أبو غطفان هذا مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة[2].

كما استدلوا بحديث أبي هريرة (لا غرار في الصلاة ولا تسليم) [3] .

جاء في اللباب للمنبجي :

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا غرار في الصلاة ولا تسليم) قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: (فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل في صلاته فينصرف وهو شاك) [4].

ب- المعقول:

استدلوا بالمعقول بأن رد السلام بالإشارة هو في معنى السلام بالكلام .

جاء في الهداية للمرغيناني :

ولا يرد السلام بلسانه لأنه كلام ولا بيده لأنه سلام معنى [5].

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة بحديث صهيب قال: (مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة . قال ولا أعلمه إلا قال : إشارة بإصبعه)[6] .

---

(١)انظر: الدارقطني ٢/٨٣.

(٢)المجموع للنووي ٤/٣٧ .

(٣)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٣/١٩٦ رقم الحديث ٩١٦ .

(٤)اللباب للمنبجي ١/٢٩٢.

(٥)الهداية للمرغيناني ١/٦٤.

(٦)سبق تخريجه .

جاء في المجموع للنووي :

وعن صهيب رضي الله عنه قال : (مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة)[١] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم قال الترمذي : حديث حسن وقال : وهو وحديث ابن عمر صحيحان[٢].

ورد أصحاب القول الثاني باحتمالين أوردوهما على الحديث :

الأول : أن الإشارة كانت نهياً له عن السلام .

والاحتمال الثاني : أنه في حالة التشهد وهو يشير فظنه رداً.

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

وما روي من قول صهيب سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فـرد عليّ بالإشارة يحتمل أنه كان نهياً له عن السلام أو كان في حالة التشهد وهو يشير فظنه رداً [٣].

واستدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال : (كان يشير بيده) [٤].

جاء في المدونة لسحنون :

ابــن وهــب عــن هشام بن سعد عن نافع قال:سمعت عبد الله بن عمر قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوا يسلمون علـى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت لبلال أو لصهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه وهو يصلي قال يشير بيديه)[٥].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)المجموع للنووي ٤/٣٦ .

(٣)تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٥٧.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)المدونة لسحنون ١/١٠٠ .

وَرد أصـــحاب القول الثاني بأن حديث ابن عمر معارض بحديث ابن مسعود في الصحيحين باحتمال أن تكون إشارة النبي صلى الله عليه وسلم بيده نهياً لهم عن السلام لا رداً.

جاء في اللباب للمنبجي :

وعنه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسـلم إلـى قباء يصلي فيه قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال : فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصـلي: يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق قيل له: هذا معارض بما روى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود واللفظ له عن عـبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد علينا وقال: (إن فـي الصـلاة لشـغلاً) [١].... فلو كان رد السلام بالإشارة جائزاً لرد على ابن مسعود بالإشارة وما حكاه الراوي يحتمل أن يكون نهياً عن السلام فظنه رداً [٢].

وحديث ابن مسعود محمول عند الجمهور على الرد باللفظ يؤيده أنه رد صلى الله عليه وسلم على بعض الصحابة بالإشارة كما سبق من الأدلة بالإضافة إلى ورود رواية عند ابن أبي شيبة [٣]. في قصة ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه بالإشارة

جاء في فتح الباري لابن حجر بعد إيراده رواية حديث بن مسعود :

فـائدة : روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة بترجمة مفرده[٤].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)اللباب للمنبجي ٢٩١، ٢٩٢ /١ .

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٣ / ١ .

(٤)فتح الباري لابن حجر ٣/٨٨.

واســتدل الجمهور بحديث جابر قال: (أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى بنــي المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وأنا أسمعه يقرأ و يومي برأسه قال : فلما فرغ قال : ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي)[١].

جاء في المجموع للنووي :

ودليل ما ذكرته حديث جابر رضي الله عنه قال:(بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت عليّ آنفاً وأنا أصلي) رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين [٢].

وأصــحاب القول الثاني يستدلون بحديث جابر من رواية البخاري وفيها (فسلمت عليه فلم يرد عليّ)[٣].

والجمهور أصحاب القول الأول يستدلون برواية مسلم التي فيها أنه رد على جابر بالإشارة فتحمل رواية البخاري على الرد باللفظ قال ابن حجر في فتح الباري:

قوله : (فلم يرد عليّ) في رواية مسلم المذكورة (فقال لي بيده هكذا) لو وفي رواية له أخرى (فأشار إليّ) فيُحمل قوله في حديث الباب (فلم يرد علىّ) أي باللفظ وكأن جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال (فوقع في قلبي ما الله أعلم به)[٤].

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

اســتدلوا بحديــث ابن مسعود قال:كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد عليّ و قال : (إن في الصلاة شغلاً)[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)المجموع للنووي ٣٦ / ٤.

(٣)فتح الباري لابن حجر ١٠٤، ١٠٥ / ٣ رقم الحديث ١٢١٧ ومسلم شرح النووي ٥/٢٦ .

(٤)فتح الباري لابن حجر ١٠٤، ١٠٥ / ٣.رقم الحديث ١٢١٧.

(٥)سبق تخريجه.

جاء في اللباب للمنبجي :

هذا معارض بما روى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود واللفظ له عن عبد الله بـــن مسعود رضي الله عنه قال : (كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـــو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة شغلاً)[1].

ورد أصحاب القول الأول بحديث صهيب وفيه الإشارة بالإصبع .

واســـتدلوا بحديث جابر قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقـــت ثـــم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علـــيّ فوقع في قلبي ما الله أعلم به فقلت في نفسي : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجـــد علـــيّ أنـــي أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد عليّ فقال : إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي ...)[2].

جاء في البناية للعيني :

ويؤيـــد ما ذكرنا ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عـــنه قـــال : (كـــنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فرجعت وهو يصـــلي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد عليّ فلما انصرف قال : أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي)[3][4].

وســـبق الكـــلام على حديث جابر بأنه محمول على الرد بالكلام بدليل رواية مسلم (فسلمت عليه فأشار إليّ) .

واســـتدلوا بحديث أبي هريرة (من أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعد لها يعني الصلاة)[5].

---

(١)اللباب للمنبجي ٢٩٢ / ١.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)سبق تخريجه.

(٤)البناية للعيني ٢/٥٢٩.

(٥)سبق تخريجه.

جاء في فتح القدير لابن الهمام :

ولنا حديث جيد أخرجه أبو داود عن أبي هريرة عنه قال:قال صلى الله عليه وسلم (من أشار في الصلاة إشارة تفهم أو تفقه فقد قطع الصلاة) [١]. وأعله ابن الجوزي [٢] بابن إسحاق وأبو غطفان مجهول وتعقب بأن أبا غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري: وثقه ابن معين والنسائي،وأخرج له مسلم وما عن الدار قطني قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان مجهول لا يقبل وابن إسحاق ثقة على ما هو الحق وقدمناه في أبواب الطهارة[٣].

فالحديث ضعيف ضعفه أبو داود راويه وكذلك الدارقطني والنووي في المجموع وأيضاً هو يعارض ما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الإشارة المفهمة في الصلاة .

كما استدلوا بحديث أبي هريرة (لا غرار في الصلاة ولا تسليم) [٤] .

جاء في اللباب للمنبجي :

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا غرار في الصلاة ولا تسليم) [٥] قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: (فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل في صلاته فينصرف وهو شاك) [٦].

والحديث يحتمل معنى آخر وهو لا غرار أي لا نقصان في التسليم ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا تنقص فيه كما ذكر الخطابي في معالم السنن [٧].

الحديث يتطرق إليه الاحتمال وإذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)انظر: التحقيق لابن الجوزي ٣/١٣.

(٣)فتح القدير لابن الهمام ٤٢٣ / ١.

(٤)رواه أبو داود بشرح عون المعبود ٣/١٩٦ رقم الحديث ٩١٦.

(٥)سبق تخريجه.

(٦)اللباب للمنبجي ١/٢٩٢.

(٧) انظر: معالم السنن للخطابي ١/٢١٩ .

وأما الحديث فصححه النووي في المجموع حيث قال :

وأمــا حديــث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا غرار في صلاة ولا تسليم)[١] ، فرواه أبو داود بإسناد صحيح ثم روى أبو داود عن أحمد بن حنــبل رحمــه الله قال في تفسيره : أراد أن معناه لا يتسلم ولا يسلم ويغرر الرجل بصلاته : ينصرف وهو شاك فيها هذا كلام أحمد[٢].

ب- مناقشة المعقول:

واستدلوا بأن رد السلام بالإشارة هو في معنى السلام بالكلام .

جاء في الهداية للمرغيناني :

ولا يرد السلام بلسانه؛ لأنه كلام، ولا بيده لأنه سلام معنى [٣].

ورد عليهم أصحاب القول الأول بالنص ولا اجتهاد مع النص.

الفرع الخامس : الترجيح

هو ما ذهب إليه أصحاب القول من جواز رد السلام بالإشارة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث صحيحة كما مر معنا.

ومن المسائل التي تتعلق بالإشارة بالسلام في الصلاة مسألتان:

الأولى : كيفية أو صفة الرد بالإشارة في الصلاة .

الثانية : مسألة لو صافح في الصلاة ما حكم صلاته .

أما الأولى وهي صفة الرد بالإشارة في الصلاة :

فهــناك صفتان الأولى وردت في حديث صهيب وفيه(فسلمت عليه فرد إشارة قــال : ولا أعلمه إلا قال : أشار بإصبعه)[٤] والقائل لا أعلمه هو الليث بن سعد كما ذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي[٥].

ففي هذا الحديث رد السلام بالإشارة بالإصبع ولم يذكر أي إصبع ولا من أي يد.

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)المجموع للنووي ٣٦/٤.

(٣)الهداية للمرغيناني ٦٤/١.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)سنن الترمذي ٢٠٤/٢ .

الصـــفة الثانية وردت في حديث جابر في صحيح مسلم (فكلمته فقال لي بيده هكذا أومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا فأومأ زهير أيضاً بيده نحو الأرض) [١].

ففي هذه الرواية فيه رد السلام بالإشارة باليد كلها نحو الأرض أي توجيه الباطن نحو الأرض .

ووردت هذه الصفة في حديث ابن عمر عند أبي داود وفيه (قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق) [٢].

المسألة الثانية : رد السلام بالمصافحة في الصلاة.

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرى أن الصلاة تبطل بالمصافحة وهم الحنفية.بشرط أن ينوي التسليم[٣] .

القول الثاني : يرى أن الصلاة لا تبطل بالمصافحة وهم المالكية والحنابلة[٤].

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هل رد السلام بالمصافحة عملاً كثيراً أم لا ؟

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالأثر والمعقول .

أ- الأثر:

اســـتدلوا بالأثر عن ابن عمر من أمره بالإشارة عند السلام في الصلاة ،ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه [٥].

ب- المعقول :

استدلوا بالمعقول أنه كلام معني وعملاً كثيراً في الصلاة .

---

(١)مسلم بشرح النووي ٥/٢٨ .

(٢) سنن أبي داود شرح عون المعبود للعظيم أبادي ١٩٦ /١ رقم الحديث ٩١٥.

(٣)انظر: الهداية للمرغيناني ١/٦٣ .

(٤)انظر: المنتقى للباجي ٢٨٩ / ١ . والمبدع لابن مفلح ٥١٣ / ١ .

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٥٢٨.

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ولو صافح بنية السلام تفسد الصلاة لأنه كلام معنى(١).

وجاء في البناية للعيني :

حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته، كلمة حتى هاهنا غاية لما قبلها في الزيادة من قبيل قولهم مات الناس حتى الأنبياء وعلة الفساد هو كون المصافحة بنية التسليم عملاً كثيراً (٢).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

يستدل للقول الثاني بأثر ابن عباس من أنه رد بالمصافحة على عطاء كما ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه(٣).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

أ- مناقشة الأثر:

استدلوا بالأثر عن ابن عمر من أمره بالإشارة عند السلام في الصلاة ، وذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (٤).

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بالأثر عن ابن عباس ، وأثر ابن عباس ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه(٥).

ب- مناقشة المعقول:

واستدلوا بالمعقول أنه كلام معني وعملاً كثيراً في الصلاة .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ولو صافح بنية السلام تفسد الصلاة لأنه كلام معنى(٦).

---

(١)تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٥٧.

(٢)البناية للعيني٥٢٩ / ٢.

(٣)انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٥٢٢.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٥٢٢.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٥٢٢.

(٦)تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٥٧.

وجاء في البناية للعيني :

حـــتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته، كلمة حتى هاهنا غاية لما قبلها في الزيادة من قبيل قولهم مات الناس حتى الأنبياء وعلة الفساد هو كون المصافحة بنية التسليم عملاً كثيراً [1].

وهذا الاستدلال صحيح.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

اســـتدلوا بالأثر ، ولكن يعارض ذلك ما نقل عن ابن عمر من أمره بالإشارة عند السلام في الصلاة وذكره أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه[2].

فأثر ابن عباس معارض بأثر مثله .

الفرع الخامس : الترجيح

القـــول الراجح أن المصافحة تفسد الصلاة لأنها عمل كثير ، ولم يرد به دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعدول النبي صلى الله عليه وسلم عن المصافحة إلى الإشارة يرجح هذا القول والله أعلم .

---

(١)البناية للعيني٥٢٩ / ٢.

(٢)انظر: مصنف أبي شيبة ١/٥٢٣.

المسألة العشرون

رفع اليدين في الدعاء

اتفق العلماء رحمهم الله على أن من آداب الدعاء وسننه رفع اليدين في الدعاء في الجملة واختلفوا في مواضع سنذكرها في ثنايا هذه المسألة .

أمـــا سنية رفع الدعاء وأنه أدب من آداب الدعاء فنذكر كلام الفقهاء من المذاهب الأربعة في ذلك .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقاً لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد[١].

وجاء في البيان والتحصيل لابن رشد :

وأمـــا رفع اليدين عند الدعاء فإنما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت لأنه من فعل الـــيهود وأما رفعهما إلى الله عز وجل عند الرغبة على وجه الإستكانة والطلب فإنه جائز من فاعله وقد أجازه مالك في المدونة في مواضع الدعاء وفعله فيها[٢] .

جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

ويسن رفع يديه فيه وفي سائر الأدعية اتباعاً [٣].

جاء في المبدع لابن مفلح :

ومن أدب الدعاء بسط يديه ورفعهما إلى صدره وكشفها أولى[٤].

وأمـــا الأدلة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في رفع اليدين في الدعاء.

الأول:حديث أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه) [٥].

الثاني : حديث عائشة في الكسوف وفيه (ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت) [٦] .

---

(١)البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٦٣ .

(٢)البيان والتحصيل لابن رشد ٢٤٩ ، ٢٥٠ /١.

(٣)نهاية المحتاج للأنصاري ١/٥٠٥.

(٤)المبدع لابن مفلح ١/٤٧٥.

(٥)فتح الباري لابن حجر ١١/١٤٦ رقم الحديث ٦٣٤١ ومسلم بشرح النووي ٦/١٩١.

(٦)صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٢٠١ .

الثالث : وحديث عائشة وفيه (فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) [(١)].

من المواضع التي اتفق الفقهاء على رفع اليدين فيها الاستسقاء حيث ذكروا حديث أنس الثابت في الصحيح عدا ما ذكر عن بعض الحنفية[(٢)].

جاء في الأم للشافعي :

وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه[(٣)] .

جاء في المهذب للشيرازي :

ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) [(٤)(٥)].

ومـــن المسائل هل يرفع يديه في القنوت سواء في صلاة الصبح عند من يقول به وفي صلاة الوتر .

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:يرى رفع اليدين في القنوت وهم الحنفية وبعض من الشافعية والحنابلة[(٦)] .

القول الثاني: يرى عدم رفع اليدين في القنوت وهم المالكية وبعض الشافعية[(٧)].

الفرع الثاني : سبب الخلاف

اختلاف الأدلة الواردة في ذلك.

الفرع الثالث : الأدلة

١-أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والآثار .

---

(١)صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٤٣.

(٢)انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١١٩ ، ١/١٢٠.

(٣)الأم للشافعي ١/٤١٦.

(٤)فتح الباري لابن حجر ٢/٦٠١ رقم الحديث ١٠٣١ ومسلم بشرح النووي ٦/١٩٠.

(٥)المهذب للشيرازي ١/٤٠٩.

(٦)انظر: الهداية للمرغيناني ١/٦٦ ونهاية المحتاج للأنصاري ١/٥٠٥ والإنصاف للمرداوي ٢/١٦٨.

(٧)انظر: النوادر والزيادات للقيراوني ١/١٩٣ والمهذب للشيرازي ١/٢٧٤.

أ- السنة:

استدلوا بالسنة بحديث ابن عباس (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر منها القنوت)[١].

جاء في الهداية للمرغيناني :

ورفـــع يديـــه وقنت لقوله عليه الصلاة والسلام:(لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر منها القنوت)[٢].

كمـــا اســـتدلوا بحديث أنس (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ..)[٣].

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

وروى أنس في حديث القراء السبعين الذين قتلهم حي من بني سليم قال أنس : (فمـــا رأيـــت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط وجده عليهم فلقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم)[٤] رواه أحمد في مسنده[٥].

كمـــا استدلوا بحديث سلمان: (إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين)[٦].

كمـــا استدلوا بحديث مالك بن يسار: (إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم لا تسألوه بظهورها)[٧].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)الهداية للمرغيناني ١/٦٦.

(٣)رواه البيهقي ٢/٢١١ وأحمد ٣/٥٩٨ رقم الحديث ١١٩٩٤.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)معونة أولي النهى لابن النجار ٢/٢٢.

(٦)رواه الترمذي٥/٥٥٧ رقم الحديث ٣٥٥٦وابن ماجة٢/١٢٧١ رقم الحديث٣٨٦٥ وأحمد٦١٠/٦ رقم الحديث ٢٣٢٠٢.

(٧)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٤/٣٥٨ رقم الحديث ١٤٧٢.

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان مأموماً لما روي عـن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين) [١] رواه الخمسة إلا النسائي وعن مالك بن يسار السلولي أن النبـي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) [٢] رواه أبو داود وهذاعام في الصلاة وغيرها[٣].

كمـا اسـتدلوا بحديث ابن عباس: (إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك فإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك) [٤].

جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي :

وهـل يسـن رفع اليدين في القنوت ؟ فيه وجهان أحدهما : نعم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك فإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك) [٥] [٦].

ب-الآثار:

استدلوا بالآثار عن عمر وابن مسعود[٧]وأبي هريرة[٨].

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

وروى الأثـرم عـن عمر رضي الله عنه(أنه كان يرفع يديه في قنوت الصبح) وروى الأثرم والبخاري[٩]عن ابن مسعود (أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر) ورويا عن أبي هريرة مثله[١٠].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)معونة أولي النهى لابن النجار ٢/٢١.

(٤)رواه أبـو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٤/٣٥٧ رقم الحديث ١٤٧١ وابن ماجة ١/٣٧٣ رقم الحديث ١١٨١ والبيهقي ٢/٢١٢.

(٥)سبق تخريجه.

(٦)العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/٥١٩.

(٧) انظر: سنن البيهقي ٣/٤١.

(٨)انظر: سنن البيهقي ٣/٤١ .

(٩)لم أجده في البخاري .

(١٠)معونة أولي النهى لابن النجار ٢/٢٢.

٢-أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة والقياس .

أ- السنة :

استدلوا من السنة بحديث أنس: (لم يكن يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة)[١].

جاء في المهذب للشيرازي :

وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع لأن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يرفع اليد إلا في ثلاث مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة) [٢] .

ب- القياس:

استدلوا بالقياس على غير القنوت في أدعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس فهي لا يرفع فيها اليد وكذلك القنوت .

جاء في المهذب للشيرازي :

ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد[٣].

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١-مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- السنة :

استدلوا بالسنة بحديث ابن عباس:(لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن وذكر منها القنوت) [٤].

---

(١)لا أصل له كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٤٥١.

(٢)المهذب للشيرازي ٢٧٤ /١ .

(٣)المهذب للشيرازي ١/٢٧٤ .

(٤)سبق تخريجه.

جاء في الهداية للمرغيناني :

ورفع يديه وقنت لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن وذكر منها القنوت) (١) (٢).

حديث ابن عباس ضعيف مرفوعاً كما سبق بيانه.

كما استدلوا بحديث أنس: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ..) (٣).

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

وروى أنس في حديث القراء السبعين الذين قتلهم حي من بني سليم قال أنس: (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط وجده عليهم فلقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم) رواه أحمد في مسنده(٤).

وحديث أنس صريح في الدلالة على المقصود .

كما استدلوا بحديث سلمان: (إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين) (٥).

والحديث عام في الدعاء يشمل القنوت وغيره.

كما استدلوا بحديث مالك بن يسار: (إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) (٦).

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان مأموماً لما روي عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه يسأله

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)الهداية للمرغيناني ١/٦٦.

(٣)سبق تخريجه .

(٤)معونة أولي النهى لابن النجار ٢/٢٢.

(٥)سبق تخريجه.

(٦)سبق تخريجه.

فـــيهما خيرا فيردهما خائبتين)[١] رواه الخمسة إلا النسائي وعن مالك بن يسار السـلولي أن النبـــي صــلى الله عليه وسلم قال: (إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها)[٢] رواه أبو داود وهذا عام في الصلاة وغيرها[٣] .

كمـــا اســـتدلوا بحديث ابن عباس: (إذا دعوتِ الله فادع ببطون كفيك فإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك)[٤].

جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي :

وهـــل يسن رفع اليدين في القنوت ؟ فيه وجهان أحدهما : نعم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك فإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك)[٥].

وهذا الحديث عام في الدعاء والقنوت وغيره.

وحديث ابن عباس ضعيف كما ذكر ذلك أبو داود بعد روايته للحديث فقال :

روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً[٦].

وضعفه كذلك البيهقي فقال في السنن :

قـــال الشيخ رحمه الله: فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظـــه عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خـــارج الصلاة فقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)معونة أولي النهى لابن النجار ٢/٢١ .

(٤)سبق تخريجه.

(٥)العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/٥١٩.

(٦)عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ٤/٣٥٨.

ولا أثر ثابت ولا قياس فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه[١].

ب- الآثار:

استدلوا بالآثار عن عمر وابن مسعود[٢]وأبي هريرة[٣].

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

وروى الأثــرم عن عمر رضي الله عنه (أنه كان يرفع يديه في قنوت الصبح) وروى الأثــرم والبخاري[٤]عن ابن مسعود (أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر) ورويا عن أبي هريرة مثله[٥].

والأثر صحيح صريح في المسألة.

٢-مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- السنة:

استدل من السنة بحديث أنس (لم يكن يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن الاستقاء والاستنصار وعشية عرفة) [٦].

جاء في المهذب للشيرازي :

وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع لأن النبــي صــلى الله عليه وسلم (لم يرفع اليد إلا في ثلاث مواطن في الإستسقاء والإستنصار وعشية عرفة) [٧] .

---

(١)البيهقي ٢/٢١٢ .

(٢)سبق تخريجه .

(٣)سبق تخريجه .

(٤)لم أجده في البخاري.

(٥)معونة أولي النهى لابن النجار ٢/٢٢ .

(٦)سبق الكلام عليه.

(٧)المهذب للشيرازي ٢٧٤ /١.

وحديث أنس لا أصل له كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير[١].

ب- القياس:

استدلوا بالقياس على غير القنوت في أدعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس فهي لا يرفع فيها اليد وكذلك القنوت .

جاء في المهذب للشيرازي :

ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد[٢].

وهذا القياس مردود بأن لليد في دعاء الافتتاح وظيفة وليس لها وظيفة في القنوت فهذا قياس مع الفارق .

جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

ومقابل الأصح عدم رفعه في القنوت لأنه دعاء صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياساً على دعاء الافتتاح والتشهد وفرق الأول بأن ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا[٣].

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح هو القول الأول من سنية رفع اليدين في دعاء القنوت لثبوت ذلك عن النبي صل الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم .

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٤٥١.

(٢)المهذب للشيرازي ١/٢٧٤ .

(٣)نهاية المحتاج للأنصاري ١/٥٠٦ .

ومن المسائل التي وقع فيها الاختلاف رفع اليدين في خطبة الجمعة.

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة علي قولين :

القــول الأول : يــرى عــدم الرفع حال الخطبة يوم الجمعة وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [(١)].

القول الثاني : يري الرفع وهو قول لبعض الحنابلة والمالكية [(٢)] .

الفرع الثاني : سبب الخلاف:

اختلاف الاستدلال بين الفقهاء في هذه المسألة

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة بحديث عمارة بن رؤيبة (أنه رأى بشر بن مروان علي المنبر رافعــاً يديــه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد علي أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة) [(٣)].

جاء في شرح مسلم للنووي بعد أن ذكر الحديث :

هــذا فــيه أن الســنة لا يــرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكي القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي صلى الله علــيه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض[(٤)].

٢- أدلة أصحاب القول الثاني (القائلون بالرفع) :

استدلوا بالمعقول بعموم الأدلة التي في رفع اليدين في الدعاء.

---

(١)انظر:تبيين الحقائق للزيلعي ١/١١٩ والنوادر والزيادات للقيرواني١/٤٥٧ونهاية المحتاج للأنصاري ١/٥٠٦ والإنصاف للمرداوي ٢/٣٧٥.

(٢)انظر: الفروع لابن مفلح٢/١١٩.

(٣)مسلم بشرح النووي ٦/١٦٢.

(٤)شرح مسلم للنووي ٦/١٦٢.

جاء في شرح الزركشي :

ويستحب رفع اليد في الدعاء عند ابن عقيل لعموم مطلوبية رفع الأيدي في الدعاء[1].

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة بحديث عمارة بن رؤيبة (أنه رأى بشر بن مروان علي المنبر رافعاً يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد علي أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة) [2].

جاء في شرح مسلم للنووي بعد أن ذكر الحديث :

هذا فيه أن السنة لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية أباحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقي وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض[3].

الحديث صحيح ومعناه واضح.

٢-مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول بعموم الأدلة التي في رفع اليدين في الدعاء.

جاء في شرح الزركشي :

ويستحب رفع اليد في الدعاء عند ابن عقيل لعموم مطلوبية رفع الأيدي في الدعاء[4].

وهذا صحيح كما هو معلوم من السنة من خلال أحاديث كثيرة ورد فيها رفع اليدين في الدعاء.

---

(١) شرح الزركشي ٢/١٨٢.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)شرح مسلم للنووي ٦/١٦٢.

(٤) شرح الزركشي ٢/١٨٢ .

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح هو عدم رفع الأيدي في حال الخطبة لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ذلك إلا في الاستسقاء حيث ثبت رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس في صحيح البخاري[١] وفيه (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال ..) الحديث .

تنبيه :

جمهور الحنفية لا يرون رفع اليدين إلا في سبعة مواضع وباقي المواضع لا يرون الرفع فيها .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج أي إلا في سبعة مواطن وهي عند الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيد واستلام الحجر الأسود والمروتين والموقفين والجمرتين فالفاء فيه علامة للافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيد والسين للاستلام والصاد للصفا والميم للمروة والعين لعرفة وجمع وهو المزدلفة والجيم للجمرة الأولى والوسطى[٢].

وهناك بعض المحققين من الحنفية يرون أن الرفع في هذه المواضع على سبيل السنية والتأكيد ولا يمنع من رفع الأيدي في غيرها من المواضع .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

قوله: ولا يرفع يديه إلا فقعس صمعج أي ولا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقاً لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد[٣].

---

(١)فتح الباري لابن حجر ٢/٥٨٩ رقم الحديث ١٠١٤ .

(٢)تبيين الحقائق للزيلعي ١١٩، ١/١٢٠.

(٣)البحر الرائق لابن نجيم ١/٥٦٣.

تنبيه آخر:

المالكية لايرون الرفع إلا في مواضع محددة منها الاستسقاء وعلى الصفا والمروة وابتداء الصلاة والوقوف بعرفة وفي النوازل ومرة ذكر عن مالك عدم الرفع في كل المواضع .

جاء في المدونة لسحنون :

قلت لابن القاسم: فهل كان يستحب أن ترفع الأيدي على الصفا والمروة قال: رفعاً خفيفاً ولا يمد يده رافعاً قال: ورأيت مالكاً يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء قلت لابن القاسم: إلا في ابتداء الصلاة قال: نعم إلا في ابتداء الصلاة قال: إلا أنه قال في الصفا والمروة إن كان فرفعاً خفيفاً وقال لي مالك في الوقوف بعرفة إن رفع أيضاً فرفعاً خفيفاً قلت لابن القاسم: فهل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قوله ولا أرى أن يفعل قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الإمام إذا أمر الناس بالدعاء وأمرهم أن يرفعوا أيديهم في مثل الاستسقاء والأمر الذي ينزل بالمسلمين مما يشبه ذلك قال: فليرفعوا أيديهم إذا أمرهم قال وليرفعوا رفعاً خفيفاً وليجعلوا ظهور أكفهم إلى وجوههم وبطونها إلى الأرض قال ابن القاسم: وأخبرني بعض من أثق به أنه رأى مالكاً في المسجد يوم الجمعة ودعا الإمام في أمر وأمر الناس برفع أيديهم فرأى مالكاً فعل ذلك رفع يديه ونصبهما وجعل ظاهرهما مما يلي السماء[1].

---

(١)المدونة لسحنون ١/٣٩٨.

ومن المسائل التي ذكرها العلماء في الدعاء مسألة مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء.

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القـول الأول : يـرى عـدم مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء وهم الحنفية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة[١].

القـول الثاني : يرى مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء وهم بعض الشافعية ورواية عند الحنابلة وهي المذهب[٢].

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هو ورود بعض الأحاديث واختلاف العلماء في تصحيحها وتضعيفها.

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالقياس والمعقول.

أ- القياس:

اسـتدلوا بالقـياس علـى سائر الأدعية في الصلاة حيث لا يمسح الوجه في أدعيتها كذلك القنوت .

جاء في المغني لابن قدامة :

وإذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده ؟ فيه روايتان . أحدهما لا يفعل لأنـه روى عن أحمد أنه قال : لم أسمع فيه شئ ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه كسائر دعائها[٣].

ب- المعقول:

اسـتدلوا بـالمعقول بعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والأخبار الواردة ضعيفة .

---

(١)انظر: البناية للعيني ٢/٥٨٧ ونهاية المحتاج للأنصاري ١/٥٠٦ والفروع لابن مفلح ١/٤٥٦.

(٢)انظر: المجموع للنووي ٣/٤٨٠ الإنصاف للمرداوي ٢/١٦٩،١٦٨.

(٣)المغني لابن قدامة ٢/٨٢٢.

جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

والصـــحيح أنه لا يمسح بهما وجهه أي لا يسن ذلك لعدم ثبوت شئ فيه الأولى عدم فعله روى فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة [١].

٢-أدلة أصحاب القول الثاني :

اســتدلوا بالســنة بحديث ابن عباس وفيه (سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم (على وجوهكم) [٢].

جاء في البيان للعمراني :

فعلى هذا يستحب أن يمسح يديه على وجهه عند الفراغ من الدعاء لما روى ابــن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دعوت .. فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك) [٣].

كمــا اســتدلوا بحديث عمر بن الخطاب قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) [٤].

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

ثم مسح وجهه بيده هنا أي في القنوت وخارج الصلاة على أصح الروايتين لعموم مــا روي عن عمر بن الخطاب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) رواه الترمذي [٥].

كمــا استدلوا بحديث السائب بن يزيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) [٦].

---

(١)نهاية المحتاج للأنصاري ١/٥٠٦.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)البيان للعمراني ٢/٢٥٧.

(٤)رواه الترمذي ٥/٤٦٤ رقم الحديث ٣٣٨٦.

(٥)معونة أولي النهى لابن النجار ١٢٧، ٢/١٢٨.

(٦)عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ٤/٣٦١ رقم الحديث ١٤٧٨ .

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

وعـن السائب بن يزيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه مسح وجهه بيديه) [١] . رواه أحمد وأبو داود[٢].

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة القياس:

اسـتدلوا بالقـياس على سائر الأدعية في الصلاة حيث لا يمسح الوجه في أدعيتها كذلك القنوت .

جاء في المغني لابن قدامة :

وإذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده ؟ فيه روايتان . أحدهما لا يفعل لأنـه روى عن أحمد أنه قال : لم أسمع فيه شئ ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه كسائر دعائها[٣].

وهـذا القياس صحيح لأن الدعاء في الصلاة لم يرد فيه حديث ثابت في مسح الوجه .

ب- المعقول :

اسـتدلوا بـالمعقول بعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والأخبار الواردة ضعيفة .

جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

والصحيح أنه لا يمسح بهما وجهه أي لا يسن ذلك لعدم ثبوت شئ فيه الأولى عدم فعله روى فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة[٤].

وكما ذكر الأنصاري فإن الحديث لم يثبت في مسح الوجه بعد الدعاء.

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)معونة أولي النهي لابن النجار ٢/٢٨.

(٣)المغني لابن قدامة ٢/٨٢٢ .

(٤)نهاية المحتاج للأنصاري ١/٥٠٦.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة بحديث ابن عباس وفيه (سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم (على وجوهكم) [١].

جاء في البيان للعمراني :

فعلى هذا يستحب أن يمسح يديه على وجهه عند الفراغ من الدعاء لما روى ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دعوت .. فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك) [٢].

وسبق الكلام على هذا الحديث بأنه ضعيف .

كما استدلوا بحديث عمر بن الخطاب قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) [٣].

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

ثم مسح وجهه بيده هنا: أي في القنوت، وخارج الصلاة على أصح الروايتين لعموم ما روي عن عمر بن الخطاب قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)رواه الترمذي[٤] .

ورد أصحاب القول الأول بأن الحديث ضعيف لضعف حماد بن عيسى

جاء في المجموع للنووي :

وأما حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطها حتى يمسح بهما وجهه)رواه الترمذي وقال: حديث غريب انفرد به حماد بن عيسى وحماد هذا ضعيف[٥] .

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)البيان للعمراني ٢/٢٥٧.

(٣)سبق تخريجه .

(٤)معونة أولي النهى لابن النجار ١٢٧، ٢/١٢٨.

(٥)المجموع للنووي ٣/٤٨٠.

كمـــا استدلوا بحديث السائب بن يزيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه)[1].

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

وعـــن الســـائب بـــن يزيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه .مسح وجهه بيديه) . رواه أحمد وأبو داود[2].

وضعف الحديث بسبب عبد الله بن لهيعة .

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو عدم مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء في القنوت .

ومن المسائل المتعلقة برفع اليدين في الدعاء مسألة صفة رفع اليدين في الدعاء.

يلاحظ من خلال تتبع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء أنه في الغالب يـــرفع يديـــه باطـــنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض وأحياناً كان يكتفي بالإشارة بالسبابة كما في خطبة الجمعة وأحياناً يجعل بطونهما نحو الأرض وظاهرهما نحو السماء علـــى خلاف بين العلماء في هذه الصورة فبعضهم قال فعل ذلك في الاستسقاء حقيقة لأنه دعـــاء حاجة وبعضهم قال إنه رفع يديه كما هو المعتاد ولكنه بالغ في الرفع حتى انحنى الكفين فأصبح كأن الظاهر إلى السماء والباطن إلى الأرض .

وورد عـــن بعض العلماء تقسيم الدعاء إلى أربعة أقسام دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء خفية ودعاء تضرع وذكر أوصافها .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

الدعـــاء أربعـــة : دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغـــبة يجعـــل بطـــون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستعيذ من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه[3].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)معونة أولي النهي لابن النجار ٢/٢٨ .

(٣)البحر الرائق لابن نجيم ٢/٧٧ .

وورد عــن ابن عباس أنه قال : (المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعاً) [(١)].

جاء في الفروع لابن مفلح :

وفــيه المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بإصبع واحــدة والابتهال أن تمد يديك جميعاً ورفع يديه وجعل ظهورها مما يلي وجهه وقد رواه الحــاكم ولأحمد عن يزيد بن حماد عن ثابت عن أنس(أنه عليه السلام كان إذا دعا جعل ظاهــر كفيه مما يلي وجهه وباطنها مما يلي الأرض) [(٢)] حديث صحيح ومراده أحياناً . لــرواية أبــي داود عــنه (رأيته عليه السلام يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما) [(٣)]وفي الاستسقاء وهو ظاهر كلام شيخنا أو مراده دعاء الرهبة كما ذكر عقيل وجماعة أن دعاء الرهــبة بظهر الكف كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء مع أن بعضهم ذكر فيه وجهاً وأطلق جماعة الرفع فيه فظاهره كغيره واختاره شيخنا وقال صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصداً له وإنما كان يوجه بطنهما مع القصد وأنه لو كان قصده فغيره أكــثر وأشــهر قــال ولــم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنوت أن يرفع ظهورهما بل بطونهمــا ولأحمد بسند ضعيف عن خلاد بن السائب عن أبيه (أنه عليه السلام كان إذا سأل الله جعل باطن كفيه إليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه) [(٤)][(٥)].

ومــن المسائل المتعلقة برفع اليدين في الدعاء التنبيه علي حديث أنس المتفق علــيه ونصــه (كــان النبــي صلى الله عليه وسلم لا يرفع شيء من دعائه إلا في الاستســقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه) [(٦)] ذكر العلماء الحديث أن المقصود إمــا المبالغة في الرفع لم يكن يفعله إلا في الاستسقاء أو أن مراد أنس لم أره يرفع وقد رآه غيره من الصحابة .

---

(١)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٤/٣٦٠ رقم الحديث ١٤٧٥.

(٢)رواه أحمد ١٧٧ / ٤ رقم الحديث ١٣٤٥٥ وأبو يعلى ٣/٢٥٠ رقم الحديث ٣٥٢١.

(٣)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٤/٣٥٩ رقم الحديث ١٤٧٣.

(٤)رواه أحمد ٦٥٢ / ٤ رقم الحديث ١٦١٢٩.

(٥)الفروع لابن مفلح ٤٥٦ ، ٤٥٧ / ١.

(٦)سبق تخريجه.

جاء في المجموع للنووي :

وقوله: (كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء) (١) وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين وفي أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (رفع يديه في الدعاء) وهي قريب من ثلاثين حديثاً سبق ذكر أكثرها في باب صفة الصلاة من هذا الشرح وحينئذ يتعين تأويل حديث أنس هذا وفيه تأويلان مشهوران أحدهما أن مراد أنس لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع والزيادة من الثقة مقبولة والإثبات مقدم علي النفي (والثاني)معناه لم يرفع كما يرفع في الاستسقاء فإنه صلى الله عليه وسلم رفع فيه رفعاً بليغاً وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم (أشار بظهور كفيه إلى السماء) (٢) (٣).

وجاء في فتح الباري لابن حجر :

قوله: (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس علي نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي علي صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله : (حتى يرى بياض إبطيه) ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطها عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) (٤) (٥).

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)المجموع للنووي ٨١، ٨٢ / ٥.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)فتح الباري لابن حجر ٦٠١ / ٢.

المسألة الحادية والعشرون

مسألة إمامة الأقطع

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في إمامة الأقطع على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يرى صحة إمامته مع الكراهة وبه قال بعض المالكية والحنابلة(١).

القول الثاني :يرى صحة إمامته من غير كراهة وبه قال بعض المالكية وهو المعتمد في مذهب المالكية(٢).

القول الثالث:يرى عدم صحة إمامته إلا لمن هو مثله وبه قال بعض الحنابلة(٣).

قبل أن نورد سبب الخلاف هناك بعض التنبيهات نوردها حول هذه المسألة وهي :

التنبيه الأول:

لفظ أقطع يطلق ويراد به من فقد اليدين أو احداهما أو الرجلين أو إحداهما وبحثنا يتعلق باليدين فقط .

التنبيه الثاني :

لم أجد كلاماً للحنفية والشافعية في هذه المسألة فيما بحثت فيه من الكتب .

التنبيه الثالث :

محل الكراهة عند من يراها هو إذا كان يعجز عن إيصال المقطوع إلى الأرض أما إذا كان يستطيع إيصال المقطوع إلى الأرض فلا كراهة .

التنبيه الرابع :

حكم أقطع اليدين مثل حكم مقطوع اليد(٤).

التنبيه الخامس :

توقف أحمد في إمامة الأقطع وقال لم أسمع فيه شيئاً(٥).

---

(١)انظر: الذخيرة للقرافي ٢/٢٥٣ ومعونة أولي النهى لابن النجار ٢/١٥٤ .

(٢)انظر: حاشية الدسوقي ١/٢٦٥.

(٣)انظر: المستوعب للسامري ١/٢٤١ . .

(٤)انظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٢ .

(٥)انظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٢ .

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هل نقص العضو يمنعه من الإمامة أم لا؟

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالمعقول بأن من رأى صحة إمامته مع الكراهة إنما كره ذلك لأنه عاجز عن وضع العضو المقطوع بالأرض ولأنه ناقص عن درجة الكمال .

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :

وقال ابن وهب لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل لأنه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص[١].

و جاء في الذخيرة للقرافي :

كره ... إمامة الأقطع والأشل إذا عجزا عن وضع أيديهما في الأرض[٢].

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول أن ذلك لا يمنع فرض من فروض الصلاة .

جاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس :

القسم الرابع : أن يتعلق بها تعلق فضيلة كقطع اليد أو شللها فجمهور أصحابنا على جواز الائتمام به لأنه عضو لا يمنع فقده من فرض من فروض الصلاة فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين[٣].

واستدلوا أيضاً بالقياس على الأعمى بجامع أن كل منهما لا تعلق له بفروض الصلاة.

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :

وقال ابن وهب لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل لأنه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح لأنه عضو لا يمنع

---

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٩٦.

(٢)الذخيرة للقرافي ٢/٢٥٣.

(٣)عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/١٩٧ .

فقده فرضاً من فروض الصلاة فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين وقد روى أنس[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى [٢].

٣- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالمعقول بأنه ناقص عن درجة الكمال وعاجز عن وضع العضو بالأرض .

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالمعقول بأن من رأى صحة إمامته مع الكراهة إنما كره ذلك لأنه عاجز عن وضع العضو المقطوع بالأرض ولأنه ناقص عن درجة الكمال .

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

وقال ابن وهب لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل لأنه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص[٣].

و جاء في الذخيرة للقرافي :

كره ابن وهب في العتبية إمامة الأقطع والأشل إذا عجزا عن وضع أيديهما في الأرض[٤].

رد عليهم أصحاب القول الثاني بأن ذلك لا يمنع فرضاً من فروض الصلاة مثله مثل الأعمى.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول أن ذلك لا يمنع فرض من فروض الصلاة .

---

(١)رواه أبو داود بشرح عون المعبود ٢/٣٠٥ رقم الحديث ٥٨١ . وصحيح ابن حبان ٣/٢٨٧رقم الحديث ٢١٣١ والبيهقي ٤/٨٨ وأحمد ٤/٤٤ رقم الحديث ١٢٥٨٨.

(٢)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٩٦.

(٣)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٩٦.

(٤)الذخيرة للقرافي ٢/٢٥٣.

جاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس :

القسم الرابع : أن يتعلق بها تعلق فضيلة كقطع اليد أو شللها فجمهور أصحابنا على جواز الائتمام به لأنه عضو لا يمنع فقده من فرض من فروض الصلاة فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين[1].

واستدلوا أيضاً بالقياس على الأعمى بجامع أن كل منهما لا تعلق له بفروض الصلاة .

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

وقال ابن وهب لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل لأنه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح لأنه عضو لا يمنع فقده فرضاً من فروض الصلاة فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين وقد روى أنس[2]أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن مكتوم يؤم الناس وهو أعمى [3].

ورد عليهم أصحاب القول الأول بأن ذلك يمنع عن درجة الكمال.

٣- مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالمعقول بأنه ناقص عن درجة الكمال وعاجز عن وضع العضو بالأرض .

تعتبر مناقشة القول الأول والثاني مناقشة القول الثالث.

الفرع الخامس : الترجيح

صحة إمامة الأقطع من غير كراهة لعدم إخلاله بفرض من فروض الصلاة فعيبه مقاس بالعمى وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم في سفره إماماً وهو أعمى .

---

(١)عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/١٩٧ .

(٢)سبق تخريجه.

(٣)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٩٦.

المسألة الثانية والعشرون

كيف يضع الخطيب يديه حال قيامه للخطبة

استحب الفقهاء رحمهم الله أن يعتمد الخطيب على عصا أو قوس حال قيامه في الخطبة واستدلوا بأن ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه في الخطبة وكذلك فعله الخلفاء الراشدين من بعده عليه الصلاة والسلام .

والقول بالاستحباب قال به الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

أدلة جمهور العلماء على الاستحباب :

حديث الحكم بن حزن الكلفي قال : (وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرناك فادع لنا بخير فأمر لنا بشيء من التمر الحديث وفيه : شهدنا الجمعة معه فقام متوكئاً على عصى أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات) (٢) .

جاء في المهذب للشيرازي :

ويستحب أن يعتمد على قوس أو عصا لما روى الحكم بن حزن قال:(وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فشهدت معه الجمعة فقام متوكئاً على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات) (٣) (٤).

والحديث حسن كما ذكر الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير حيث قال :

وإسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء بن عازب(٥).

كما استدلوا بحديث (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزته اعتماداً) (٦).

---

(١)انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٥٩ والمدونة لسحنون ١/١٥٦ والمهذب للشيرازي ١/٣٦٩ ومعونة أولي النهى لابن النجار ٢/٢٩٧.

(٢)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٣/٤٤٥ رقم الحديث ١٠٨٣والطبراني في الكبير ٣/٢٣٩ رقم الحديث ٣١٦٥.

(٣)سبق تخريجه.

(٤)المهذب للشيرازي ١/٣٦٩.

(٥)تلخيص الحبير لابن حجر ٢/١٢٩.

(٦) سنن البيهقي ٣/٢٠٦.

جاء في الأم للشافعي :

قـــال : ويعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبهها لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يعتمد على عصا)[١]أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخـــبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال نعم (كان يعتمد عليها اعتماداً)[٢].

والحديث ضعيف بسبب ليث بن أبي سليم .

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر :

حديـــث (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزته اعتماداً) الشافعي عن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلاً وليث ضعيف[٣].

كمـــا استدلوا بحديث البراء بن عازب (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم العيد قوساً فخطب عليه)[٤].

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

وهـــذا صـــحيح وإنما اخترنا له الاعتماد على شيء لرواية البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب العيد اعتمد على قوس أو عصا[٥].

جاء في التلخيص لابن حجر :

وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن[٦].

كما استدلوا بفعل الخلفاء الراشدين .

جاء في الذخيرة للقرافي :

يســـتحب لإمام المنبر الإتكاء على العصا لأنه عليه السلام كان يتوكأ على العصا وأبو بكر وعمر وعثمان[٧].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)الأم للشافعي ١/٣٤٣ .

(٣)تلخيص الحبير لابن حجر ٢/١٣٠.

(٤)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٣/٤٩٥ وأحمد ٥/٣٥٧ رقم الحديث ١٨٠٢١.

(٥)الحاوي الكبير للماوردي ٢/٤٤٠.

(٦)تلخيص الحبير لابن حجر ٢/١٣٠.

(٧)الذخيرة للقرافي ٢/٣٤٢.

ملاحظة :

ورد الخلاف عن مالك في الاعتماد على القوس على روايتين :

الأولى : أنه لا يعتمد على القوس إلا في السفر .

الثانية : أنه يعتمد على القوس في الحضر والسفر .

جاء في شرح الرسالة للتنوخي :

وظاهر كلام الشيخ أن القوس مشروع سفراً وحضراً وهو قول مالك في رواية ابن وهب وروى ابن زياد* أن ذلك مختص بالسفر(١).

قال في النوادر والزيادات للقيرواني :

والقوس مثل العصا في ذلك قال عنه علي : لا يتوكأ على قوس إلا في السفر(٢).

---

* أحمد بن محمد بن زياد اللخمي. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٣٣.

(١)شرح الرسالة للقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ١/٢٤٨ (المطبعة الجمالية، القاهرة ، بدون).

(٢)النوادر والزيادات للقيرواني ١/٤٧٢.

وهناك عدة مسائل تتعلق باعتماد الخطيب على العصا أو القوس أو السيف ذكرها الفقهاء رحمهم الله :

والحكمة من الاعتماد على العصا أو القوس أو السيف فذكر الفقهاء عدة حكم .

١- لئلا يعبث في لحيته أو بيده .

جاء في حاشية الخرشي :

ومنها أن يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا أو قوس غير عود المنبر ولو خطب بالأرض ويكون في يمينه وهو من الأمر القديم وفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده خوف العبث بمس لحيته أو غيرها وقيل غير ذلك[١].

٢- لتطمئن نفسه ويهدأ روعه وأمد لصوته .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

وإنما اخترنا له الاعتماد على شيء لرواية البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب العيد اعتمد على قوس أو عصا لأن ذلك أمكن لروعه وأهدأ لجوارحه وأمد لصوته[٢].

٣- تهييب الحاضرين .

جاء في شرح الرسالة للتنوخي :

واختلف في حكمة ذلك فقيل مخافة أن يعبث بلحيته عند فكرته في الخطبة وقيل تهييب الحاضرين وإشعار بأن من لم يقبل تلك الموعظة فله العصا فإن تمادى قتل بالقوس أو السيف[٣].

٤- الإشارة إلى أن الدين قام بالسلاح والقوس والعصا .

جاء في فيض الإله المالك للبقاعي :

والمقصود الخشوع والإشارة في ذلك إلى أن هذا الدين قام بالسلاح والقوس والعصا في معنى السيف في قوة الاعتماد[٤].

---

(١)حاشية الخرشي ٢/٢٦٠.

(٢)الحاوي الكبير للماوردي ٢/٤٤٠.

(٣)شرح الرسالة للتنوخي ١/٢٤٨.

(٤)فيض الإله المالك للبقاعي ١/٣٤٤ .

تنبيه :

الدين قام بالحجة والبيان لمن جهل الحق. وبالسيف لمن منع إيصال الحق للناس.

١-بـأي اليدين يتناول العصا أو السيف هل باليد اليمنى أو اليسرى أو يخير والملاحظ أن كثـيراً من الفقهاء ذكر مسألة اعتماد الخطيب وأطلق ولم يحدد بأي اليدين وبعضهم حدد ذلك باليمنى وبعضهم باليسرى وكأن الذي أطلق جعل له الخيار.

من ذكر التخيير .

ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف حيث قال :

وهـو مخـير بين أن يكون ذلك في يمناه أو يسراه ووجه في الفروع توجيهاً يكون في يسراه[١].

ومن ذكر اليد اليسرى :

الشافعية والحنابلة .

جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يـريد الجهـاد بـه وليس هذا تناولاً حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكور[٢].

جاء في الفروع لابن مفلح :

واعتماده على سيف أو قوس أو عصا و بإحدى يديه ويتوجه باليسرى[٣].

ذكر من قال يمسك باليد اليمنى .

جاء في الفواكه الدواني للنفراوي:

ويضعه بيمينه خلافاً للشافعي[٤].

٢- مكان وضع اليد الأخرى فبعضهم قال يضعها على حرف المنبر فإن لم يفعل يرسلها.

---

(١)الإنصاف للمرداوي ٢/٣٧٥ .

(٢)نهاية المحتاج للأنصاري ٢/٣٢٦.

(٣)الفروع لابن مفلح ٢/١١٩.

(٤)الفواكه الدواني للنفراوي ١/٢٦٧.

جاء في المجموع للنووي :

وقال أصحابنا: ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر[1].

و جاء في الفروع لابن مفلح :

واعتماده على سيف أو قوس أو عصاً وبإحدى يديه ويتوجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر أو يرسلها[2].

٣- أنه لم يعتمد على عصا أنه يقبض اليسرى باليمنى أو يرسلهما .

جاء في المجموع للنووي :

فإن لم يجد سيفاً أو عصا ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما والمقصود الخشوع ومنع العبث[3].

و جاء في الأم للشافعي :

قال الشافعي : وإن لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يضع اليمنى على اليسرى وأما أن يقرهما في موضعهما ساكنتين[4].

و جاء في الإنصاف للمرداوي :

وإذا لم يعتمد على شيء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما[5].

٤- التي تخص رفع اليدين أنه يكره الإشارة باليد .

جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من الإشارة بيد أو غيرها[6].

ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء في الخطبة رفع اليدين في الدعاء وهذه المسألة سبق ذكرها في مسألة رفع اليدين .

---

(١)المجموع للنووي ٤/٣٩٩.

(٢)الفروع لابن مفلح ٢/١١٩.

(٣)المجموع للنووي ٤/٣٩٩.

(٤)الأم للشافعي ١/٣٤٣.

(٥)الإنصاف للمرداوي ٢/٣٧٥.

(٦)نهاية المحتاج للأنصاري ٢/٣٢٧ .

المسألة الثالثة والعشرون

مس الحصى حال الخطبة

ذكر الفقهاء رحمهم الله أن من المكروهات في الخطبة مس الحصى وبعضهم ذكر العبث ويدخل فيه مس الحصى .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وكذا كل ما شغل عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة ونحوها بل يجب عليه أن يستمع ويسكت[١].

جاء في شرح مسلم للنووي :

قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن مس الحصى لغا) فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم[٢].

و جاء في المغني لابن قدامة :

ويكـــره العبـــث والإمام يخطب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن مس الحصا فقد لغا) رواه مسلم[٣] قال الترمذي : هذا حديث صحيح واللغو الإثم قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾ [٤]ولأن العبث يمنع الخشوع والفهم[٥].

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ١/٥٩٣.

(٢)شرح مسلم للنووي ٦/١٤٧.

(٣)رواه مسلم بشرح النووي ٦/١٤٧.

(٤)المؤمنون آية ٣.

(٥)المغني لابن قدامة ٢/١٧٠ .

المسألة الرابعة والعشرون

رفع اليدين في تكبيرات العيدين

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يرى رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في العيدين وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك ومذهب الشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني:يرى عدم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد وهو المشهور عند المالكية، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة(٢).

تحرير محل النزاع :

محل النزاع هو في التكبيرات الزوائد ليس في التكبيرة الأولى فإنها محل اتفاق.

الفرع الثاني : سبب الخلاف

اختلاف العلماء في فهم الأدلة .

الفرع الثالث : الأدلة :

١-أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة والأثر والقياس والمعقول.

أ- السنة :

استدلوا بحديث (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن .... وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد)(٣).

جاء في الهداية للمرغيناني :

قال: ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن) وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد(٤).

---

(١)انظر:الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٣٩٣ والذخيرة للقرافي ٢/٤٢١ والمجموع للنووي ٥/٢٦ والمغني لابن قدامة ٢/٢٣٧.

(٢)انظر: المدونة لسحنون ١/١٦٩ والبناية للعيني ٣/١٣٦.

(٣)سبق تخريجه.

(٤)الهداية للمرغيناني ١/٨٦.

كما استدلوا بحديث وائل بن حجر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير)[١].

جاء في المبدع لابن مفلح :

ويرفع يديه مع كل تكبيرة . نص عليه لحديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله[٢].

ب- الأثر:

كما استدلوا بأثر عمر (أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد)[٣].

جاء في المهذب للشيرازي :

والسـنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه (كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد)[٤] [٥].

ج- القياس:

استدلوا بالقياس بقياس التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام والركوع .

جاء في فيض الإله المالك للبقاعي :

ويندب أن يرفع المكبر فيها أي التكبيرات الخمس اليدين حيث يأتي بها قياساً على تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه وعند إرادة القيام من التشهد الأول لا غير[٦].

كما استدلوا بالقياس على تكبيرة القنوت بجامع القيام المسنون .

جاء في المبسوط للسرخسي:

ولأن هذا تكبير يؤتى به في قيام مستو فترفع اليد فيه كتكبيرة القنوت وتكبيرة الافتتاح[٧].

---

(١)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٢/٤١٢ رقم الحديث ٧١٠.

(٢)المبدع لابن مفلح ٢/١٨٤.

(٣)رواه البيهقي ٣/٢٩٣ بإسناد ضعيف منقطع .

(٤)سبق تخريجه.

(٥)المهذب للشيرازي ١/٣٩٣.

(٦)فيض الإله المالك للبقاعي ١/٣٥٥.

(٧)المبسوط للسرخسي ٢/٣٩.

د- المعقول:

استدلوا بأن المقصود إعلام من لا يسمع .

جاء في المبسوط للسرخسي :

وهـــذا لأن المقصـــود إعلام من لا يسمع بخلاف تكبيرتي الركوع لأنه يؤتى بهما في حالة الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام[١].

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة والمعقول .

أ- السنة :

استدلوا بحديث (مالي أراكم رافعي أيديكم .....)[٢].

وهذا الحديث ذكره في البناية للعيني فقال :

فـــإن قلـــت استدل أبو يوسف ومن ذهب إلى ما ذهب إليه بعموم قوله عليه السلام (مالي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة)[٣]

كما استدلوا بحديث البراء أنه عليه السلام(رفع يديه عند الافتتاح ثم لا يرفع)[٤].

وهذا الحديث ذكره في البناية العيني فقال :

وبحديث البراء أنه عليه السلام رفع يديه عند الافتتاح ثم لا يرفع[٥].

كما استدلوا بحديث ابن مسعود (كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح)[٦].

---

(١)المبسوط للسرخسي ٢/٣٩.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)البناية للعيني ٣/١٣٦.

(٤)سبق تخريجه .

(٥) البناية للعيني ٣/١٣٦.

(٦)سبق تخريجه.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

أنـــه لا يرفع في شيء منها لما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم(كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح)[(١)] [(٢)].

ب- القياس:

واستدلوا بأن تكبيرة الركوع وهي أصلية لا رفع فيها ففي الزوائد من باب أولى .

جاء في البناية للعيني :

ألا ترى أن تكبيرة الركوع فيها لا رفع إليها وهي أصيلة ففي الزوائد أولى[(٣)].

كما استدلوا بالقياس بأن التكبيرات الزوائد سنة فتلحق بجنسها وهي تكبيرة الركوع.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولأنها سنة فتلتحق بجنسها وهو تكبيرتا الركوع[(٤)].

ج – المعقول :

استدلوا بأن السنة رفع اليدين عند الافتتاح ، وهذه التكبيرات لا يفتتح بها.

جاء في البناية للعيني :

ولأن السنة رفع يديه عند الافتتاح وهذه التكبيرات ما لا يفتتح بها[(٥)].

ملاحظة :

الأحـــناف يقولون بعدم الرفع عند الركوع وهو خلاف الصواب كما مر معنا في مسألة رفع اليدين في الركوع .

واستدلوا بالقياس بأن التكبيرات الزوائد سنة فتلحق بجنسها وهي تكبيرة الركوع .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولأنها سنة فتلتحق بجنسها وهو تكبيرتا الركوع[(٦)].

والقياس مردود بورود السنة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٢١.

(٣)البناية للعيني ٣/١٣٦.

(٤)بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٢١.

(٥)البناية للعيني ٣/١٣٦.

(٦)بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٢١.

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا بحديث (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن .... وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد)[١].

جاء في الهداية للمرغيناني :

قال: ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن) وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد[٢].

ورد عليهم أصحاب القول الثاني من وجهين :

الأول : ضعف حديث ابن عباس كما سبق معنا .

الثاني: يرد عليهم بحديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع يديه عند الافتتاح ثم لا يرفع) [٣].

وأصحاب القول الحديث الثاني يرون بأن حديث البراء محمول على الرفع في غير صلاة العيد.

وهذا الحديث ذكره في البناية العيني فقال :

وبحديث البراء أنه عليه السلام رفع يديه عند الافتتاح ثم لا يرفع .... وحديث البراء يحتمل عدم الرفع في غير صلاة العيد، والحديث محكم فكان أولى[٤].

كما استدلوا بحديث وائل بن حجر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير)[٥].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)الهداية للمرغيناني ١/٨٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤)البناية للعيني ٣/١٣٦.

(٥)سبق تخريجه.

جاء في المبدع لابن مفلح :

ويرفع يديه مع كل تكبيرة نص عليه لحديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله[١].

وهذا الحديث محتمل لما ذكروه من الاستدلال به.

ب- مناقشة الأثر:

كما استدلوا بحديث عمر (أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد)[٢].

جاء في المهذب للشيرازي :

والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه (كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد)[٣].

وحديث عمر ضعيف قال في المجموع للنووي :

وأما قوله: (أن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد) فقال البيهقي رويناه في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح رواه في السنن الكبير عن عمر رضي الله عنه بإسناد ضعيف ومنقطع[٤].

ج- مناقشة القياس:

استدلوا بالقياس بقياس التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام والركوع .

---

(١)المبدع لابن مفلح ٢/١٨٤.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)المهذب للشيرازي ١/٣٩٣.

(٤)المجموع للنووي ٥/٢١ .

جاء في فيض الإله المالك للبقاعي :

ويندب أن يرفع المكبر فيها أي التكبيرات الخمس اليدين حيث يأتي بها قياساً على تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه وعند إرادة القيام من التشهد الأول لا غير(١).

كما استدلوا بالقياس على تكبيرة القنوت بجامع القيام المسنون .

جاء في المبسوط للسرخسي:

ولأن هـذا تكبـير يؤتـى بـه فـي قيام مستو فترفع اليد فيه كتكبيرة القنوت وتكبيرة الافتتاح(٢).

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بقياس مثله حيث قاسوا التكبيرات الزوائد على تكبيرة الركوع بجامع كونها سنة.

ورد عليهم الجمهور بتقديم الحديث على القياس . والحديث هو حديث البراء (يرفع يديه مع التكبير) ، وأيضاً لا يسلم الجمهور بأن اليد لا ترفع في الركوع كما سبق في هذه المسألة.

د- مناقشة المعقول :

استدلوا بأن المقصود إعلام من لا يسمع .

جاء في المبسوط للسرخسي :

وهذا لأن المقصود إعلام من لا يسمع بخلاف تكبيرتي الركوع لأنه يؤتى بهما في حالة الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام(٣).

وهذا صحيح.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا بحديث (مالي أراكم رافعي أيديكم .....) (٤).

وهذا الحديث ذكره في البناية العيني فقال :

فإن قلت استدل أبو يوسف ومن ذهب إلى ما ذهب إليه بعموم قوله عليه السلام: (مالي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة) (٥)

---

(١)فيض الإله المالك للبقاعي ١/٣٥٥ .

(٢)المبسوط للسرخسي ٢/٣٩.

(٣)المبسوط للسرخسي ٢/٣٩ .

(٤)سبق تخريجه .

(٥)البناية للعيني ٣/١٣٦.

وهذا الحديث ذكره في البناية العيني ،ورد عليه فقال:

فإن قلت: استدل أبو يوسف ومن ذهب إلى ما ذهب إليه بعموم قوله عليه السلام (مالي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة) [١] والحديث ليس على عمومه بالاتفاق[٢].

كما استدلوا بحديث البراء أنه عليه السلام:(رفع يديه عند الافتتاح ثم لا يرفع) [٣].

وهذا الحديث ذكره في البناية العيني فقال :

وبحديث البراء أنه عليه السلام رفع يديه عند الافتتاح ثم لا يرفع [٤].

ورد العيني على حديث البراء فقال في البناية :

وحديث البراء يحتمل عدم الرفع في غير صلاة العيد والحديث محكم فكان أولى[٥].

كما استدلوا بحديث ابن مسعود (كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح) [٦].

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

أنه لا يرفع في شيء منها لما روي عن ابن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح) [٧].

ورد الكاساني على حديث ابن مسعود في بدائع الصنائع فقال:

وحديث ابن مسعود محمول على الصلاة المعهودة المكتوبة[٨].

ب- مناقشة القياس:

استدلوا بأن تكبيرة الركوع وهي أصلية لا رفع فيها ففي الزوائد من باب أولى .

---

(١)سبق تخريجه.

(٢) البناية لللعيني ٣/١٣٦.

(٣)سبق تخريجه.

(٤) البناية للعيني ٣/١٣٦.

(٥)البناية للعيني ٣/١٣٦ .

(٦)سبق تخريجه.

(٧)بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٢١.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٢١.

جاء في البناية للعيني :

ألا ترى أن تكبيرة الركوع فيها لا رفع إليها وهي أصيلة ففي الزوائد أولى[١].

ورد العيني على ذلك بأن القياس متروك بالأثر.

جاء في البناية للعيني:

ألا ترى أن تكبيرة الركوع فيها لا رفع إليها وهي أصلية ففي الزوائد أولى. قلت : القياس متروك بالأثر[٢].

كما استدلوا بالقياس بأن التكبيرات الزوائد سنة فتلحق بجنسها وهي تكبيرة الركوع.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولأنها سنة فتلتحق بجنسها وهو تكبيرتا الركوع[٣].

ورد عليهم بالأثر كما سبق.

ج-مناقشة المعقول:

استدلوا بأن المقصود إعلام من لا يسمع .

جاء في المبسوط للسرخسي :

وهذا لأن المقصود إعلام من لا يسمع بخلاف تكبيرتي الركوع لأنه يؤتى بهما في حالة الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام[٤].

وهذا صحيح.

الفرع الخامس : الترجيح

القـــول الــــراجح هو القول الأول بأن اليد ترفع في التكبيرات الزوائد في العيدين لورود السنة بذلك ولأن أدلة القول الثاني عمومات .

---

(١)البناية للعيني ٣/١٣٦.

(٢) البناية للعيني ٣/١٣٦.

(٣)بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٢١.

(٤)المبسوط للسرخسي ٢/٣٩ .

الباب الثالث

الجنـــائـــز

بعــد أن بينا في الباب السابق الأحكام المتعلقة باليدين في الصلاة ، سنوضح في هذا الباب أهم الأحكام المتعلقة بالجنائز وذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى : رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة

المسألة الثانية : حثو التراب عن الميت

المسألة الثالثة : أظفار الميت إذا كانت طويلة

المسألة الأولى

رفع اليدين في تكبيرات الجنائز

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في مسألة رفع اليدين في تكبيرات الجنائز على قولين :

القول الأول: يرى رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنائز وهم بعض الحنفية ورواية عن مالك ومذهب الشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني : يرى عدم الرفع إلا في التكبيرة الأولى وهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب مالك(٢).

تحرير محل النزاع :

محل النزاع فيما عدا التكبيرة الأولى أما الأولى فإنه بالاتفاق ترفع الأيدي فيها .

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هو الاختلاف في الأخذ بالأدلة .

بعض من ذكر الإجماع على الرفع في التكبيرة الأولى في الجنائز .

جاء بداية المجتهد لابن رشد الحفيد :

وأجمـع العلمـاء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة واختلفوا في سائر التكبيرات(٣).

و جاء في المغني لابن قدامة :

أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها(٤).

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالآثار والقياس.

---

(١)انظر:المبسوط للسرخسي٢/٦٤والمدونة لسحنون ١/١٧٦ والأم للشافعي١/٤٥٥ والفروع لابن مفلح١/٢٤١ .

(٢)انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٦٤ والمدونة لسحنون ١/١٧٦.

(٣)بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٢٩ .

(٤)المغني لابن قدامة ٢/٣٧٠ .

أ- الأثر :

استدلوا بحديث ابن عمر (كان يرفع يديه في كل تكبيرة) [١].

جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي :

لصلاة الجنازة وظائف مندوبة هي توابع للأركان فمنها: رفع اليدين في التكبيرات الأربـــع خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالا: لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى لنا : أن ابن عمر وأنساً رضي الله عنهما (كانا يرفعان في جميع التكبيرات) [٢].

واســـتدل أصــــحاب القول الأول بحديث ابن عباس (كان يرفع يديه مع كل تكبيرة) [٣].

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

ومــــا ذكـــرناه أولى لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يرفع يديه مع كل تكبيرة) [٤] [٥].

واستدل أصحاب القول الأول بحديث أنس (أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة) [٦].

جاء في الواضح للضرير :

وعن أنس (أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة) [٧] [٨].

كمــــا استدل أصحاب القول الأول بأثر زيد بن ثابت وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال (أصاب السنة) [٩].

---

(١)رواه البيهقـــي ٤/٤٤ ورواه البخاري تعليقاً فتح الباري لابن حجر ٣/٢٢٦ قبل رقم ١٣٢٢ وابن أبي شيبة ٣/٢٩٦ وعبد الرزاق ٣/٤٧٠ رقم الحديث ٦٣٦٠ .

(٢)العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/٤٣٦.

(٣)رواه الأثرم وقال في تلخيص الحبير :وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة٢/٢٩١.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)الحاوي الكبير للماوردي ٣/٥٥ .

(٦)رواه الشافعي في الأم ١/٤٥٥.

(٧)سبق تخريجه.

(٨)الواضح للضرير ١/٤٨١ .

(٩)لم أجده .

ب- القياس:

استدلوا بالقياس بقياس تكبيرات الجنائز على التكبيرة الأولى بجامع أن الجميع لا انتقال فيها .

جاء في الذخيرة للقرافي :

وفـــي الجواهر[١] روى عنه الرفع في الجميع وقاله ش قياساً على الأولى والفرق في الأولى أن التكبيرات في الصلوات شرعت للانتقالات وتكبيرة الإحرام لا انتقال معـــها فشرعت معها حركة الرفع والجنازة ليس فيها انتقال فأشبهت كلها الإحرام[٢].

كمـــا استدلوا بالقياس على تكبيرات العيد وتكبير القنوت بجامع أنها تفعل في قيام مسنون .

جاء في المبسوط للسرخسي :

فمـــن اخـــتار الرفع قال هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مسنون فترفع الأيدي عندها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت[٣].

كما استدلوا بالقياس على تكبيرة الإحرام بجامع أنه لا يتصل طرفاها بسجود ولا بقعود .

جاء في المهذب للشيرازي :

ولأنهـــا تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات[٤].

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والأثر والقياس والمعقول.

أ- السنة :

اســـتدلوا بحديث ابن عباس وأبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود) [٥].

---

(١)انظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٢٦٧.

(٢)الذخيرة للقرافي ٢/٤٦٣ .

(٣)المبسوط للسرخسي ٦٤ ، ٢/٦٥.

(٤)المهذب للشيرازي ١/٤٣٤ .

(٥)رواه الدارقطني ٢/٧٥.

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ولنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود)[1] [2].

واستدلوا بحديث ابن عباس(لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن) [3].

جاء في المبسوط للسرخسي :

وجــه ظاهــر الــرواية قوله عليه الصلاة والسلام (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن) وليس فيها صلاة الجنازة[4].

ب- الأثر :

كمـــا اســتدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عمر وعلي (لا ترفع اليد إلا عند تكبيرة الافتتاح) [5].

جاء في المبسوط للسرخسي:

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح) [6].

ج- القياس :

اســتدلوا بالقــياس على المكتوبة فإنه لا ترفع اليد إلا في الأولى وكذلك هنا وهذا علــى رأي الحنفــية والمالكية في عدم الرفع إلا عند الأولى وسبق بحثه في مسألة رفع اليدين في الركوع .

جاء في الذخيرة للقرافي :

لا ترفع الأيدي إلا مع التكبيرة الأولى ... قياساً على المكتوبة[7].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٤١ .

(٣)سبق تخريجه.

(٤)المبسوط للسرخسي ٢/٦٥ .

(٥)سبق تخريجه .

(٦) المبسوط للسرخسي ٢/٦٥.

(٧)الذخيرة للقرافي ٢/٤٦٣ .

د- المعقول:

استدلوا بالمعنى وهو أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فكما لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك ههنا .

جاء في المبسوط للسرخسي :

والمعنى أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فكما لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك ههنا(1).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة الآثار:

استدلوا بحديث ابن عمر (كان يرفع يديه في كل تكبيرة) (2).

جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي :

لصلاة الجنازة وظائف مندوبة هي توابع للأركان فمنها : رفع اليدين في التكبيرات الأربع خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالا: لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى لنا : أن ابن عمر وأنساً رضي الله عنهما (كانا يرفعان في جميع التكبيرات) (3).

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر :

حديث ابن عمر (أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة) البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع به ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً وقال: لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز تفرد به عباد بن صهيب قلت : وهما ضعيفان ويرد على إطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع به

---

(١)المبسوط للسرخسي ٢/٦٥.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/٤٣٦.

مـرفوعاً لكن قال في العلل تفرد برفعه عمر بـن شبة عن يزيد بن هارون ورواه الجماعة عن يزيد مرفوعاً وهو الصواب[١].

ورد أصـحاب القـول الثانـي على حديث ابن عمر بأنه مضطرب ولو صح فلا يعارض دليلهم .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

والرواية عن ابن عمر مضطربة فإنه روي عنه وعن علي أنهما قالا : لا يرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صحت فلا تعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام[٢].

واستدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس(كان يرفع يديه مع كل تكبيرة) [٣].

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

وما ذكرناه أولى لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه مع كل تكبيرة) [٤].

واستدل أصحاب القول الأول بحديث أنس (أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة) [٥].

جاء في الواضح للضرير :

وعن أنس (أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة) [٦].

كمـا اسـتدل أصـحاب القـول الأول بأثر زيد بن ثابت وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال (أصاب السنة) [٧].

وهذا الأثر لم أجده .

جاء في المهذب للشيرازي :

وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال أصاب السنة[٨].

---

(١)تلخيص الحبير لابن حجر ٢/٢٩٠ .

(٢)تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٤١ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤)الحاوي الكبير للماوردي ٣/٥٥.

(٥)رواه الشافعي في الأم ١/٤٥٥.

(٦)الواضح للضرير ١/٤٨١.

(٧)سبق الكلام عليه.

(٨)المهذب للشيرازي ١/٤٣٤ .

ب-مناقشة القياس :

واستدلوا بالقياس بقياس تكبيرات الجنائز على التكبيرة الأولى بجامع أن الجميع لا انتقال فيها .

جاء في الذخيرة للقرافي :

وفي الجواهر[1] روى عنه الرفع في الجميع وقاله (ش) قياساً على الأولى والفرق في الأولى أن التكبيرات في الصلوات شرعت للانتقالات وتكبيرة الإحرام لا انتقال معها فشرعت معها حركة الرفع والجنازة ليس فيها انتقال فأشبهت كلها الإحرام[2].

وهذا قياس صحيح.

كما استدلوا بالقياس على تكبيرات العيد وتكبير القنوت بجامع أنها تفعل في قيام مسنون .

جاء في المبسوط للسرخسي :

فمن اختار الرفع قال هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مسنون فترفع الأيدي عندها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت[3].

وهذا قياس صحيح.

كما استدلوا بالقياس على تكبيرة الإحرام بجامع أنه لا يتصل طرفاها بسجود ولا بقعود .

جاء في المهذب للشيرازي :

ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات[4].

وهذا قياس صحيح. ورد عليهم أصحاب القول الثاني على القياس السابق بالنص وهو حديث ابن عباس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى على

---

(١)انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٢٦٧.

(٢)الذخيرة للقرافي ٢/٤٦٣.

(٣)المبسوط للسرخسي ٦٤ ، ٢/٦٥.

(٤)المهذب للشيرازي ١/٤٣٤.

الجـــنازة رفـــع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود)[١]. ورد عليهم أصحاب القول الأول بأن الحديث ضعيف ، وسيأتي بيانه ضعفه عند مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

اســـتدلوا بحديث ابن عباس وأبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود).

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ولـــنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود) [٢].

والحديث ضعيف كما ذكر ذلك ابن حجر حيث قال في تلخيص الحبير :

روى الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كـــان إذا صـــلى الجـــنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود) واسنادهما ضعيفان ولا يصح فيه شيء[٣].

واستدلوا بحديث ابن عباس: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن) [٤].

جاء في المبسوط للسرخسي :

وجه ظاهر الرواية قوله عليه الصلاة والسلام (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن) وليس فيها صلاة الجنازة[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٤١.

(٣)تلخيص الحبير لابن حجر ٢٩٠ ، ٢/٢٩١.

(٤) سبق تخريجه .

(٥)المبسوط للسرخسي ٢/٦٥.

والجـواب على الحديث أنه لو فرض صحته ليس المقصود منه الحصر فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليد في غير هذه المواضع السبعة .

ب- مناقشة الأثر:

اسـتدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عمر وعلي (لا ترفع اليد إلا عند تكبيرة الافتتاح) [١].

جاء في المبسوط للسرخسي :

وعـن ابـن عمـر رضي الله عنهما قال:(لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح) [٢].

والأثر لا يثبت عن ابن عمر وعلي كما سبق من كلام البخاري .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: (لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات إلا عند تكبيرة الافتتاح) [٣].

ج- مناقشة القياس :

اسـتدلوا بالقـياس على المكتوبة فإنه لا ترفع اليد إلا في الأولى وكذلك هنا وهذا على رأي الحنفية والمالكية في عدم الرفع إلا عند الأولى وسبق بحثه في مسألة رفع اليدين في الركوع .

جاء في الذخيرة للقرافي :

وفي الكتاب لا ترفع الأيدي إلا مع التكبيرة الأولى ... قياساً على المكتوبة[٤].

ورد عليهم أصحاب القول الأول بأثر ابن عمر(كان يرفع يديه في كل تكبيرة) [٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)المبسوط للسرخسي ٢/٦٥.

(٣)بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥٣.

(٤)الذخيرة للقرافي ٢/٤٦٣ .

(٥) سبق تخريجه.

د-مناقشة المعقول:

واستدلوا بالمعنى وهو أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فكما لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك ههنا.

جاء في المبسوط للسرخسي :

والمعنى أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فكما لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك ههنا[١].

ورد عليهم في المغني بحديث ابن عمر وأنس وبأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى وأن كلامهم غير مسلم فإنه إذا رفع يديه يحطهما عند انقضاء التكبير .

جاء في المغني لابن قدامة :

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة لا يرفع يديه إلا في الأولى لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات ولنا ما روي عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة رواه ابن أبي موسى وعن ابن عمر وأنس أنهما كانا يفعلان ذلك ولأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى وما ذكروه غير مسلم فإذا رفع يديه فإنه يحطهما عند انقضاء التكبير[٢].

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو القول الأول من أن السنة رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنائز لورود السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين .

---

(١)المبسوط للسرخسي ٢/٦٥.

(٢)المغني لابن قدامة ٢/٣٧٠.

المسألة الثانية

حثو التراب على الميت

ذكر الفقهاء رحمهم الله هذه المسألة وأنه من المستحب فعل ذلك باليدين مجتمعتين من قبل رأس الميت ثلاثاً وذكروا أنه مستحب عدا ما روي عن سحنون[١] أنه غير مستحب ودليل الاستحباب ورود السنة بذلك كما سيأتي فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الاستحباب .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ويستحب أن يحثي عليه التراب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة ثم أتى القبر (فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثاً) [٢][٣].

والحديث صحح إسناده ابن حجر في التلخيص حيث قال بعد أن ذكر كلام ابن أبي حاتم في بطلانه:

قلت: إسناده ظاهر الصحة [٤]

و جاء في القوانين الفقهية لابن جزيء :

ويستحب أن يحثي كل من دنا حثيات[٥].

و جاء في الأم للشافعي :

ويحثي من على شفير القبر بيديه معاً التراب ثلاث حثيات أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال:أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما(أن النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً) [٦][٧].

---

(١)انظر: الذخيرة للقرافي ٢/٤٧٨.

(٢)رواه ابن ماجة ١/٤٩٩ رقم الحديث ١٥٦٥.

(٣)تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٥ ، ١/٢٤٦.

(٤)تلخيص الحبير لابن حجر ٢/٢٦٤ .

(٥)القوانين الفقهية لابن جزيء ٨٦ .

(٦)رواه البيهقي وضعفه ٣/٤١٠ والدارقطني ٢/٧٦.

(٧)الأم للشافعي ١/٤٦٢.

و جاء في المغني لابن قدامة :

روي عـــن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه وقال : قد جاء عن علي[١]وصح أنه حثى على قـــبر ابـــن مكفـــف روي عنه أنه قال : إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا بأس ووجه اســـتحبابه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميـــت من قبل رأسه فحثى عليه ثلاثاً أخرجه ابن ماجة[٢] وعن عامربن ربيعة أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً ثم أتـــى القـــبر فحـــثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه رواه الدارقطني[٣] وعن جعفـــر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً أخرجه الشافعي في مسنده وفعله علي رضي الله عنه وروي عن ابن عباس[٤] أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى في قبره ثلاثاً وقال هكذا يذهب العلم[٥].

هـــذه الأحاديـــث وإن كانت في جملتها ضعاف لكن عمل بها الجمهور مع الآثار التي وردت فحكوا استحباب الحثو على القبر كما سبق ذكره .

(١)أثر علي أخرجه عبد الرزاق ٣/٥١ رقم الحديث ٦٤٨٠ والبيهقي ٣/٤١٠.

(٢)رواه ابن ماجة ١/٤٩٩ رقم الحديث ١٥٦٥.

(٣)رواه الدارقطني ٢/٧٦ والبيهقي ٣/٤١٠.

(٤)أخرجه عبد الرزاق ٣/٥٠١ رقم الحديث ٦٤٧٩.

(٥)المغني لابن قدامة ٢/٣٧٦ .

المسألة الثالثة

ظفر الميت هل يقص أم لا ؟

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء على قولين في هذه المسألة:

القـــول الأول: تقــص وتدفن معه وبعضهم يخص القص بحالة الطول الفاحش وهذا مذهـــب الحـــنابلة وقيل رواية عن أحمد ومروي عن سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وإسحاق بن راهويه[١].

جاء في الإنصاف للمرداوي :

قوله: ويقلم أظفاره، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات وعنه لا يقلمها[٢].

القـــول الثانـــي: تترك ولا تُقَص. إلا إذا كسر. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والثوري وابن المنذر فهو قول الجمهور.

واتفقوا في المحرم إذا مات في إحرامه أنه لا يؤخذ ظفره[٣].

جاء في الاقناع للحجاوي :

ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره إن طال ويأخذ شعر إبطيه[٤].

الفرع الثاني : سبب الخلاف

الاختلاف في فهم الأحاديث وصحتها.

الفرع الثالث : الأدلة

١-أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول .

---

(١)انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/٤٥٢ (مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى) والمغني لابن قدامة ٢/٤٠٧.

(٢)الإنصاف للمرداوي ٢/٤٦٨ .

(٣)انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٤ / ٢ ، وميسر الجليل الكبير للديماني ١/٢٧٠ والأم للشافعي ١/٤٤٣.

(٤)الإقناع للحجاوي ٣٣٩ / ١ .

أ- السنة :

استدلوا من السنة بقوله عليه الصلاة والسلام(افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم) [1].

جاء في البناية للعيني:

فإن قلت ذكر الرافعي في كتابة وروي أنه عليه السلام قال:(افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم) [2]وذكره الغزالي في الوسيط أيضاً ولفظه(افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم)

كما استدلوا بحديث خمس من الفطرة فقالوا هذا من السنة. والحديث في الصحيحين[3].

جاء في كشاف القناع للبهوتي:

ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره إن طال ويأخذ شعر إبطيه؛ لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الأوساخ والأدران ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة[4].

ب- القياس :

قالوا: إن ذلك سنة في حياته فهو سنة في مماته .

جاء في المغني لابن قدامة:

يقص إذا كان فاحشاً نص عليه لأنه من السنة[5].

قالوا: لا مضرة فيه شرعاً ولا يتعلق به قطع عضو.

(١)حديث مجهول . انظر : تلخيص الحبير ١/٢١٨.

(٢) سبق تخريجه .

(٣)البناية للعيني ٢٢١، ٣/٢٢٢.

(٤)كشاف القناع للبهوتي ١/٥٧٢.

(٥)المغني لابن قدامة ٢/٤٠٧.

ج- المعقول:

جاء في المغني لابن قدامة :

يقص إذا كان فاحشاً نص عليه لأنه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب(١).

قالوا فيه نظافة للميت مثل بقية الأوساخ.

جاء في كشاف القناع للبهوتي :

لأن ذلك تنظيف ولا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الأوساخ والأدران(٢).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالأثر والقياس والمعقول .

أ- الأثر:

استدلوا من الأثر الذي يروى عن عائشة: (علام تنصون* ميتكم) (٣).

و جاء في نصب الراية للزيلعي :

قوله: قالت عائشة: علام تنصون ميتكم؟ قلت: رواه عبد الرزاق في مصنفه وذكر الأثر بسنده ثم قال ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار وذكر الأثر بالسند ثم قال ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام وإبراهيم الحربي في كتابهما في غريب الحديث بسنده وذكر الأثر. قال وذكر البيهقي تعليقاً(٤).

ب- القياس :

اســتدلوا بالقياس حيث قاسوا تقليم الأظافر على الختان للميت والختان محرم بالاتفاق وكذلك قص الأظفار.

جاء في البناية للعيني:

---

(١)المغني لابن قدامة ٢/٤٠٧.

(٢)كشاف القناع للبهوتي ١/٥٧٢.

* النص : رفعك الشيء نص الحديث ينصه نصاً . رفعه والمنصة ما تظهر عليه العروس لترى وقد نصها وانتصت هي والماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة . انظر لسان العرب لابن منظور ١٤/١٦٢ .

(٣)رواه عبد الرزاق ٤٣٧ / ٣ ، رقم الحديث ٦٢٣٢.

(٤)نصب الراية للزيلعي ٢٦٧ ، ٢/٢٦٨ .

فصـــار كالخـــتان. قال الأترازي يعني أن الختان سنة في حق الأحياء دون الأموات وكذا قص الظفر والشارب وشعر الإبط[1].

ج- المعقول :

اســـتدلوا بعـــدم ورود دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة في هذا.

جاء في المجموع للنووي:

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء [2].

وقالوا أيضاً : إن ذلك يفعل لحق الزينة ، والميت ليس بمحل للزينة.

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره لأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى عنها[3].

وقالوا أيضاً: إن الميت يدفن بجميع أجزائه فلا حاجة لفصلها عنه.

جاء في البناية للعيني:

ولأن من حكم الميت أن يدفن بجميع أجزائه فلا معنى لفصل أجزائه ثم دفنه معه[4].

واستدلوا بأن أجزاء الميت محترمة ،وفي القص انتهاك لحرمتها.

جاء في المجموع للنووي:

فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا[5].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

---

(١)البناية للعيني ٣/٢٢٢.

(٢)المجموع للنووي ٥/١٤١.

(٣)تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٧ / ١.

(٤)البناية للعيني ٣/٢٢٢.

(٥)المجموع للنووي ٥/١٤١.

أمـــا الدلـــيل مـــن السنة(افعلوا بموتاكم كما تفعلون بأحيائكم) [(١)] فهو حديث مجهول غير معروف فلا يثبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم له سند.

وقد أورده في البناية للعيني حيث قال :

فـــإن قلت ذكر الرافعي في كتابة وروي أنه عليه السلام قال: (افعلوا بميتكم مـــا تفعلون بعروسكم) [(٢)] وذكره الغزالي[(٣)] في الوسيط أيضاً ولفظه (افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم) قلت: قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً وقال أبو حامد في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف[(٤)].

فهذا حكم ابن الصلاح والغزالي على هاتين الروايتين فهي غير ثابتة.

و جاء في تلخيص الحبير لابن حجر :

حديـــث روي أنـــه صـــلى الله علـــيه وســـلم قال: (افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروســـكم) هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ: (افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحـــيائكم) وتعقـــبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً وقال أبو شامة في كتاب السواك هذا الحديث غير معروف انتهى[(٥)].

وأما استدلالهم بحديث الفطرة فقد قال في كشاف القناع:

ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره إن طال ويأخذ شعر إبطيه؛ لأن ذلك تنظـــيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الأوساخ والأدران ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة[(٦)].

---

(١)سبق الكلام عنه.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)انظر : الوسيط للغزالي ٢/٣٦٩.

(٤)البناية للعيني ٢٢١، ٢٢٢/ ٣.

(٥)تلخيص الحبير لابن حجر ١/٢١٨.

(٦)كشاف القناع للبهوتي ١/٥٧٢.

وكلام البهوتي صحيح ولكن الحديث محتمل أن يكون ذلك خاصا بحال الحياة دون الممات خصوصاً مع عدم ورود دليل أن ذلك فعل في زمنه عليه الصلاة والسلام ولا أثر عن أصحابه أنهم فعلوا ذلك.

ب- مناقشة القياس:

وأما استدلالهم بأنه سنة في حياته وكذلك في مماته.

جاء في المغني لابن قدامة:

يقص إذا كان فاحشاً نص عليه لأنه من السنة[١].

ولا شك أن ذلك سنة في حياته ولكن بعد موته الأمر محتمل والدليل إذا كان حديث الفطرة فهو محتمل.

ج- مناقشة المعقول:

وأما استدلالهم بأن ذلك لا مضرة فيه شرعاً ولا يتعلق به قطع عضو.

جاء في المغني لابن قدامة :

يقص إذا كان فاحشاً نص عليه لأنه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب[٢].

وكلام ابن قدامة محتمل أنه لا تلحق الميت مضرة بقصه ومحتمل أن يقطع ويجرح ، وكذلك كلام البهوتي محتمل في عدم تعلق قلمه بقطع وهذا يخالف فيه الختان.

وأما استدلالهم بأن ذلك نظافة للميت مثل بقية الأوساخ. فقد ذكر ذلك البهوتي في كشاف القناع حيث قال:

لأن ذلك تنظيف ولا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الأوساخ والأدران[٣].

وهذا صحيح لكن يمكن إزالة الوسخ بدون قلم.

جاء في الأم للشافعي:

ويتبع ما بين أظفاره بعود لين يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ[٤].

---

(١)المغني لابن قدامة ٢/٤٠٧.

(٢)المغني لابن قدامة ٢/٤٠٧.

(٣)كشاف القناع للبهوتي ١/٥٧٢ .

(٤)الأم للشافعي ١/٤٤٣.

و جاء في المغني في نفس المعنى:

قال أحمد: لا تقلم أظفاره وينقى وسخهما وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله: والخلال يستعمل إن احتيج إليه والخلال يزال به ما تحت الأظفار لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة إلى قصه[1].

وأما الروايات عن أحمد في المسألة فقد اختلفت مرة يرى قلم أظفار الميت ومرة لا يرى ذلك.

جاء في المغني لابن قدامة :

فأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان: إحداهما لا تقلم قال أحمد: لا تقلم أظفاره وينقى وسخها[2].

والثانية: يقص إذا كان فاحشاً نص عليه.

وكذلك ذكر ابنه عبد الله في مسائله لأبيه :

قال: قرأت على أبي قلت: تقلم أظفار الميت أو يؤخذ شعره أو يقص شاربه؟ قال: إذا كان شيء فاحش[3].

وأما في مسائل أبي داود السجستاني فإنه يرى ترك قلمها وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد :

سمعت أحمد سئل عن الميت يؤخذ أظفاره؟ قال: من الناس من يقول ذلك ومنهم من يقول: إن كان أقلف أيختن؟ يعني استفهام يعني: لا تفعل[4].

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- مناقشة الأثر:

---

(١)المغني لابن قدامة ٢/٤٠٧.

(٢)المغني لابن قدامة ٢/٤٠٧.

(٣)مسائل الإمام أحمد برواية بن عبد الله ٢/٤٥٢ .

(٤)مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ١٩٢(مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى).

استدل أصحاب القول الثاني بالأثر عن عائشة رضي الله عنها(علام تنصون ميتكم) [١].

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه :

ونصـــه عــبد الـــرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها فقالت: (علام تنصون ميتكم) [٢].

و جاء في نصب الراية للزيلعي :

قوله: قالت عائشة: علام تنصون ميتكم؟ قلت: رواه عبد الرزاق في مصنفه وذكر الأثر بسنده ثم قال ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار وذكر الأثر بالسند ثم قال ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام وإبراهيم الحربي في كتابهما في غريب الحديث بسنده وذكر الأثر. قال وذكر البيهقي تعليقاً[٣].

والأثـــر خارج محل النزاع لأن النص للشعر لا للظفر كما ذكر في نصب الراية عن أبي عبيد أنه قال:

هـــو مأخوذ من نصوت الرجل أنصوه نصواً إذا مددت ناصية فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية انتهى[٤].

ب-مناقشة القياس :

وأمـــا اســـتدلالهم بالقياس أي قياسٌ قلم الظفر على الختان بجامع إزالة جزء من البدن والختان لا يفعل للميت بالاتفاق فقد ذكر ذلك العيني في البناية :

فصار كالختان قال الاترازي يعني أن الختان سنة في حق الأحياء دون الأموات وكذا قص الظفر والشارب وشعر الإبط[٥].

وهـــذا قياس صحيح ولكنه قياس مع الفارق حيث أن الختان قد يترتب عليه إلحاق ضرر ببدن الميت وقلم الأظفار لا يحصل منه ذلك في الغالب.

ج- مناقشة المعقول:

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)نصب الراية للزيلعي ٢٦٧ ، ٢/٢٦٨.

(٤)نصب الراية للزيلعي ٢/٢٦٨ .

(٥)البناية للعيني ٣/٢٢٢.

وأما استدلالهم بعدم ورود دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد ذكر ذلك النووي في المجموع قال :

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء [١].

وكلام النووي صحيح ومسلم به.

وأما استدلالهم بالزينة فقد ذكر ذلك عدد من الأحناف.

فقد جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره؛ لأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى عنها[٢].

جاء في البحر الرائق لابن نجيم:

وقوله: لا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره؛ لأنها للزينة وقد استغنى عنها والظاهر أن هذا الصنيع لا يجوز[٣].

وهذا الكلام فيه نظر لأن الميت يزين بالتنظيف وكذلك بوضع الكافور كما جاءت السنة وكذلك ما ورد من مشط ابنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما استدلالهم بأن الميت يدفن بجميع أجزائه فلا حاجة لفصلهما عنه.

فقد ذكر ذلك العيني في البناية حيث قال :

ولأن من حكم الميت أن يدفن بجميع أجزائه فلا معنى لفصل أجزائه ثم دفنه معه[٤].

وهذا التعليل وارد خصوصاً مع عدم ورود نص في المسألة

وأما استدلالهم بأن أجزاء الميت محترمة وفي القص انتهاك لحرمتها فهذا ذكر النووي في المجموع حيث قال :

---

(١)المجموع للنووي ٥/١٤١.

(٢)تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٧ / ١.

(٣)البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٤ / ٢ .

(٤)البناية للعيني ٣/٢٢٢ .

فحصـــل أن المذهـــب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا [1].

وكـــلام النووي رحمه الله فيه نظر لأن قلم الظفر يفعل لمصلحة الميت عند من يرى ذلك لا لقصد انتهاك الحرمة.

الفرع الخامس : الترجيح

القـــول الـــراجح مما سبق من القول يترجح والعلم عند الله القول الثاني وهو ترك أظفار الميت بدون قلم والاكتفاء بتنظيفها فقط كسائر بدنه لأمور:

١- عدم ورود حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوجيه بفعل ذلك وقد وجه إلـــى أمور تفعل عند غسل الميت من السدر والكافور ونحوه ولم يوجه إلى قلم الأظفار.

٢- عدم وجود الآثار عن الصحابة في قلم الميت وهم خير قدوة لمن بعدهم.

٣-في القلم قد يحصل نوع أذية للميت بتعدي القالم إلى جلد الميت وهذا أمر محتمل وتنظيف الوسخ بالخلال يغني عن ذلك بدون مفسدة.

---

(١)المجموع للنووي ٥/١٤١.

الباب الرابع

الحج

بعد أن بينا في الباب السابق الأحكام المتعلقة باليدين في الجنائز سنوضح في هذا الباب أهم هذه الأحكام المتعلقة بالحج وذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى : تقليم الأظافر للمحرم

المسألة الثانية : رفع اليدين عند رؤية البيت

المسألة الثالثة : استلام الحجر الأسود والركن اليماني

المسألة الرابعة : رمي الجمار باليد اليمنى

المسألة الخامسة : حكم الذبح باليد اليمنى واليسرى

المسألة السادسة : كشف المرأة كفيها في الإحرام

المسألة الأولى

تقليم الأظافر للمحرم

ذكـــر العلمـــاء حكم تقليم الأظافر وذكروا أنه يحرم علي المحرم قلم أظفاره وذكـــر بعضـــهم الإجماع علي ذلك وذكر بعضهم أنه لا حرج عليه في قلم الأظفار وهم عطاء والظاهرية ورواية عن أحمد وسنذكر أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة وجمهور الفقهاء قاسوا الأظفار علي حلق الشعر بجامع الترفه وإزالة التفث .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وأمـــا قلـــم الظفـــر فنقول : لا يجوز للمحرم قلم أظفاره لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ [1] وقلـــم الأظفار من قضاء التفث ، رتب الله تعالى قضاء التفث على الذبح لأنه ذكره بكلمة موضوعة للترتيب مع التراخي بقوله عز وجل: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [2]﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ... ﴾ فـــلا يجوز الذبح ولأنه ارتفاق بمرافق المقيميـــن والمحـــرم ممـــنوع من ذلك ولأنه نوع نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام فيحرم التعرض له كالنوع الآخر وهو النبات الذي استفاد الأمن بسبب الحرم[3].

جاء في المنتقي للباجي :

وقوله: ولا يصلح أن يقلم أظفاره يريد أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام لأنه من إلقاء التفث وإزالة ماجرت العادة بالتنظيف بإزالته كحلق الشعر[4] .

و جاء في المجموع للنووي :

---

(١) سورة الحج آية ٢٩.

(٢) سورة الحج آية ٢٨.

(٣)بدائع الصنائع للكاساني ٤٢٣ / ٢ .

(٤)المنتقى للباجي ٣/٧٠.

قـــال أصحابنا وإزالة الظفر كإزالة الشعر سواء قلمه أو كسره أو قطعه وكل ذلك حـــرام موجب للفدية ... ومنها يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجري مجرى حلق الرأس هذا مذهبنا(١).

و جاء في الفروع لابن مفلح :

وحكـــم الأظفار كالشعر لأن المنع منه للترفيه ... وفيه رواية أخرى لا فدية عليه لأن الشرع لم يرد به فظاهره أن الرواية عن أحمد ولم أجده لغيره(٢).

ويـــرى بعـــض الحنابلة أن الكلام المنسوب لأحمد نسبة خطى وإنما هو منسوب لعطاء. جاء في الإنصاف للمرداوي :

أجمـــع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وروي عن عطاء وعنه لا فدية عليه لأن الشرع لم يرد فيه فدية.انتهى. هذا لفظه والظاهر: أن قوله وعنه، يعود إلي عطاء لا إلي الإمام أحمد لأنه لم يتقدم له ذكر (٣).

وجاء في المغني لابن قدامة:

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم علي أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذهـــا في قول أكثرهم وهو قول حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عطاء وعنه لا فدية عليه لأن الشرّع لم يرد فيه بفدية(٤).

ولا شك أن العبارة يتطرق إليها احتمال أن المراد الإمام أحمد وحجة من رأى هذا القـــول أنـــه لم يرد نص بذلك وأن قص الأظفار من الفطرة وقاسوه على الختان ، وممن ذكر قول عطاء في جواز أخذ الأظفار السرخسي في المبسوط ورد عليه فقال :

قـــال رضـــي الله عنه: وإذا قص المحرم أظفار يديه ورجليه فعليه دم عندنا وقال عطـــاء رضـــي الله عنه لا شيء عليه لأن قص الأظفار من الفطرة ولم يصح حديث في النهـــي عنه بسبب الإحرام فكان نظير الختان ولا بأس بالختان في الإحرام فكذلك قص الأظفار ومذهبنا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه ولأن قص الأظفار من قضاء التفث فإنه إزالة ما

---

(١)المجموع للنووي ٢٦٢ ، ٢٦٣ / ٧.

(٢)الفروع لابن مفلح ٣/٣٥٩ .

(٣)الإنصاف للمرداوي ٤١٠، ٤١١ / ٣.

(٤)المغني لابن قدامة ٥٣١ ، ٥٣٢ / ٣ .

يـــنمو من البدن لمعنى الزينة والراحة كحلق الرأس فيكون مؤخراً إلي ما بعد التحلل ومباشرته قبل ذلك جناية علي الإحرام(١) .

وهناك مسائل ذكرها الفقهاء رحمهم الله تتعلق بمسألة قلم الأظفار للمحرم

الأولـــى : لو انكسر ظفر المحرم فتأذي به أن له قلمه أي المنكسر ولا يتجاوزه ولا فدية وهذه المسألة كأنها باتفاق الفقهاء .

جاء في المبسوط للسرخسي :

قال: وإذا انكسر ظفر المحرم فانقطع منه شظية فقلعه لم يكن عليه شئ لأن ذلك المنكسر لا يـــنمو من البدن فقلعه لا يكن جناية بمنزلة ما لو تكسر من شجر الحرم ويبس إذا أخذه إنسان لا يجب فيه شئ لانعدام معنى النمو(٢).

و جاء في الذخيرة للقرافي :

وإن انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه لغلبة ذلك في الأسفار وروى ابن وهب عن ابن مريم قال:انكسر ظفري وأنا محرم فتعلق وآذاني فذهبت إلى سعيد بن المسيب فسألته: فقال أقطعه ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ... ﴾ البقرة ١٨٥(٣)

و جاء في الأم للشافعي :

وإن انكســـر ظفـــر من أظفاره فبقي معلقاً فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر وكـــان غير متصل ببقية الظفر ولا خير في أن يقطع منه شئ متوصل بالبقية لأنه حينئذ ليس بثابت فيه (٤).

و جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

كمـــا لو خرج بعينه شعراً أو كسر ظفره فأزالها أي : أزال الشعر الذي خرج بعينه أو الظفر الذي انكسر فلا فدية عليه لأن أزال ذلك لآذاه فلم يكن عليه فدية(٥).

ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء فيما إذا قلم الظفر لمداواة قرحة ففي هذه المسألة ذكروا أن عليه الفدية وشبهوها بالهوام التي تكون في الشعر .

---

(١)المبسوط للسرخسي ٧٧ / ٤ .

(٢)المبسوط للسرخسي ٧٧ / ٤.

(٣) الذخيرة للقرافي ٣/٣١٢ .

(٤) الأم للشافعي ٢/٣١٧.

(٥)معونة أولي النهى لابن النجار ٨٨ /٤ .

جاء في الذخيرة للقرافي:

وإذا توقفت مداواته على قص أظفاره قصها وافتدى كإزالة الشعر للأذى[١].

جاء في الواضح للضرير :

وإن احتاج إلى مداواة قرحة فلم يمكنه إلا بقص أظفاره فعليه الفدية لذلك لأنه أزال ما منع إزالته لضرر في غيره فأشبه حلق رأسه دفعاً لضرر قمله[٢].

ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء مسألة إذا قطع الجلد أو العضو وفيه الظفر أنه لا فدية لأنه تابع غير مقصود .

جاء في المجموع للنووي :

قــال أصحابنا : ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية عليه بلا خلاف لأنهما تابعان غير مقصودين[٣].

و جاء في الفروع لابن مفلح :

أو قلع إصبعاً بظفرها فهدر[٤].

ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء إذا قلم المحرم للحلال فبينوا أن ذلك جائز لا شئ فيه .

جاء في المدونة لسحنون :

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في محرم قلم أظفار حلال قال: قال مالك: لا بأس بذلك[٥].

و جاء في الأم للشافعي :

ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار المحل[٦].

---

(١)الذخيرة للقرافي ٣١٣ / ٣.

(٢)الواضح للضرير ٢/١٩٥.

(٣)المجموع للنووي ٢٦٢ / ٧.

(٤)الفروع لابن مفلح ٣/٣٦٠ .

(٥)المدونة لسحنون ١/٤٢٨.

(٦)الأم للشافعي ٢/٣١٧ .

جاء في الإقناع للحجاوي :

وإن حلق محرم حلالاً أو قلم أظفاره فلا فدية عليه[١].

ومـــن المسائل التي ذكرها الفقهاء في تقليم الأظفار إن قلم أظفاره جاهلاً أو ناســـياً بأن عليه الفدية بناء علي قاعدة الإتلافات التي لا فرق فيها بين الخطأ والعمد وهناك قول يعتبر النسيان ولا يلزم بالفدية .

جاء في الذخيرة للقرافي :

إن قلم ظفره جاهلاً أو قلم بأمره افتدى [٢].

جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي :

ذكرنا أن النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس ... وهل يسقط الفدية في الحلق والقلم ؟ وفيه وجهان : أحدهما : نعم كما في الاستمتاعات وأصحها : لا لأن الاتلافات لا فرق فيها بين العمد والخطأ كما في ضمان الأموال وهذا منصوص[٣].

ومـــن المسائل التي ذكرها الفقهاء في تقليم الأظافر لو قلمت أظافره من حلال أو حرام بأمره وإذنه فعليه الفدية وإن كان مكرهاً أو نائماً فعلى الفاعل عند الجمهور وعند بعض الشافعية والحـــنابلة علي المحرم ثم يعود بها علي الفاعل وإن كان ساكتاً ففيه وجهان أرجحهما أنه علي الفاعل وسنذكر كلام الفقهاء في ذلك .

جاء في المدونة لسحنون :

قلـــت: فـــإن قلم أظفار هحرام قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولكن المحرم الـــذي قلمـــت وأظفار لا ينبغي له أن يقلم أظفاره وهو محرم فإن كان الذي قلمت أظفاره أمره بذلك فعلى الذي قلمت أظفاره الفدية لأنه أمره بذلك وإن كان إنما فعل ذلك به حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه وقد بلغني عن مالك أنه قال ذلك في النائم[٤].

---

(١)الإقناع للحجاوي ١/٥٦٦.

(٢)الذخيرة للقرافي ٣١٢ / ٣.

(٣)العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/٤٧٧ .

(٤)المدونة لسحنون ١/٤٢٨.

و جاء في الأم للشافعي :

وليس للمحل أن يقطع أظفار المحرم ولا يحلق شعره فإن فعل بأمر المحرم فالفدية علـــي المحـــرم وإن فعله بغير أمر المحرم والمحرم راقد أو مكره افتدى المحرم ورجع بالفدية علي المحل [١].

و جاء في المستوعب للسامري:

وإذا أذن المحـــرم لمن يحلق شعره أو يقلم أظفاره ففعل فالفدية عليه ولا شئ علي الفاعل محلاً كان أو محرماً فإن فعل ذلك بالمحرم بغير إذنه مثل إن أكرهه أو كان نائماً فالفدية علي الفاعل محلاً كان أو محرماً وحكي ابن أبي موسى فيه وجهاً : أن الفديـــة تلـــزم المحـــرم المفعول به ويرجع بها علي الفاعل فإن فعل ذلك بمحرم يقظان ساكت لا آذن ولا مكره ففيه وجهان: أحدهما: الضمان على الفاعل والثاني : علي المفعول به[٢].

ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء في تقليم الأظفار الفدية واختلفوا فيها علي أقوال :

القول الأول : يرى أن في قلم الظفر مد وفي الظفرين مدين وفي الثلاثة فصاعداً دم وبه قال جمهور الشافعية وزفر من الحنفية[٣].

القـــول الثانـــي : يـــرى أن في قلم الظفر ثلث دم وفي الظفرين ثلثا دم وفي الثلاثة فصاعداً دم وبه قال بعض الشافعية[٤].

القـــول الثالث : يرى أن في قلم الظفر مداً وفي الاثنين مدان وفي الثلاثة ثلاثة أمداد وفي الأربعة دم وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الرابع : يرى أن في قلم الظفر الواحد دماً وهو قول لبعض الشافعية[٦].

---

(١)الأم للشافعي ٢/٣١٧.

(٢)المستوعب لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ١/٥٤٠ (دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى).

(٣)انظـــر: العزيـــز للرافعـــي ٤٧٤ / ٣ والتوضيح لأحمد بن محمد الشويكي ٤٨٨ / ٢ (المكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى) وبدائع الصنائع للكاساني ٤٢٣ / ١.

(٤)انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٧٤ والممتع للتنوخي ٣٤٥./ ٢ .

(٥)انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣٧٤ / ٣ .

(٦)انظر: العزيز شرح الوجيز الرافعي ٣٧٤ / ٣ .

القول الخامس : يرى أن في قلم الظفر درهماً وفي الظفرين درهمين وفي الثلاثة دم وهو قول لبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد(١).

القـــول السادس : يرى أن قلم يد كاملة فعليه دم وأقل منها عليه اطعام مد لكل ظفر وبه قالت الحنفية بشرط اتحاد المجلس (٢).

القـــول السابع :يرى أن قلم الظفر وحصل به إماطة الأذى افتدى وإن لم يمط الأذى عنه أطعم شيئاً من طعام وبه قالت المالكية(٣).

وكـــل من الأقوال السابقة أظهر حجته ودافع عنه وسنذكر الآن ما ذكروه في ذلك ونبدأ بالقول الأول :

وهـــو الـــذي يرى في قلم الظفر طعام مد، وفي الظفرين طعام مدين ، وفي الثلاثة دم.

جاء في البيان للعمراني :

وإن قلـــم ثلاثـــة أظفار فما زاد وجب عليه دم وإن قلم ظفراً أو ظفرين فعلي الأقـــوال الثلاثة في الشعرة والشعرتين سواءً كان من يد أو يدين ... دليلنا أنه قطع مـــن أظفاره الممنوع منها لحرمة الإحرام دفعة واحدة وقع عليه اسم الجمع المطلق فوجب عليه الدم كما لو قلم خمسة أظفار من يد واحدة(٤).

و جاء في التوضيح للشويكي :

محظورات الإحرام وهي تسع منها : حلق شعر وتقليم ظفر فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه فدية وفيما دونها في كل واحد طعام مسكين نصاً(٥).

---

(١) انظر: الممتع للتنوخي ٣٤٥ / ٢.

(٢)انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٢٣ / ٢ .

(٣)انظر: الذخيرة للقرافي ٣١٢ / ٣.

(٤)البيان للعمراني ٤/٢١١.

(٥)التوضيح للشويكي ٢/٤٨٨.

أصحاب القول الثاني :

جاء في الوسيط للغزالي :

وفـــي الشعرة الواحدة أربعة أقوال أحدهما: أنه مد وفي الشعرتين مدان لأن المد مرجوع إليه في الشريعة حتى في صوم رمضان والثاني...والثالث: في الواحدة ثلث دم وفي الاثنين ثلثان[1].

أصحاب القول الثالث :

جاء في الممتع للتنوخي :

وهـــو تسعة: حلق الشعر وتقليم الأظافر فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم عنه: لا يجب إلا في أربعة فصاعداً وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام[2].

أصحاب القول الرابع :

جاء في الوسيط للغزالي :

وفي الشعرة الواحدة أربعة أقوال:.... الرابع: في الواحد يكمل الدم[3] .

أصحاب القول الخامس:

جاء في الوسيط للغزالي :

وفي الشعرة الواحدة أربعة أقوال : أحدها... والثاني : في الواحد درهم وفي الاثنين درهمان[4].

و جاء في الممتع للتنوخي :

وعـــنه : لا يجب إلا في أربع فصاعداً وفيما دون ذلك في كل واحد مد طعام وعنه قبضة وعنه: درهم[5].

---

(١)الوسيط للغزالي ٢/٦٩٧.

(٢)الممتع للتنوخي ٣٤٥ / ٢.

(٣)الوسيط للغزالي ٦٩٧ / ٢.

(٤)الوسيط للغزالي ٦٩٧ / ٢.

(٥)الممتع للتنوخي ٣٤٥ / ٢ .

أصحاب القول السادس :

جاء في بدائع الصنائع للكسائي :

فإن قلم أظفار يد أو رجل من غير عذر وضرورة فعليه دم لأنه ارتفاق كامل فتكاملت الجناية فتجب كفارة كاملة وإن قلم أقل من يد أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر: إذا قلم ثلاثة أظافير فعليه دم وجه قوله : أن ثلاثة أظافر من اليد أكثرها والأكثر يقوم مقام الكل في هذا الباب كما في حلق الرأس ولأصحابنا الثلاثة إن قلم ما دون اليد ليس بارتفاق كامل فلا يوجب كفارة كاملة وأما قوله الأكثر يقوم مقام الكل فنقول: إن اليد الواحدة قد أقيمت مقام كل الأطراف في وجوب الدم وما أقيم مقام الكل لا يقوم أكثره مقامه كما في الرأس أنه لما أقيم الربع فيه مقام الكل لا يقام أكثر الربع مقامه وهذا لأنه لو أقيم أكثر ما أقيم مقام الكل مقامه لأقيم أكثره مقامه فيؤدي إلى إبطال التقدير أصلاً ورأساً وهذا لا يجوز فإن قلم خمسة أظافير من الأعضاء متفرقة اليدين والرجلين فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : عليه دم وكذلك لو قلم من كل عضو من الأعضاء أربعة أظافير فعليه صدقة عندهما (١).

أصحاب القول السابع :

جاء في الذخيرة للقرافي :

وإن قلم ظفراً واحدا لإماطة الأذى افتدى وإن لم يمط عنه أذى أطعم شيئاً من طعام (٢) .

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو القول الأول - والعلم عند الله - لأن الثلاث أقل الجمع فاستكمل الفدية ولعسر تبعيض الدم.

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ٤٢٣ / ٢ .

(٢)الذخيرة للقرافي ٣١٢ / ٣.

المسألة الثانية

رفع اليدين عند رؤية البيت

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في مسألة رفع اليدين عند رؤية البيت على قولين :

القول الأول : يرى رفع اليدين عند رؤية البيت وهو قول لبعض الحنفية وبعض المالكية ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة[١].

القول الثاني : يرى عدم رفع اليدين عند رؤية البيت وهم الحنفية والمالكية[٢].

الفرع الثاني : سبب الخلاف

اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

تنبيه :

الأحـــناف يســـتدلون بحديث ابن عباس (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ومنها عند رؤية البيت) [٣]. ولكنهم خالفوا في هذه المسألة .

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة والآثار .

أ- السنة :

اســـتدلوا بالسنة بحديث ابن جريج (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال (اللهم زد هذا البيت...) الحديث[٤].

جاء في الكفاية لأبي الحسن :

ولا يســـتحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن واستحبه ابن حبيـــب لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: (اللهم زد هذا ....) [٥].

---

(١)انظر :مجمع الأنهر لشيخي زادة ١/٣٩٩ وكفاية الطالب لأبي الحسن ١/٦٦١ والمجموع للنووي ٨/١٣ والإنصاف للمرداوي ٤/٤.

(٢)انظر : حاشية ابن عابدين ٣/٤٤٥ وكفاية الطالب لأبي الحسن ١/٦٦١.

(٣)سبق تخريجه.

(٤)رواه البيهقي ٥/٧٣ والشافعي في الأم ١/٣٣٩ .

(٥)كفاية الطالب لأبي الحسن ١/٦٦١ .

كمـــا اســـتدلوا بحديـــث ابن عباس (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت ...) [١].

جاء في الممتع للتنوخي :

أمـــا اســـتحباب رفع اليدين عند رؤية البيت ...عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـــال:(لا تـــرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين) [٢].

كما استدلوا بحديث ابن عمر (ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت) [٣] .

جاء في المهذب للشيرازي :

ويســـتحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت) [٤] [٥].

كما استدلوا بأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين في الدعاء .

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء[٦].

ب- الأثر:

اســـتدلوا بأنـــه قول ابن عمر وابن عباس من الصحابة ومن التابعين قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

جاء في المجموع للنووي :

قـــد ذكـــرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال وبه أقول وقال مالك: لا يرفع[٧].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)الممتع للتنوخي ٢/٤٢٢.

(٣)رواه البيهقي ٧٢ ، ٥/٧٥ .

(٤)سبق تخريجه.

(٥)المهذب للشيرازي ٢/٧٥٥ .

(٦)معونة أولي النهى لابن النجار ٣/٣٨٦ .

(٧)المجموع للنووي ٨/١٣ .

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة بحديث جابر بن عبد الله أنه سئل أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال:(حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله)[(١)] وفي رواية عن جابر عند أبي داود(سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل ذلك إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله)[(٢)].

جاء في اللباب للمنبجي :

لا ترفع الأيدي عند رؤية البيت الترمذي عن المهاجر المكي قال: (سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله) ومن طريق الطحاوي أنه سئل عن رفع الأيدي عند رؤية البيت فقال : (ذا يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك)[(٣)].

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا بالسنة بحديث ابن جريج (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال:(اللهم زد هذا البيت...) الحديث[(٤)].

---

(١)رواه الترمذي ٣/٢٠١ رقم الحديث ٨٥٥ .

(٢)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٥/٣٢٢ رقم الحديث ١٨٥٣ .والنسائي ٣٨٩ /٢ رقم الحديث ٣٨٧٨.

(٣)اللباب للمنبجي ١/٤٥٠.

(٤)سبق تخريجه .

جاء في الكفاية لأبي الحسن :

ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولاعند الركن واستحبه ابن حبيب* لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: (اللهم زد هذا ....) (١) (٢).

وحديث ابن جريج ضعيف ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير حيث قال :

حديث (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبراً)...وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.. وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا استحبه قال البيهقي فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه(٣).

و جاء في المجموع للنووي :

وأما حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل معضل(٤).

كما استدلوا بحديث ابن عباس (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت ...) (٥).

جاء في الممتع للتنوخي :

أما استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت ... عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين) (٦).

---

*عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن مرداس السلمي،توفي سنة ٢٣٨هـ.انظر:الديباج المذهب لابن فرحون٢٥٢، ٢٥٦.

(١)سبق تخريجه.

(٢)كفاية الطالب لأبي الحسن ١/٦٦١.

(٣)تلخيص الحبير لابن حجر ٤٦١ ، ٢/٤٦٢.

(٤)المجموع للنووي ١٠ ، ٨/١١ .

(٥)سبق تخريجه.

(٦)الممتع للتنوخي ٢/٤٢٢.

وحديث ابن عباس ضعيف كما سبق بيانه.

كما استدلوا بحديث ابن عمر (ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت) [١] .

جاء في المهذب للشيرازي :

ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت) [٢].

وحديث ابن عمر ضعيف ضعفه النووي .

جاء في المجموع للنووي :

وأما حديث ابن عمر رواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف باتفاقهم لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى[٣].

كما استدلوا بأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين في الدعاء .

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء[٤].

وأما استجابة الدعاء عند رؤية البيت فالحديث فيه غير ثابت كما ذكر ذلك النووي في المجموع فقال :

أما حديث أبي أمامة فغريب ليس بثابت[٥].

ب-مناقشة الأثر:

استدلوا بأنه قول ابن عمر وابن عباس من الصحابة ومن التابعين قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)المهذب للشيرازي ٢/٧٥٥ .

(٣)المجموع للنووي ٨/١٠ .

(٤)معونة أولي النهى لابن النجار ٣/٣٨٦ .

(٥)المجموع للنووي ٨/١٠.

جاء في المجموع للنووي :

قـــد ذكـــرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابـــن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال وبه أقول وقال مالك : لا يرفع[1].

وهذه الآثار ليس لها معارض من الصحابة.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

اســـتدلوا بالسنة بحديث جابر بن عبد الله أنه سئل أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال:(حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله)[2] وفي رواية عن جابـــر عند أبي داود (سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل ذلك إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله).

جاء في اللباب للمنبجي :

لا تـــرفع الأيـــدي عند رؤية البيت الترمذي عن المهاجر المكي قال: (سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله) ومن طريق الطحاوي أنه سئل عن رفع الأيـــدي عند رؤية البيت فقال : (ذا يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك)[3].

وحديث جابر حسن حسنه النووي في المجموع فقال :

وقد يحتج له بحديث المهاجر المكي قال: (سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل ذلك إلا اليهود قد حججنا

---

(١)المجموع للنووي ٨/١٣ .

(٢)سبق تخريجه.

(٣)اللباب للمنبجي ١/٤٥٠ .

مـــع رســـول الله صـــلى الله علـــيه وسلم فلم يكن يفعله) [1] رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضاً قال (سئل جابر ابن عـــبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله) هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن[2].

ورد أصـــحاب القـــول الأول بأن جابر خالفه ابن عمر وابن عباس والمثبت مقدم على النافي .

جاء في المجموع للنووي :

قـــال أصـــحابنا: رواية المثبت للرفع أولى لأن معه زيادة علم.قال البيهقي[3] رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي قال : والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت[4].

وقال في معونة أولي النهى لابن النجار :

ورد بـــأن قـــول جابـــر من ظنه وخالفه ابن عمر وابن عباس ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء[5].

الفرع الخامس : الترجيح

القـــول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول برفع اليدين عند رؤية البيت لكونه قول جمع من الصحابة فقدم على الواحد .

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)المجموع للنووي ٨/١٣.

(٣)انظر: سنن البيهقي ٥/٧٣.

(٤)المجموع للنووي ٨/١٣.

(٥)معونة أولي النهى لابن النجار ٣/٣٨٦.

المسألة الثالثة

استلام الحجر الأسود والركن اليماني

ذكر العلماء رحمهم الله مسألة استلام الحجر والركن اليماني فقالوا: إنه يستلم الحجــر الأسود بيده في بداية الطواف ويقبله فإن شق عليه الاستلام والتقبيل استلمه بــيده فــإن شــق عليه الاستلام باليد أشار إليه بيده أو بشيء في يده هذا هو مذهب جمهــور العلماء للأدلة التي ستأتي قريباً وخالف مالك رحمه الله في مسألة الإشارة عــند العجــز عن الاستلام باليد فقال رحمه الله لا يشير واختار بعض المالكية قول الجمهور بالإشارة .

وسنذكر أقوال العلماء في هذه المسألة وستأتي الأدلة في ثنايا أقوالهم .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ثــم اســتقبل الحجر الأسود مكبراً مهللاً بلا إيذاء لما روي أنه عليه الصلاة والســلام دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستقبله فكبر وهلل[١]وقال رسول الله صلى الله علــيه وســلم لعمــر: (إنك رجل قوي فلا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجــدت خلــوه فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر)[٢]رواه أحمد ولأن الاستلام سنة وترك الإيذاء واجب فالإتيان بالواجب أولى وكيفية الاستلام أن يضع يده على الحجر ويقــبل الحجــر من غير أن يؤذي أحداً لقول ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله علــيه وسلم يستلمه ويقبله)[٣]رواه مسلم والبخاري وعنه أنه عليه الصلاة والسلام اســتقبل الحجــر فاستلمه ووضع شفته عليه وبكى طويلاً فإذا هو بعمر بن الخطاب فقــال يا عمر ههنا تسكب العبرات أخرجه ابن ماجة[٤]وإن لم يقدر على ذلك وضع يديه على الحجر وقبلها لقول نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال

---

(١)رواه النسائي ٢/٣٩٥ رقم الحديث ٣٨٩٨ .

(٢)رواه أحمــد ١/٤٨ رقم الحديث ١٩١ وعبد الرزاق في مصنفه ٥/٣٦ رقم الحديث ٨٩١٠ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٧٨ والبيهقي ٥/٨٠ .

(٣)فتح الباري لابن حجر ٥٥٥ /٣ رقم الحديث ١٦١١ ومسلم شرح النووي ٩/١٥.

(٤)رواه ابن ماجة ٩٨٢ / ٢ رقم الحديث ٢٩٤٥ وهو حديث ضعيف لأن في إسناده محمد بن عون الخراساني ذكر ذلك الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على ابن ماجة .

ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) [(١)]متفق عليه فإن لم يقدر علـــى ذلــك أمـــس الحجر شيئاً كالعرجون ونحوه وقبله لقول عامر بن واثلة رأيت رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجـــن رواه مســـلم[(٢)] وغـــيره وإذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أشار إليه بشيء في يده وكبر[(٣)][(٤)].

و جاء في حاشية الخرشي :

وللـــزحمة لمس بيده ثم عود ووضعها على فيه ثم كبر ش : أي فإن لم يقدر علـــى تقبـــيل الحجر فإنه يمسه بيده إن قدر ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور فإن عجز فإنه يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مـــع إمكان اليد ولا اليد مع إمكان التقبيل بالفم ثم إن عجز عن اللمس بما ذكرنا كبر فقـــط ومضى بغير إشارة إليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة[(٥)]واختار عياض في قواعده الإشارة مع التقبيل والأكثرون على عدمها[(٦)].

جاء في المجموع للنووي :

يســـتحب اســـتلام الحجـــر بيده في أول الطواف وتقبيل الحجر ودليلهما في الكـــتاب إذا منعـــته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه وأمكنه الاستلام استلم فـــإن لم يمكنه أشار باليد إلى الاستلام ... ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه لـــزحمة و نحوهـــا هكـــذا قطـــع به الأصحاب .... فإن لم يتمكن من الاستلام باليد اســـتحب أن يستلم بعصا ونحوها للأحاديث السابقة اتفق عليه أصحابنا فإن لم يتمكن مـــن ذلك أشار بيده أو بشيء في يده إلى الاستلام ثم قبل ما أشار به ومما يستدل به

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)رواه مسلم بشرح النووي ٩/٢٠ .

(٣)فتح الباري لابن حجر ٥٧٣ / ٣ رقم الحديث ١٦٣٢ .

(٤)تبيين الحقائق للزيلعي ١٥، ١٦ / ٢ .

(٥)المدونة لسحنون ١/٣٦٤ .

(٦)حاشية الخرشي ٣/١٨٠ .

لمـــا ذكـــرته في هذا الفرع مع ما سبق من الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمـــرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[1] رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وعـــن نـــافع قال: (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)[2] رواه مسلم في صحيحه وهذا محمول علـــى تعذر تقبيل الحجر وقد سبقت الأحاديث في استلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بالمحجن[3][4].

و جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

ويستلمه: أي يمسح الحجر بيده اليمنى، فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها. روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وذلك لما روى ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده) [5] رواه مسلم فإن شق أن يستلمه بيده أو بشيء أشار إليه أي الحجر بيده أو بشيء غيرها لما روى البخاري عن ابـــن عباس قال (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر) [6][7].

ومن المسائل التي اتفق عليها الفقهاء استلام الركن اليماني :

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ويســـتحب أن يســـتلم الركن اليماني ولا يقبله وعن محمد هو سنة ويقبله مثل الحجـــر الأسود لما روي عن ابن عمر أنه قال لم أر النبي صلى الله عليه يمس من الأركان إلا اليمانيين رواه الجماعة إلا الترمذي[8][9].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)فتح الباري لابن حجر ٥٥٢ / ٣ رقم الحديث ١٦٠٧ ومسلم بشرح النووي ٩/١٨.

(٤)المجموع للنووي ٤٥، ٤٦ / ٨ ..

(٥)رواه مسلم بشرح النووي ٩/١٨ .

(٦)فتح الباري لابن حجر ٣/٥٥٧ رقم الحديث ١٦١٣ .

(٧)معونة أولي النهى لابن النجار ٣٩٠ ، ٣٩١ / ٣ .

(٨)فتح الباري لابن حجر ٣/٥٥٣ رقم الحديث ١٦٠٩ . ومسلم بشرح النووي ٩/١٣ .

(٩)تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٨ .

و جاء في المدونة لسحنون :

قـال مـالك : لا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيد ولا يقبلان ويستلم الركن اليماني باليد[١].

و جاء في روضة الطالبين للنووي :

ويستلم الركن اليماني ولا يقبله [٢].

و جاء في التوضيح للشويكي:

فإذا أتى الركن اليماني استلمه فقط نصاً[٣].

ومن المسائل المتعلقة بالاستلام أنه يفعله في كل شوط أن استطاع وكذلك يستلم الركن اليماني .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

قـال رحمـه الله: واستلم الحجر كلما مررت به إن استطعت لما روي (أنه عليه الصـلاة والسلام طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر) [٤] رواه أحمد والبخاري ولأن أشواط الطواف كركعات الصلاة والاستلام كالتكبيرة فيفتتح به كل شوط كما يفتتح كل ركعة بالتكبير [٥].

جاء في ميسر الجليل الكبير للديماني :

واسـتلام الحجر الأسود بتقبيل أو لمس إن تعذر غيره بكل شوط غير الأول وأما الأول فيسـن فيه كما مر ولمس الركن اليماني بعد الشوط الأول وهذا راجع له ولما قبله ولمسه لليماني بعد مروره على الركنين الشاميين[٦].

تنبيه :

ورد عن مالك التخيير في فعل الاستلام كل شوط وتركه قال في المدونة لسحنون:

قلت: فإن لم يقدر على استلام الحجر كبر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كلما مر به في قول مالك قال ذلك واسع في قوله إن شاء استلم وان شاء ترك...قلت: فالركن

---

(١)المدونة لسحنون ٣٦٣ / ١.

(٢)روضة الطالبين للنووي ٣/٨٥ .

(٣)التوضيح للشويكي ٢/٥١٧ .

(٤)سبق تخريجه.

(٥)تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٨ .

(٦)ميسر الجليل الكبير للديماني ٢/١٧.

اليماني أيستلمه في كل ما مر به في الطواف الواجب أو التطوع قال مالك: ذلك واسع إن شاء استلمه وان شاء تركه[١].

و جاء في روضة الطالبين للنووي :

ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام اليماني عند محاذاتهما في كل طوفه وهو في الأوتار أفضل أكد لأنها أفضل[٢].

و جاء في معونة أولى النهى لابن النجار :

وكل ما حاذى الطائف الحجر الأسود والركن اليماني أستلمها استحباباً لما روي عـن عمـر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع: وكان ابن عمر يفعله) [٣]رواه أبو داود[٤].

ومـن المسـائل التـي ذكـرها الفقهاء عدم مسح الركنين الشاميين وهذا قول الجمهور في المذاهب الأربعة ونقل عن بعض الصحابة استلام الأركان الأربعة والمقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم من استلام الركنين اليمانيين فقط .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وأما الركنان الآخران وهما العراقي والشامي فلا يستلمهما عند عامة الصحابة رضي الله عنهم وهو قولنا وعن معاوية وزيد بن ثابت وسويد بن الغفلة رضي الله عنه أنـه يستلم الأركان الأربعة وعن ابن عباس رضي الله عنهم أنه يستلم الأركان الأربعة وعـن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى معاوية وسويداً استلما جميع الأركان فقال ابـن عـباس لمعاويـة: إنمـا يستلم هذين الركنين فقال معاوية : ليس شئ من البيت مهجـوراً[٥]. والصحيح قول العامة لأن الاستلام إنما عرف سنة بفعل رسول الله صلى الله علـيه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسم ما استلم غير الركنين ولما روينا عن عمـر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركنين ولا

---

(١)المدونة لسحنون ٣٩٦، ١/٣٩٧ .

(٢)روضة الطالبين للنووي ٣/٨٥.

(٣)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٣٢٨، ٥/٣٢٩ رقم الحديث ١٨٥٩.

(٤)معونة أولي النهى لابن النجار ٣٩٠، ٣/٣٩١ .

(٥)رواه الترمذي٢٠٤ /٣ رقم الحديث ٨٥٨ وأحمد١/٣٥٩ رقم الحديث١٨٨٠ وعبد الرزاق ٥/٤٥ رقم الحديث٨٩٤٤.

يســتلم غيرهما) [١]. ولأن الاستلام لأركان البيت والركن الشامي والعراقي ليسا من الأركــان حقــيقة لأن ركن الشيء ناحيته وهما في وسط البيت لأن الحطيم من البيت وجعل طوافه من وراء الحطيم[٢].

و جاء في المدونة لسحنون :

قلــت لابــن القاســم: كيف استلام الأركان عند مالك ؟ قال: قال مالك: لا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيد ولا يقبلان[٣].

و جاء في روضة الطالبين للنووي :

ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما[٤].

و جاء في الاقناع للحجاوي :

ولا يستلم ولا يقبل الركنين الأخرين[٥].

ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء وهي متعلقة باستلام الحجر أنه يختم طوافه بالاستلام .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

ويختم الطواف بالاستلام وإن لم يقدر على الاستلام استقبله على ما بينا من قبل[٦].

و جاء في القوانين الفقهية لابن جزيء :

ويمس الركن اليماني بيده وذلك في آخر كل شوط[٧].

ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء مسألة استلام النساء وبينوا أنه لا ينبغي لهن الاستلام إلا عند خلو المطاف من الرجال .

جاء في روضة الطالبين للنووي :

ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره[٨].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ٣٤٢ ، ٣٤٣ / ٢.

(٣)المدونة لسحنون ٣٦٣ / ١.

(٤)روضة الطالبين للنووي ٣/٨٥ .

(٥)الإقناع للحجاوي ٢/٨.

(٦)تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٨ .

(٧)القوانين الفقهية لابن جزيء ١٥١ .

(٨)روضة الطالبين للنووي ٣/٨٥ .

ومـــن المســـائل التـــي ذكـــرها الفقهاء أنه لا يزاحم على الحجر لأن تقبيله سنة وأذية المسلمين محرمة فيقدم ترك المحرم على فعل السنة .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

وقـــال رســـول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: (يا عمر إنك رجل قوي فلا تزاحم على الحجـــر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر) [١]رواه أحمد ولأن الاستلام سنة وترك الإيذاء واجب فالإتيان بالواجب أولى[٢].

ومـــن المسائل التي ذكرها الفقهاء الاستلام هل يكون باليدين أو باليمنى وكذلك الإشارة فـــالجمهور على أنه يشير بيده ويستلم بيده وبعضهم ذكر وحدد اليد اليمنى وفقهاء الحنفية ذكروا أنـــه يستلم بيديه ويشير بيديه وبعض الحنابلة والمتأمل في الأحاديث يجد أن الأحاديث التي ذكر فيها المسح والاستلام والإشارة تؤيد قول الجمهور لأنها تذكر عبارات استلمه بيده في يده وكبر يضـــع يده عليه فكلها تذكر لفظ اليد المفردة وقد تطلق اليد ويراد بها الجنس عند من يرى رفع اليدين والمسح باليدين ونذكر الآن كلام الفقهاء رحمهم الله في ذلك .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

وإن لـــم يقدر على ذلك وضع يديه على الحجر وقبلهما لقول نافع رأيت ابن عمر استلم الحجـــر بـــيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه[٣]... وإذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أشار إليه بشيئ في يده وكبر[٤][٥].

و جاء في المدونة لسحنون :

قال مالك لا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلان ويستلم الركن اليماني باليد وتوضـــع اليد التي استلم بها على الفم من غير أن يقبل يده ولا يقبل الركن اليماني بفيه ويستلم الحجر الأسود باليد وتوضع على الفم من غير تقبيل أيضاً[٦].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٥.

(٣)سبق تخريجه.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)تبيين الحقائق للزيلعي ١٥، ٢/١٦ .

(٦)المدونة لسحنون ٣٦٣، ٣٦٤ / ١ .

و جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

فإن عجز عن استلامه بيده أو غيرها أشار إليه بيده أو بشيء فيها... واليمني في جميع ذلك مقدمة على اليسرى كما أفاده الزركشي[١].

و جاء في التوضيح للشويكي :

ثم يستلمه بيده اليمنى ويقبله ونص[٢].

(١)نهاية المحتاج للأنصاري ٢٨٤ / ٣ .

(٢)التوضيح للشويكي ٢/٥١٦.

المسألة الرابعة

رمي الجمار* باليد اليمنى

ذكـر الفقهـاء رحمهم الله هذه المسألة وذكروا بالاتفاق بأن السنة هي الرمي باليد اليمنى وأنه يجوز أن يرمي باليسرى خصوصاً إذا كان لا يحسن الرمي باليمنى والآن نذكر كلام الفقهاء في ذلك .

جاء في الهداية للمرغيناني :

ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة(١).

و جاء في حاشية العدوي على الكفاية :

ويـندب كون الرمي بالأصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى إلا أن يكون لا يحسن الرمي بها(٢).

و جاء في المجموع للنووي :

يستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطيه ويسن أن يكون الرمي بيده اليمـنى فلـو رمى باليسرى أجزأه لحصول الرمي ودليل استحباب اليمنى ما قدمناه من الأحاديث في باب صفة الوضوء في استحباب التيمن والتنعل واللباس ونحوها(٣).

جاء في الفروع لابن مفلح :

ويرفع يمناه حتى يرى بياض إبطيه ولا يقف(٤).

ومـن الأمـور المتعلقة بالرمي أن فقهاء الحنفية ذكروا أن صفة الرمي هي الخذف بالـيد اليمنى والأحاديث الواردة في الرمي ذكر أنه رمى عليه الصلاة والسلام ولم تحـدد الـيد وانما أخذ الفقهاء استحباب التيمن من عمومات الأدلة كما ذكر النووي والخذف ورد النهي عنه في الشرع .

---

* الجمار التي رمى بمنى جمرات بأن كل مجمع حصى منها جمرة وهي ثلاث جمرات . انظر لسان العرب لابن منظور ٢/٣٥٠.

(١)الهداية للمرغيناني ١/١٤٧ .

(٢)حاشـية العـدوي علـى الكفاية لعلي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ١/٦٨٠ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى).

(٣)المجموع للنووي ١٧٠، ١٧١ / ٨ .

(٤)الفروع لابن مفلح ٣/٥١٣ .

جاء في مجمع الأنهر لشيخي زادة :

وكيفـــية الرمــــي أن يضع الحصاه على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة وقيل يـــأخذ بطـــرف إبهامه وسبابته وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه وقيل يرمي رميه المعروف لكن المختار عند مشايخ بخارى أنه يرمي كيف يشاء[١].

ومـــن المسائل التي المتعلقة بالرمي وذكرها بعض الفقهاء مسألة رفع المرأة يدها فذكر بعضهم أنه لا يستحب ذلك كما ذكر في نهاية المحتاج للأنصاري قال:

ويســـن أن يرمــــي بيده اليمنى رافعاً لها حتى يرى بياض إبطيه أما المرأة و مثلها الخنثى فلا ترفع[٢].

---

(١)مجمع الأنهر لشيخي زادة ٤١٣ / ١.

(٢)نهاية المحتاج لأنصاري ٣٠٤ / ٣.

المسألة الخامسة

الذبح باليد اليمنى أو اليسرى

ذكر العلماء رحمهم الله هذه المسألة وهي من السنن وإلا لو ذبح باليد اليسرى جـاز كما هو في اليد اليمنى . وبعض الفقهاء رأى أن يوكل الأيسر غيره ليذبح إذا كان لا يحسن الذبح باليد اليمنى وسنذكر كلام العلماء في ذلك .

جاء في الذخيرة للقرافي :

وتضجع على شقها الأيسر ليتمكن بيده اليمنى ولأنه أهيأ للحيوان ولذلك كان علـيه السـلام ينام على شقه الأيمن حتى لا يقوى نومه ... فإن كان أعسر قال بن القاسم : لا بأس بوضعها على الأيمن ، قال ابن حبيب يكره للأعسر الذبح(١).

و جاء في حاشية الجمل للعجيلي :

قوله:في أخذه السكين باليمين؛ فإن كان الذابح أعسر ندب أن يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها كما أن مقطوع اليمين لا يشير في الصلاة بسبابته(٢).

و جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

و سنة ذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة (٣).

---

(١)الذخيرة للقرافي ١٣٩ /٤ .

(٢)حاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي١٧٩ / ٨ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى).

(٣)معونة أولي النهى لابن النجار ٤/٢٩٤.

المسألة السادسة

كشف المرأة يديها في الإحرام

ذكر العلماء رحمهم الله هذه المسألة وبينوا أموراً :

الأول : أن السنة للمرأة في الإحرام كشف الوجه والكفين .

الثاني : إذا غطت يديها بالقفازين .

الفرع الأول : أقوال العلماء

وهذه المسألة وقع فيها الخلاف بين العلماء على قولين .

القــول الأول : يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين أو أحدهما وهو قول المالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة(١).

القــول الثانــي: يجــوز للمــرأة تغطية يديها بالقفازين وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية(٢).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

اخــتلافهم فــي قــياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو عدم ثبوته .

جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد:

واخــتلفوا في لبس القفازين للمرأة فقال مالك : إن لبست المرأة القفازين أفتدت ورخــص فــيه الثوري وهو مروي عن عائشة والحجة لمالك ما أخرجه أبو داود عن النبــي صــلى الله علــيه وسلم أنه نهى عن النقاب والقفازين(٣). وبعض الرواة يرويه موقوفاً عن ابن عمر وصححه بعض رواة الحديث أعني رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو مشهور اختلافهم واتفاقهم في اللباس وأصل الخلاف في هذا كله اختلافهم فــي قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو لا ثبوته(٤).

---

(١)انظر:الكافي لابن عبد البر١/٣٧٧وروضة الطالبين للنووي٣/١٢٧.ومعونة أولي النهى لابن النجار ٣/٣٠٤.

(٢)انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤١٠ وروضة الطالبين للنووي ٣/١٢٧ .

(٣)رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبادي ٥/٢٧٣ رقم الحديث ١٨٩.

(٤)بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٢٣٦ .

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول.

أ- السنة :

استدلوا من السنة بحديث ابن عمر(لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) [١].

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

ويحـــرم عليهما أي على الرجل والمرأة لبس القفازين وهما أي القفازين شيء يعمل لليدين.. لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين) [٢] رواه البخاري[٣].

ب- القياس :

القياس على الخف بالنسبة للرجال بجامع أن كلاً منهما ممنوع في الإحرام.

جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

ولأن بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو وليس بعورة فأشبه خف الرجل[٤].

ج- المعقول:

استدلوا بأن الرجل لما وجب كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المخـــيط في سائر بدنه كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان .

جاء في المغني لابن قدامة :

ولأن الـــرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المخـــيط في سائر بدنه كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان[٥].

---

(١)فتح الباري لابن حجر ٤/٦٣ رقم الحديث ١٨٣٨ .

(٢)سبق تخريجه.

(٣)معونة أولي النهى لابن النجار ٣/٣٠٤ .

(٤)نهاية المحتاج للأنصاري ٣/٣٣٣ .

(٥)المغني لابن قدامة ٣١٥، ٣/٣١٦ .

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة والأثر والقياس.

أ- السنة :

استدلوا من السنة بحديث (إحرام المرأة في وجهها) [١].

جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي :

ليس للرجل لبس القفازين كما ليس له لبس الخفين ، وهل للمرأة ذلك ؟ فيه قولان:أحدهما... لا ...والثاني...نعم...لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال:(إحرام المرأة في وجهها) فخص الوجه بالحكم وذكر في الكتاب أن هذا أصح القولين[٢].

ب- الأثر:

استدلوا بأثر سعد بن أبي وقاص (أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين)[٣].

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولنا ما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (كان يُلبس بناته وهن محرمات القفازين) [٤].

ج- القياس:

استدلوا بالقياس على التغطية بالكمين بجامع الجواز في كل منهما .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط وإنها غير ممنوعة عن ذلك فإن لها أن تغطيهما بقميصها وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها[٥].

كما استدلوا بأن الرجل إحرامه في موضع واحد من بدنه كالمرأة .

---

(١)سبق تخريجه .

(٢)العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٦٣ /٣ .

(٣) لم أجده.

(٤)بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤١٠ .

(٥)بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤١٠.

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول.

أ-مناقشة ما استدل به من السنة:

استدلوا من السنة بحديث ابن عمر (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)[١].

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار :

ويحرم عليهما أي على الرجل والمرأة لبس القفازين وهما أي القفازين شئ يعمل لليدين.. لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين)[٢].

وحديث ابن عمر حديث صريح صحيح في المسألة.

ب- مناقشة القياس:

القياس على الخف بالنسبة للرجال بجامع أن كلاً منهما ممنوع في الإحرام.

جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

ولأن بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو وليس بعورة فأشبه خف الرجل[٣].

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بقياس مثله حيث قاسوا لبس القفازين على التغطية بالكمين بجامع الجواز في كل منهما.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط وإنها غير ممنوعة عن ذلك فإن لها أن تغطيهما بقميصها وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها[٤].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)معونة أولي النهى لابن النجار ٣/٣٠٤.

(٣)نهاية المحتاج للأنصاري ٣/٣٣٣.

(٤)بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤١٠.

ج- مناقشة المعقول.

استدلوا بأن الرجل لما وجب كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان .

جاء في المغني لابن قدامة :

ولأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه كذلك المرأة لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض وهو اليدين[١].

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بقياس مثله حيث قاسوا إحرام الرجل بأنه في موضع واحد وكذلك المرأة.

جاء في الحاوي الكبير للماوردي:

ولأنه شخص محرم وجب أن يتعلق حرمه بموضع واحد من بدنه كالرجل[٢] .

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا من السنة بحديث (إحرام المرأة في وجهها)[٣].

جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي :

ليس للرجل لبس القفازين كما ليس له لبس الخفين ، وهل للمرأة ذلك ؟ فيه قولان:أحدهما...لا ... والثاني... نعم...لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال:(إحرام المرأة في وجهها)[٤] فخص الوجه بالحكم وذكر في الكتاب أن هذا أصح القولين[٥].

---

(١)المغني لابن قدامة ٣/٣١٦ .

(٢)الحاوي الكبير للماوردي ٤/٩٣.

(٣)رواه الدارقطني موقوفاً على ابن عمر من طريقين ٥/٤٧ والدار قطني مرفوعاً ٢/٢٩٤ رقم الحديث ٢٥٩، ٢٦٠ ، والطبراني في الكبير ١٤/٣٧ ١٣٣٧٥.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/ ٤٦٣ .

والحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني هو حديث ابن عمر وهو حديث ضعيف كما ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير فقال :

قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم(إحرام المرأة في وجهها)[١]الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ(ليس على المرأة حرم إلا في وجهها) وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل هو ضعيف قال ابن عدي:تفرد برفعه وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه إنما يروى موقوفاً وقال الدارقطني في العلل : الصواب وقفه[٢].

وهناك جواب آخر عن الحديث ذكره ابن قدامة في المغني فقال :

وحديثهم المراد به الكشف[٣].

ب- مناقشة الأثر:

استدلوا بأثر سعد بن أبي وقاص(أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين)[٤].

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولنا ما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (كان يُلبس بناته وهن محرمات القفازين) [٥].

ورد عليهم أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر ،وأنه مقدم على الأثر، أو أن سعداً لعله لم يبلغه الحديث.

ج- مناقشة القياس :

استدلوا بالقياس على التغطية بالكمين بجامع الجواز في كل منهما .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط وإنها غير ممنوعة عن ذلك فإن لها أن تغطيهما بقميصها وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها[٦].

ورد عليهم أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر .

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)تلخيص الحبير لابن حجر ٢/٥١٩.

(٣)المغني لابن قدامة ٣/٣١٦ .

(٤)سبق الكلام عليه.

(٥)بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤١٠.

(٦)بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤١٠.

الفرع الخامس : الترجيح

القـــول الراجح هو القول الأول لورود الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من ذلك وحديث أصحاب القول الثاني ضعيف والقياس يترك عند وجود النص.

ومـــن المســـائل المتعلقة بكشف المرأة يديها في الإحرام هو لو غطت كفيها بكمها أو خرقة سواء شدتها أو لم تشدها .

ذكـــر الفقهاء رحمهم الله هذه المسألة وذكروا أن مجرد ستر الكفين بالكم أو المـــنديل أو الخـــرقة أنـــه لا حرمة في ذلك وإنما اختلفوا في الخرقة إذا شدت ففيها قولان الراجح والمشهور أنه لا يحرم ولا فدية .

جاء في جواهر الإكليل للأبي :

ولا يحرم عليها ستر يدها بمنديل وخمار[1] .

و جاء في روضة الطالبين للنووي :

ولـــو اختضبت ولفت على يديها خرقة فوق الخضاب أو لفتها فالمذهب أنه لا فدية وقيل قولان كالقفازين وقال الشيخ أبو حامد: إن لم تشد الخرقة فلا فدية وإلا فالقولان[2] .

و جاء في الفروع لابن مفلح :

ومـــثلهما إن لفت على يديها خرقة وشدتها على حناء أو لا كشده على جسده وذكـــره في الفصول عن أحمد رحمه الله وظاهر كلام الأكثر لا يحرم وإن لفتها بلا شد فلا لأن المحرم اللبس لا تغطيها كبدن الرجل[3].

ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء وجوب الفدية إذا لبست المخيط على التخيير بالذبح أو الصيام ثلاثة أيام أو الإطعام لستة مساكين نصف صاع لكل مسكين.

---

(١)جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الأزهري الأبي ١/٦٨٦ (دار المعرفة، بيروت، بدون).

(٢)روضة الطالبين للنووي ٣/١٢٧.

(٣)الفروع لابن مفلح ٤٥٢، ٤٥٣ /٣.

الخاتمة

وبعد أن منَّ الله علينا بكتابة هذا البحث تم التوصل إلى العديد من النتائج لعل أهمها:

أولاً: النتائج الخاصة:

١- الأصل في اليد أنها تطلق على الجارحة وتستعمل في غيرها على سبيل المجاز بقرينة ، وأن أهل اللغة يراد باليد عندهم معنيين : الأول : الكف فقط ، والثاني: مـن أطـراف الأصابع إلى المنكب ، وكذلك الفقهاء ، وترجح أنها عند الفقهاء الكف فقط.

٢- جمهـور الفقهـاء يستحب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم ، واليد المأمور بغسـلها عـند الاستيقاظ هي الكف فقط، وأن غسلها مرتين أو ثلاث مرات في الوضـوء جائـز لفعله عليه الصلاة والسلام، وأن إدخال المرفق في الوضوء واجـب عـند جمهـور العلماء. و يستحب الزيادة على المرفق لورود الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- تقليم الأظافر سنة عند العلماء، وأنه لا تثبت طريقة معينة لقلم الأظفار عدا البدء بالـيد اليمنى للأدلة الواردة في ذلك، وأن الوسخ اليسير في الظفر لا يمنع من صحة الوضوء.

٤- غسل البراجم سنة مستحبة عند العلماء،وكذلك تخليل الأصابع على الصحيح من أقـوال العلمـاء، والأولى في تخليل الأصابع في الوضوء ترك التشبيك والكل جائز لأن الأمر واسع .

٥- السـواك جائـز بكلا اليدين ، وبعض العلماء اختار أن السواك إن كان لإزالة الأذى فيكون باليد اليسرى ، وإن كان لتحصيل السنة فباليمين .

٦- تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء والغسل سنة مستحبة عند العلماء.

٧- المصـحف لا يجـوز مسـه للمحدث على الصحيح من أقوال العلماء، وكذلك الحواشـي والبـياض ، وأن الصبي يجوز لـه مس المصحف للضرورة وأنه

يجــوز مــس المنســوخ للتلاوة ، وكذلك يجوز مس الدراهم والثياب المطرزة بالقــرآن ، كمــا يجوز مس المصحف من وراء حائل مع أن الأولى الطهارة ، وأما مس كتب التفسير والحديث والفقه فهو جائز.

٨- لا يجوز الاستجمار باليمين وكذلك مس الذكر حال قضاء الحاجة، كما أن مس الذكــر يــنقض الوضوء إذا كان لشهوة على الصحيح من أقوال العلماء ، وأما مس الدبر فلا ينقض الوضوء.

٩- إن غمــس الحــائض والجنــب والمشــرك أيديهم في الماء لا يضره كما ذكر العلماء.

١٠- وأن الدلــك للأعضاء مستحب في الغسل والوضوء على الصحيح من أقوال العلماء.

١١- أن التــيمم إلى الكوعين على الصحيح من أقوال العلماء مع جواز التيمم إلى المرفقيــن جمعــاً بين الأخبار، وكذلك التيمم بضربة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء،والجمع بين الماء والتيمم في حال صحة بعض الأعضاء وسقمها.

١٢- أجمع العلماء على أن وضع الأصبع في الأذن أثناء الآذان سنة ، واختلفوا في الإقامة ، والصحيح أن الإقامة تلحق بالأذان.

١٣- رفع اليدين في تكبيرة الإحرام سنة ، وترفع اليد مع التكبير أو قبله أو بعده ، وإلى المنكبين أو إلى الأذنين وكل ذلك وارد ، والمرأة مثل الرجل في التكبير. وتوضع بعد تكبيرة الإحرام على الصدر على الصحيح من أقوال العلماء.

١٤- أن التخصــر وهو وضع اليد على الخاصرة محرم في الصلاة على الصحيح مــن أقوال العلماء، بينما التطبيق وهو تشبيك اليدين ووضعها بين الفخذين في الصلاة منسوخ.

١٥- رفــع الــيد في الركوع والرفع منه سنة، والسنة وضع اليد بعد الركوع على الصدر.

١٦- والسنة تقديم الركبتين في السجود على اليدين، كما أن السجود على اليدين واجب على الصحيح من أقوال العلماء، واليد لا ترفع في السجود وبين السجدتين في الغالب ويفعل الرفع أحياناً لورود الدليل بذلك .

١٧- أن كفي المرأة عورة في الصلاة لا يجوز لها الكشف على الصحيح من أقوال العلماء، وأنه إذا نابها شيء في الصلاة تصفق.

١٨- اليدان لا ترفعان في سجود التلاوة على الصحيح من أقوال العلماء.

١٩- رد السلام في الصلاة بالإشارة جائز.بينما المصافحة في الصلاة محرمة على الصحيح من أقوال العلماء.

٢٠- رفع اليدين في الدعاء سنة مطلقاً إلا ما ورد الدليل من عدم الرفع فيعمل به مثل حال الخطبة إلا في حال الاستسقاء.

٢١- مسح الوجه بعد الدعاء لا يفعل على الصحيح من كلام العلماء لضعف الأحاديث الواردة في المسح.

٢٢- إمامة الأقطع صحيحة على القول الراجح.

٢٣- مس الحصى مكروه حال الخطبة .

٢٤- السنة رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في العيدين. وفي تكبيرات الجنائز على القول الراجح.

٢٥- أظفار الميت تترك ولا تقص على الصحيح من أقوال العلماء .

٢٦- المحرم لا يصح له قلم أظفاره عند العلماء.

٢٧- السنة استلام الحجر الأسود باليد ، واستلام الركن اليماني.

٢٨- السنة في الذبح أن يكون باليد اليمنى.

٢٩- السنة للمرأة كشف يديها في الإحرام على الصحيح من أقوال العلماء.

ثانياً: النتائج العامة:

١- أن العلماء السابقين رحمهم الله بحثوا تلك المسائل وبيّن كل منهم ما توصل إليه وأداه إليه اجتهاده كلٌّ بدليله.

٢- أن هــذه المسائل في غالبها وقع فيها الخلاف بين العلماء رحمهم الله ولم يكن هناك اتفاق ولكنه خلاف مبني على الدليل وليس عن هوى .

٣- أن المسلم ينبغي عليه اتباع الدليل وترك اتباع الهوى والتعصب.

٤- أن يعــرف لأهــل العلم فضلهم ومنزلتهم فإن الله اختارهم ليكونوا حملة لكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٥- اتســـاع إدراك الإنســـان بمثل هذه البحوث فإنه يعذر من خالفه ويعلم أن هــناك أقــوالاً أخــرى قــال بهــا أئمة يقتدى بهم لا ينبغي لطالب العلم الاستخفاف بها أو التهجم على أصحابها وإنما يكتفي بما ترجح عنده دون حط أو تنقص لأقوال الآخرين المبنية على الدليل لا الهوى.

الفهارس

فهرس الآيات

الحج	
ثم ليقضوا تفثهم	٥٤٦
ويذكروا اسم الله	٥٤٦
المؤمنون	
والذين هم لفروجهم	٢٠٧
النور	
ويحفظوا فروجهم	٢٠٧
ويحفظن فروجهن	١٨٠
ولا يبدين زينتهن	٤٣٨ ، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٧
فليحذر الذين	٣٦٣
الأحزاب	
يا أيها النبي قل	٤٣٨
ص	
أولي الأيدي	١١
الفتح	
سيماهم في وجوههم	٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٥
الذاريات	
والسماء بنبيناها	١٠
الواقعة	
لا يمسه إلا المطهرون	١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣
إنه لقرآن كريم	١٣٧ ، ١٤١
الصف	
من أنصاري إلى الله	٨٥
التغابن	

فاتقوا الله	١١٥
عبس	
كلا إنها تذكرة	١٤٢
الانفطار	
الذي خلقك فسواك	٨
التين	
لقد خلقنا الإنسان	٨
الكوثر	
فصل لربك وانحر	٣٣٢، ٣٣٤

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

قدمت المدينة فوجدتهم	٣١٧
كان بلال وأبو محذورة	٢٩٩
كانا يرفعان	٥٢٣، ٥٢٦
كان يرفع يديه	٥١٢، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٠
كنا مع سلمان	١٤٦
لا ترفع الأيدي	٥٣٠
لا ترفع اليد إلا عند	٥٢٥
لأصلين بكم صلاة	٣٥٥، ٣٦٥
هكذا أهل النار في النار	٣٤٦
وجهها وكفيها	٤٣٩،٤٤٣،٤٤٤

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره

١- أحكـــام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون).

٢- أضـــواء البـــيان لمحمد الأمين الشنقيطي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى).

٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الأولى).

٤- جـــامع البـــيان في تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ).

٥- زاد المســـير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى).

ثانيًا :الحديث الشريف وشروحه

١- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث(مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٨هـ)

٢- المعرفة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (دار قتيبة، دمشق ، دار الوغى، حلب ،القاهرة، الطبعة الأولى)

٣- المقاصد الحسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى)

٤- جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (مكتبة ومطبعة البابي الحلبي،مصر ،الطبعة الثانية)

٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ)

٦- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرويني (دار الحديث،القاهرة ، بدون)

٧- سنن البيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى).

٨- سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني (دار المعرفة، بيروت،١٣٨٦).

٩- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي (دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى)

١٠- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى)

١١- شرح ابن بطال لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك (مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى)

١٢- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (مؤسسة الرسالة ،بيروت،الطبعة الثانية)

١٣- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(المكتب الإسلامي ، بيروت،الطبعة الثانية)

١٤- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (دار الريان،القاهرة ،الطبعة الأولى)
١٥- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى)
١٦- طرح الترتيب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه (أم القرى،مصر ،بدون)
١٧- عارضة الأحوذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى)
١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (دار الفكر، بيروت،الطبعة الثالثة)
١٩- فتح الباري لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (دار الريان،القاهرة ،الطبعة الأولى)
٢٠- مستدرك الحاكم لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى)
٢١- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي(دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى)
٢٢- مسند البزار لأحمد بن عمر بن عبد الخالق العتقي البزار (مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة ،الطبعة الأولى)
٢٣- مصنف ابن أبي شيبة لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (دار الفكر،بيروت ،١٤١٤هـ)
٢٤- مصنف عبد الرازق لعبد الرازق بن همام الصنعاني (المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية)
٢٥- معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى)

٢٦- معالم السنن لأبي سليمان بن محمد البستي الخطابي (المكتبة العلمية،بيروت ، الطبعة الأولى)

٢٧- معجم الطبراني الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني(دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى)

٢٨- معجم الطبراني الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (المكتب الإسلامي ودار عمار ،بيروت، الطبعة الأولى)

٢٩- معجم الطبراني الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (الدار العربية ،العراق،الطبعة الأولى)

٣٠- موارد الظمآن لنور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (دار النور ،بيروت الطبعة الأولى)

٣١- موطأ مالك لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي(دار الآفاق الجديدة،بيروت، الطبعة الأولى)

تخريج الأحاديث

١- إرواء الغليل لمحمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، بيروت ،الطبعة الأولى).

٢- التحقيق في مسائل الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (دارالوغى ،حلب ،القاهرة ،مكتبة ابن عبدالبر ،حلب ،دمشق ،الطبعة الأولى)

٣- المجروحين لمحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي (دار المعرفة، بيروت، بدون)

٤- تقريب التهذيب لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (دار العاصمة ،الرياض،الطبعة الأولى)

٥- تلخيص الحبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (مؤسسة قرطبة،الرياض،الطبعة الأولى)

٦- ميران الاعتدال لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(مطبعة السعادة ، القاهرة ،الطبعة الأولى)

٧- نصب الراية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (دار الكتب العلمية ،بيروت الطبعة الأولى)

علوم الحديث

١- النهاية في غريب الحديث لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن حمد بن الأثير (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى)

ثالثاً :**الفقه وأصوله**

أ :المراجع الفقهية

المذهب الحنفي

١- البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري الحنفي (دار الكتب العلمية،بيروت ،الطبعة الأولى)

٢- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى)

٣- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (مطبعة المارق الشرقية ، حيدر آباد،١٣٨٧هـ)

٤- الدر المختار لعلاء الدين محمد السمرقندي (دار إحياء التراث،بيروت،الطبعة الأولى)

٥- المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي أسهل السرخسي (دار المعرفة ، بيروت،الطبعة الأولى)

٦- اللباب لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (دار الشرق،جدة، الطبعة الأولى)

٧- الهدايـــة لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (مكتبة مصطفى البابي الحلبي،مصر، الطبعة الأخيرة)

٨- بدائـــع الصــــنائع لعلاء الدين أبي بكربن مسعود الكاساني الحنفي (دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي،بيروت،الطبعة الثانية)

٩- تحفـــة الفقهاء لعلاء الدين محمد السمرقندي (مطبعة جامعة دمشق، دمشق ، الطبعة الأولى)

١٠- تبييـــن الحقـــائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (دار الكتاب الإسلامي، بدون، الطبعة الثانية)

١١- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(دار إحياء التراث،بيروت،الطبعة الأولى)

١٢- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي (دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولى)
١٣- مجمع الأنهر لعبد الرحمن محمد بن سليمان الكليبولي شيخي زادة (دار الكتب العلمية،بيروت ،الطبعة الأولى)

المذهب المالكي

١- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن النمري القرطبي (دار قتيبة، دمشق،بيروت،ودار الوغي،حلب ،القاهرة، الطبعة الأولى)
٢- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٤٠٤هـ)
٣- التاج والإكليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق(دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية)
٤- التلقين لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي(المكتبة التجارية،مكة،الطبعة الأولى)
٥- التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النمري القرطبي (مطابع فضالة،المغرب،١٩٨٢م)
٦- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(دار الغرب الإسلامي،بيروت، الطبعة الأولى)
٧- الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (دار الفكر،بيروت ،بدون)
٨- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزئ (دار الفكر ، بيروت،بدون)
٩- المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي (دار صادر، بيروت، بدون)
١٠- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى)
١١- المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (دار الكتاب العربي، بيروت،بدون)

١٢- النوادر والزيادات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (دار الغرب الإسلامي،بيروت،١٣٨٧).
١٣- بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد الحفيد (مكتبة ابن تيمية،القاهرة،الطبعة الأولى)
١٤- جواهر الأكليل لصالح عبد السميع الأزهري الأبي (دار المعرفة، بيروت، بدون)
١٥- حاشية الخرشي لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي المالكي (دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٧هـ)
١٦- حاشية الدسوقي لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (دار الكتب العربية، مصر بدون)
١٧- حاشية العدوي، لعلي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي (دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى)
١٨- حاشية العدوي على الكفاية لعلي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي (دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى)
١٩- شرح الرسالة للقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (المطبعة الجمالية،القاهرة ، بدون)
٢٠- شرح الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين المالكي (المكتبة التجارية الكبرى،القاهرة ،الشركة الشرقية، بيروت،١٣٩١هـ)
٢١- شرح منح الجليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي المغربي (دار البار، بدون،بدون)
٢٢- عقد الجواهر الثمينة لعبد بن محمد بن نجم بن شاس السعدي (منظمة المؤتمر الإسلامي،جدة،١٤١٥هـ)
٢٣- كفاية الطالب لأبي الحسن علي بن ناصر الدين المصري المالكي (دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى)

٢٤- مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بحطاب (دار الفكر، بيروت،الطبعة الثانية)
٢٥- ميسر الجليل الكبير لمحنض باب بن عبيد الديماني (دار العربية ، بيروت، الطبعة الأولى)

المذهب الشافعي

١- إتحاف السادة المتقين لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (دار الفكر، بيروت،بدون)
٢- أحكام الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد (دار الكتب العلمية، بيروت،بدون)
٣- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (عالم الكتب، بيروت، بدون)
٤- إعانة الطالبين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى)
٥- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى)
٦- الإقناع لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (دار الكتب العلمية، بيروت،بدون)
٧- البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى)
٨- التنقيح لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (دار السلام،مصر ، الطبعة الأولى)
٩- التهذيب لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى)
١٠- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ)

١١- العزيــز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولى)
١٢- المجمــوع لمحـــي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (مكتبة الإرشاد، جدة، بدون)
١٣- المــنهاج القويــم لشــهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى)
١٤- المهــذب لأبـــي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (دار القلم،دمشق ،الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى)
١٥- الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(دار السلام،القاهرة،الطبعة الأولى)
١٦- تحفـــة المحتاج لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ)
١٧- حاشـــية البـــيجوري لإبراهيم البيجوري (دار الكتب العلمية،بيروت ،الطبعة الثانية)
١٨- حاشـــية الجمـــل لســـليمان بـــن عمـــر بـــن منصور العجيلي (دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى)
١٩- حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى)
٢٠- روضـــة الطالبيـــن لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المكتب الإسلامي، بيروت، بدون)
٢١- زاد المحـــتاج لعبد الله بن حسن الحسن الكوهجي (المكتبة العصرية،بيروت، ١٤٠٩هـ)
٢٢- غايـــة البـــيان لشـــمس الديـــن محمد بن أحمد الأنصاري (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون)
٢٣- فتح المعين لزين الدين عبد العزيز زين الدين المليباري(دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى).

٢٤- فيض الإله المالك لعمر بن بركات البقاعي (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى)
٢٥- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني (دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى)
٢٦- مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى)
٢٧- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الأنصاري (دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٤هـ)

المذهب الحنبلي

١- الإقناع لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (دار عالم الكتب ،بيروت،الطبعة الثانية)
٢- الإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى)
٣- التوضيح لأحمد بن محمد الشويكي (المكتبة المكية،مكة، الطبعة الأولى)
٤- الدر النقي لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن المعروف بابن المبرد (دار المجتمع ،جدة،الطبعة الأولى)
٥- الشرح الممتع لمحمد بن صالح العثيمين (مؤسسة أسام، الرياض،الطبعة الثانية)
٦- الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (دار مصر، القاهرة ،الطبعة الثانية)
٧- المبدع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (المكتب الإسلامي،بيروت،١٩٨٠م)
٨- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (دار الفكر، بيروت،الطبعة الأولى)

٩- الممتع لزين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي (دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى)
١٠- الواضـــح لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر الضرير (دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى)
١١- حاشية الروض لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (بساط، بيروت،الطبعة الثانية)
١٢- زاد المعاد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهر بابن قيم الجوزية (مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الثالثة عشر)
١٣- شـــرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (طبعة الجميح ، بدون، بدون)
١٤- شـــرح العمدة لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (مكتبة العبيكان ،الرياض،الطبعة الأولى)
١٥- شـــرح منـــتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (دار الفكر، بيروت، بدون)
١٦- عقـــد الفـــرائد لأبي عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي (دارثقيف ،الطائف ،الطبعة الثانية)
١٧- كشـــاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (عالم الكتب ،بيروت، الطبعة الأولى)
١٨- مجمـــوع الفـــتاوى لأحمـــد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (مؤسسة الرسالة،بيروت ،١٤١٨هـ)
١٩- مســـائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (مكتبة الدار،المدينة المنورة،الطبعة الأولى)
٢٠- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود(مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى)
٢١- مطالب أولى النهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى)

٢٢- معونة أولى النهى لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (دار خضر،بيروت،الطبعة الأولى)

الفقه المقارن

١- الإفصاح عن معاني الصحاح لعون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة (المؤسسة السعيدية،الرياض،بدون)

٢- الأوسط لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى)

٣- المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى)

٤- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى)

ب : المراجع الأصولية

١- مصطلحات الفقه الحنبلي لسالم بن علي الثقفي(دارالنصر للطباعة الإسلامية، القاهرة،الطبعة الأولى)

٢- كتاب في أصول الفقه لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي (دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة الأولى)

رابعاً :المعاجم اللغوية

١- الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (دار الفكر، بيروت ،الطبعة الأولى)

٢- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (دار إحياء التراث القرى،بيروت، ١٤٢١هـ)

٣- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الخاصة)

٤- الكلــيات ،معجــم المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحسيني(مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الثانية)
٥- المصــباح المنــير لأحمــد بن محمد بن علي الفيومي (مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون)
٦- المعجم الوسيط لإبراهيم انيس ورفاقه (المكتبة الإسلامية، استانبول ، الطبعة الثانية)
٧- تــاج العــروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي فيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (المطبعة الخيرية ،مصر، ١٣٠٦هـ)
٨- شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين محمد بن الحسين النحوي (دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٢هـ)
٩- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور (دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي،بيروت ،الطبعة الثانية)
١٠- معجم متن اللغة لأحمد رضا (دار مكتبة الحياة ،بيروت،١٩٨٠م)
١١- معجــم مقايــيس اللغــة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (دار الفكر، بيروت،١٣٩٩هـ)

خامساً :التاريخ

١- الــبداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى)
٢- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى)
٣- الديــباج المذهب لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون (دار الكتب العلمية ،بدون،الطبعة الأولى)
٤- الــنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (مطابع كوستاتبسوموس، القاهرة،بدون)

٥- الوافــي بالوفــيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (دار إحياء التراث، بدون ،١٤٠٢هـ)
٦- ســير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (مؤسسة الرسالة ،بيروت،الطبعة السابعة)
٧- شــذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (دار المسيرة ،بيروت ،الطبعة الثانية)
٨- طــبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي (دار الندوة الجديدة،بيروت،١٤٠٧هـ)
٩- طــبقات الشــافعية لأبي بكر بن هداية الحسيني (دار الآفاق الجديدة،بيروت، الطبعة الأولى)
١٠- مرآة الجنان عبرة اليقظان لأبي محمد عبد الله بن سليمان اليافعي المكي (دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى)
١١- معجــم الأدباء لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (مكتبة عيسى البابي الحلبي،مصر ،الطبعة الأخيرة)

فهرس المحتوى